جامعة مدينة السادات

كلية الحقوق

قسم قانون المرافعات

سلطة محاكم الدرجة الأولى في إعادة النظر في الحكم

دراسة مقارنة

(في ضوء نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية)

دكتور

أحمد السيد أبو الخير هلال

أستاذ نظام المرافعات الشرعية المساعد

كلية العلوم الإدارية والإنسانية جامعة المستقبل

(كليات القصيم الأهلية سابقًا) بالمملكة العربية السعودية

رسالة سيدنا عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري، رضي الله عنهما، في رسم القضاء، والتي يقول فيها:

«أما بعد لا يمنعك قضاءٌ قضيتَه بالأمس راجعت فيه نفسك، وهُديت فيه لرشدك ان تراجع الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل..»[1]

١- رواه أحمد بن حنبل وغيره عن سفيان (كتاب السنن الكبرى) أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي/البيهقي – تحقيق محمد عبد القادر عطا – ط دار الكتب العلمية بيروت عام ١٩٧١ – ج١٠ ص٢٠٤، (الكافي في فقه الإمام أحمد) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي - دار الكتب العلمية الطبعة الأولى عام ١٩٩٤م ج٤ ص٢٣٣، (الشرح الكبير على متن المقنع) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) الناشر دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع بدون سنة نشر ج١١ ص٤١٣، أ.د/ وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ (الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ) دار الفكر - دمشق الطبعة الرَّابعة المنقَّحة ج١ ص١٣٨.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة عامة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله وحده تتحقق جلائل المهمات، وعليه وحده الاتكال في جميع الملمات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن اتبع هداه، واقتفى أثره إلى يوم الدين ثم أما بعد.

حددت المادة ١٧٦من نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية ان "طرق الاعتراض على الأحكام هي الاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر"، ولا تختلف طرق الطعن في النظام السعودي عما هو معمول به في غالبية الأنظمة القانونية الأخرى.

كما ان القاضى يستنفد ولايته وتنتهى مهمته بمجرد إصدار حكمه، ولا يجوز له نظر النزاع من جديد؛ فلا يجوز له مراجعة مضمون حكمه بقصد تعديله أو الرجوع فيه وذلك لخروج النزاع من ولايته[٢]، وهذا ما تسير عليه غالبية الأنظمة المقارنة.

لكن خرج المشرع السعودي على مبدأ استنفاد الولاية، وأجاز للدائرة التي أصدرت الحكم في محاكم الدرجة الأولى إعادة النظر في الحكم، وأقر لها سلطة تأييد أوتعديل الحكم أو سحبه، وهذه صورة من صور الخروج على مبدأ استنفاد الولاية، وهي خصوصية إجرائية ينفرد بها المشرع السعودي عن غيره من الانظمة القانونية المقارنة، هذا البحث واقعًا ملموسًا يجري العمل به أمام القضاء السعودي، ولا يقل أهمية عن غيره من الموضوعات الأخرى.

أولاً: نطاق وأهداف الدراسة:

يتحدد نطاق وأهداف دراسة البحث في تسليط الضوء حول المسائل والموضوعات التي تدخل في نطاق البحث والمسائل التي تخرج عنها:

ما يخرج عن نطاق البحث:

٢- ربرتوار دالوز الجديد الجزء الأول عام ١٩٥٥م ص١٩٨ رقم ١١٩، وحكم المحكمة الجزائرية ٢١ نوفمبر ١٩٣٣ دالوز ١٩٣٤ – ٢- ٥، د/ أحمد أبو الوفا (التحكيم الاختياري والاجباري) منشأة المعارف الإسكندرية ط٤ عام ١٩٨٩م ص٢٠٨، د/ فتحي والي (قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق) مرجع سابق ص٤٦٢، د/ محمود هاشم (استنفاذ ولاية المحكمين في قوانين المرافعات) مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – يناير – يوليو – ١٩٨٤ العدد الأول والثاني ص٦١، ٦٥، د/ نبيل إسماعيل عمر (التحكيم في المواد المدنية والتجارية والوطنية والدولية) دار الجامعة الجديدة الإسكندرية – ط٣ عام ٢٠١١م ص٣١٧، د/ مجدى عبد الغني خليف (أوجه الرقابة على التحكيم الالكتروني) مرجع سابق ص٥٣٣.

يخرج عن البحث تصحيح وتفسير الحكم، وإغفال الطلبات، والطعن أمام محاكم الاستئناف والطعن غير العادي، وطلب إلتماس إعادة النظر.

كما يخرج عن البحث الأنظمة والتشريعات التي لم تقنن إعادة النظر في الحكم من قبل محاكم الدرجة الأولى.

ما يدخل فى نطاق البحث:

هو إعادة القاضي النظر في الحكم الإبتدائي الصادر منه ومراجعته والتأمل فيه بعد صدوره للوقوف على صحته؟ هذا هو محل البحث والدراسة.

لذلك تهدف الدراسة لتحديد بيان صلاحية الحكم لإعادة النظر فيه، وإجراءات إعادة النظر في الحكم، ونطاق إعادة النظر في الحكم، ومدى سلطة دائرة الموضوع لإعادة النظر في الحكم، ومدى مشروعية إعادة النظر في الحكم من قبل الدائرة المختصة، و أنواع إعادة النظر في الحكم وقرار الدائرة في إعادة النظر في الحكم.

تقتصر الدراسة على ضوء القواعد الواردة في نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية وقانون المرافعات المصري والأنظمة القانونية المقارنة.

المرحلة التي يغطيها البحث هي المرحلة التي تعقب إصدار الحكم الإبتدائي أي تأتي بعد صدور الحكم الإبتدائي، وقبل الطعن بالاستئناف، وهذه المرحلة يعاد فيها النظر في الحكم لم تتناولها العديد من التشريعات والأنظمة بالتقنين، وقيدها المشرع المصري بقواعد خاصة لضبطها، وقننها المشرع السعودي وتناولها الفقه الإسلامي، وهي نقطة إنطلاق البحث.

ثانيًا: إشكالية البحث:

يثور الموضوع العديد من الإشكاليات التي يمكن دراستها وإيجاد الحلول لها من خلال الدراسة والبحث، وتكمن تلك الإشكاليات في وجود تباين في الأنظمة المقارنة حول إمكانية سلطة محاكم الدرجة الأولى في إعادة النظر في الحكم الصادر منها، كذلك تحديد طبيعة الحكم وصلاحيته لإعادة النظر فيه، وهل كل الأحكام جائز إعادة النظر فيها؟ ومدى مشروعية إعادة النظر في الحكم؟ وما هو الإجراء حال تغيير الدائرة الصادر منها الحكم؟ كل هذه الأسئلة سوف أجيب عنها من خلال الدراسة والبحث، ورغم قلة الكتابات والأبحاث التي تناولت هذا الموضوع، إلا ان ذلك كان يشكل

أكبر تحديًا لتسليط الضوء على قواعد إجرائية هامة واقعية تهدف لإعادة النظر في الحكم لتكون سبيل لتعديل الحكم أو سحبه.

خطة الدراسة:

وفى إطار ما تقدم فإن الدراسة قد تم تقسيمها إلى مبحثين:

المبحث الأول: صلاحية الحكم لإعادة النظر فيه.

المبحث الثاني: نطاق إعادة النظر في الحكم.

ثالثاً: منهج الدراسة:

وسيعتمد البحث على المنهج التحليلى التأصيلى الانتقادى مقارنًا القانون السعودي بالأنظمة القانونية الأخرى، وهو منهج وعي يستهدف رد كل فكرة إلى أصولها بطريقة فلسفية متعمقة، وغايته الانتقادية مدارها الوقوف على مواطن الضعف على الصعيدين القانوني والقضائي بغية تلافيها تكريسًا للحماية المتوخاه.

وكان منهج الدراسة المقارن بأن اكتفي بذكر رأي الفقه القانوني فى المسائل المختلف فيها، وبيان أدلة أصحابها، والمناقشات التى وردت عليها وذلك على مستوى الأفكار القانونية وغير القانونية، فلابد من دراسة جادة ومتأنية ومتعمقة لأثار الولع والاستثناءات ولابد لنا هنا من وقفة متأنية ومتأملة نسترجع فيها التجربة ونتفحص الواقع ونستشرف المستقبل.

ولا أختار رأيًا إلا إذا بان لي أنه الأرجح من حيث الدليل، فإن كنت قد وفقت فى ترجيح الأراء فهذا من فضل الله عز وجل، وإن كان خطأ فذلك منى ولم يكن عن عمد وإنما عن سهو أو غفلة وأدعو الله أن يغفر لي، وأختم ببعض الدعاء ((ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب)) [٣]، ((ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار))[٤]. اللهم آمين.

٣- سورة آل عمران الآية رقم ٨.

٤- سورة البقرة الآية رقم٢٠١.

المبحث الأول

صلاحية الحكم لإعادة النظر فيه

تمهيد:

عرف النَّظَر: بحِسُّ الْعَيْنِ، ويقول الْجَوْهَرِيُّ: النَّظَر تأَمُّل الشَّيْءِ بِالْعَيْنِ، وإذا قُلْتَ نَظَرْتُ إليه لَمْ يَكُنْ إلا بِالْعَيْنِ، وإذا قُلْتَ نَظَرْتُ فِي الأَمر احْتَمَلَ أَن يَكُونَ تَفَكُّراً فِيهِ وَتَدَبُّرًا بِالْقَلْبِ[٥]، (نظر) الشَّيْء بالشَّيْء ناظره بِهِ، ويأتي بمعنى تجادلوا وتراوضوا، وَيُقَال فِي هَذَا نظر مجَال للتفكير لعدم وضوحه[٦]، نظَر بين الناس: أي حكم بينهم، ونظَر القضيّةَ أو نظَر بالقضيّة أو نظَر في القضيَّة: درسها وتدبّرها[٧].

أما (نقض[٨] الحكم) إِبْطَاله إذا كَانَ قد صدر مَبْنِيا على خطأ فِي تطبيق القانون أَو تَأْوِيله أَو مشوبًا بخطأ جوهري فِي إجراءات الْفَصْل أَو بِبُطْلَان فِي الحكم، والنقض قد يُصِيب الحكم الْمدنِي وَالْحكم الجنائي على السوَاء مَتى كَانَ أَحدهمَا قد صدر نهائيا من المحاكم الابتدائية أَو من محاكم الِاسْتِئْنَاف[٩].

٥- "نَظَره يَنْظُره نَظَراً ونَظَر إليه، وَتَقُولُ نَظَرت إلى كَذَا وَكَذَا مِنْ نَظَر الْعَيْنِ ونَظَر الْقَلْبِ". راجع: (لسان العرب) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى- دار صادر بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ ج٥ ص٢١٥، ٢١٧.

٦- "(النَّاظر) الْفَاعِل من نظر، (النّظر) الْبَصَر والبصيرة" راجع: (المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية) إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار- بالقاهرة الناشر دار الدعوة بدون سنة نشر ج٢ ص٩٣١، (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس – المكتبة العلمية – بيروت ج٢ ص٦١٢، (القاموس المحيط) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى – مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان الطبعة الثامنة عام ٢٠٠٥م ج١ ص٤٨٤.

٧- د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (معجم اللغة العربية المعاصرة) عالم الكتب الطبعة الأولى عام ٢٠٠٨م ج٣ ص٢٣٠، ٢٣١.

٨- "الفرق بين نقض الاجتهاد وتغير الاجتهاد، وهو ان التغير أمر نظري لتقرير مبدأ العدول عن الاجتهاد السابق، وأما نقض الاجتهاد فمجاله الحياة العملية والإفتاء وفض المنازعات والخصومات بين الناس" راجع: أ.د/ وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ (الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ) مرجع سابق ج١ ص١٣٨.

٩- (المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية) مرجع سابق ج٢ ص٩٤٧.

لم يكن للقاضي المصري إعادة النظر في الحكم الصادر منه إلا من خلال المعارضة على الحكم الغيابي، لكن ألغى المشرع المصري بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ نظام المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الدعاوى المدنية والتجارية، واستبدلها بما يرد به نص خاص، لذلك لا تخضع كل الأحكام والأوامر الصادرة من محاكم الدرجة الأولى لإعادة النظر فيها، وإنما اقتصر المشرع المصري على إعادة النظر في الحكم على ما يرد به نص خاص، منها على سبيل المثال التظلم من الأوامر على العرائض (م١٩٩ مرافعات مصري)، والتظلم من أمر الأداء[١٠] (م٢٠٦ مرافعات مصري)، والإعتراض على الحكم بشهر إفلاس التجار (م٥٦٥ من القانون التجاري المصري).

تبنى المشرع المصري مسميات متعددة تهدف لإعادة النظر في الحكم من قبل المحكمة الصادر منها الحكم، من هذه المسميات التظلم من الأوامر على العرائض (م١٩٩مرافعات مصري)، والتظلم من أمر الأداء (م٢٠٦ مرافعات مصري)، والإعتراض على الحكم بشهر إفلاس التجار (م٥٦٥ من القانون التجاري المصري) وغير ذلك، وهذا بحسب خصوصية القاعدة والنص القانوني، ورغم اختلاف تلك المسميات إلا ان مضمونها واحد تهدف لإعادة النظر في الحكم من قبل المحكمة الصادر منها الحكم، وللمحكمة سحب الأمر أو القرار أو تعديله أو إلغاءه.

لكن المشرع الجزائري أخذ بهذه المراجعة تحت مسمى المعارضة في الأحكام الغيابية فقط[١١]، ونص على ان "يكون الحكم الغيابي قابلًا للمعارضة" (م٢٩٤ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري).

وحدد المشرع الجزائري المعارضة بأنها تهدف إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي المعارض فيه. (م٣٢٧ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري)، وأخذت بالمعارضة العديد من

١٠- "أمر الأداء يصدر في غيبة المدين ودون سماع أقواله فهو حكم غيابي يصدره القاضي الجزئي أو رئيس الدائرة بالمحكمة الابتدائية حسب الأحوال، ويجيز القانون للمدين التظلم من أمر الأداء"، وهو استبدال للمعارضة في أمر الأداء التظلم منه، وهو إختلاف في التسمية فقط لكن المضمون واحد. راجع: د/ أحمد السيد الصاوي (الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية) عام٢٠١١م ص١٠٦٨، ١٠٦٩، د/ أحمد أبو الوفا (المرافعات المدنية والتجارية) مرجع سابق ص٨٨٨

١١- "الحكم الحضوري والمعتبر حضوريًا غير قابل للمعارضة". راجع: مواد ٢٩٢،٢٩٣، ٢٩٥ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

الأنظمة[١٢] واعتبار حكم ما غيابيًا هو بحقيقة الواقع في الدعوى وليس بادعاء الخصم أو بما تراه المحكمة[١٣].

وبهذا يمكن توضيح معنى إعادة النظر في الحكم على ضوء المادة ١٨٩ من نظام المرافعات الشرعية على انها: إتاحة الفرصة للمحكمة التي أصدرت الحكم مراجعته والإمعان فيه تدقيقًا من ناحية الوجوه التي بني عليها الاعتراض ما لم يقتضي الأمر مراجعته مرافعة، وذلك وفقًا للإجراءات التي حددها النظام.

وتعد إعادة النظر في الحكم أثرًا إجرائيًا ناتجًا من تقديم مذكرة الإعتراض على الحكم من خلال تقديم طلب الإستئناف.

لذلك تعد تسمية "إعادة النظر في الحكم" الذي وضعه المشرع السعودي أنسب من التسميات الأخرى النقض أو الطعن أو الالتماس، وبهذا يتناسب المفهوم اللغوي لإعادة النظر في الحكم مع النظام الإجرائي المتبع فيه، لأن إعادة النظر في الحكم آلية إجرائية لمراجعة الحكم بهدف تعديله أو سحبه.

ولبيان صلاحية الحكم لإعادة النظر فيه يلزم ان يكون الحكم إبتدائي صادر من محاكم الدرجة الأولى، وان يراعي فيه الإجراءات والمواعيد القانونية المقررة للإعتراض عليه، لذلك تم تقسيم المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: طبيعة الحكم المعاد النظر فيه.

المطلب الثاني: إجراءات إعادة النظر في الحكم.

المطلب الأول

طبيعة الحكم المعاد النظر فيه

12- Code de procédure civile, Edition 2018, Décret 75-1123 1975-12-05 JORF 9 décembre 1975 rectificatif JORF 27 janvier 1976, 571- 578, Et Nouveau Code De Procédure Civile Luxembourg, A Jour Au 1er Septembre 2015, Art. 90- 97.

١٣- د/ محمد حامد فهمي (المرافعات المدنية والتجارية) طبعة عام ١٩٤٠م بند ٦٥٨، د/ أحمد السيد الصاوي (الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية) مرجع سابق ص١٠٦٠، ١٠٦١.

جرى الفقه على تقسيم طرق الطعن إلى طرق سحبvoies de rétraction وطرق إصلاح voies de réformation، وطرق السحب هي المعارضة[١٤](L'opposition)، والتماس إعادة النظر، وفيهما يرجع الطاعن إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم لتسحب حكمها الأول لا لتجريح الحكم، وتنظر القضية من جديد من حيث الواقع والقانون[١٥]، أما طرق الإصلاح فإن إصلاح الحكم يكون بالرجوع إلى محكمة أعلى درجة بقصد تعديل الحكم أو إلغائه، كما هو الحال في الاستئناف ومن ثم ينطوي الطعن على تجريح للحكم المطعون فيه[١٦]، وتعد إعادة النظر في الحكم إحدى طرق السحب لأن المحكمة التي أصدرت الحكم تراجع حكمها ولها سلطة سحب الحكم أو تعديله.

لم يقر المشرع المصري بإعادة النظر في الحكم في جميع المسائل المدنية والتجارية؛ وانما أقر بإعادة النظر في الحكم في مسائل محددة بنصوص وقواعد خاصة، كالتظلم من الأوامر على العرائض (م١٩٩ مرافعات مصري)، والتظلم من أمر الأداء (م٢٠٦ مرافعات مصري)، والإعتراض

14- Vigner Robert, Le relevé de forclusion dans la jurisprudence des Cours d'appel d'Angers et de Rennes. In: Revue juridique de l'Ouest, 1991-1. P2, Et, Japiot, Traté de procedure 3éme rd, 1939, N987, Et, Solus, Cours de droit juridiciaire privé, 1951, p674.

د/ أحمد أبو الوفا (المرافعات المدنية والتجارية) دار المطبوعات الجامعية عام ٢٠٠٧م ص٩٤٩.

١٥- لا يجوز تقديم المعارضة لمحكمة أعلى، ولايجوز تقديمها أمام أى محكمة أخرى من نفس درجة المحكمة التي أصدرت الحكم منعًا من تسليط قضاء على قضاء" (م٣٨٩ مرافعات قديم)، (م٥٧١،٥٨٢ من قانون المرافعات الفرنسي)، د/ رمزي سيف (الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية) الطبعة الثامنة عام ١٩٦٩م بند ٦١٠، د/ أحمد أبو الوفا (قانون المرفعات المدنية والتجارية) الطبعة العاشرة عام ١٩٧٠م بند ٥٩١، د/ عبد المنعم الشرقاوي (شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية) ج١ طبعة الثانية عام ١٩٥٦م بند ٣٩٧،

Art. 571 Code de procédure civile, Et Art. 90 Nouveau Code De Procédure Civile Luxembourg, Et Glasson et Tissier, proc. Civ. 2e éd. 1908. No 812.

16- Cuche et Vincent: proc Civ, et Comm, precis Dalloz, paris 1960, p 3. N° 577, L. Lacoste: Précis elem. De proc. Civ Bordeaux 1938. N° 721-722, Garsonnet et Cézar- Bru: Précis de proc Civ.N° 800, Morel: Tarite elem. De Proce. Civ Paris 1946, N° 604.

د/ أحمد السيد الصاوي (الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية) مرجع سابق ص٩١٧، ٩١٨.

على الحكم بشهر إفلاس التجار (م٥٦٥ من القانون التجاري المصري)[١٧]، أما النظام السعودي فقد أقر بإعادة النظر في جميع الأحكام الابتدائية مطلقًا.

ولبيان طبيعة الحكم المعاد النظر فيه، يلزم توضيح استنفاد الولاية، ومشروعية إعادة النظر في الحكم، ولذلك تم تقسيم المطلب على فرعين:

الفرع الأول: استنفاد الولاية وإعادة النظر في الحكم.

الفرع الثاني: مشروعية إعادة النظر في الأحكام وصور المراجعة.

الفرع الأول

استنفاد الولاية وإعادة النظر في الحكم

يلزم لمراجعة الحكم من قبل المحكمة ان تستنفد المحكمة ولايتها في الطلب وفي المسائل المعروضة عليها والتي تم الفصل فيها بحكم، لكن هناك من الأحكام ما لم تستنفد المحكمة ولايتها فيه بحكم، فهل يجوز إعادة النظر فيه؟ للإجابة على ذلك السؤال تم تقسيم ذلك الفرع على غصنين:

الغصن الأول: الحكم الذي استنفدت المحكمة ولايتها بشأنه.

الغصن الثاني: ما لم تستنفد المحكمة ولايتها فيه بحكم.

الغصن الأول

الحكم الذي استنفدت المحكمة ولايتها بشأنه

للحديث عن استنفاد الولاية في الانظمة القانونية المقارنة يجعلنا نتطرق إلى القاعدة العامة ثم الخروج على القاعدة العامة:

أولًا: القاعدة العامة:

تستنفد المحكمة ولايتها في الطلب الذي فصلت فيه بحكم[١٨]، فإذا فصلت المحكمة في مسألة عرضت عليها، فإن سلطتها أو ولايتها بشأنها تكون قد انقضت، فلا تملك مراجعة ما قضت به

١٧- ألغى المشرع المصري المعارضة على الأحكام الغيابية في ظل قانون المرافعات القديم، ويجيز المشرع المعارضة إذا وجد نص خاص، وهي جائزة في مسائل الأحوال الشخصية. د/ أحمد أبو الوفا (المرافعات المدنية والتجارية) مرجع سابق ص٩٥٢.

بشأنها بقصد التعديل أو التغيير أو الرجوع فيما فصلت فيه وهو ما يعرف باستنفاد الولاية[١٩]، أي ان المحكمة تستنفد ولايتها بمجرد صدور الحكم وتستنفد سلطتها إزاء المسألة التي فصلت فيها، فلا تملك الرجوع في الحكم أو تعديله، ولا يجوز لها ان تعيد النظر في ذات المسألة مرة أخرى، ولا يجوز ان تطرح للنقاش مرة أخرى امام نفس المحكمة التي أصدرته، كما يمتنع عليها تعديل الحكم سواء بالحذف منه أو بالاضافة إليه، كما لا يجوز للخصوم إثارة هذه المسألة مرة أخرى أمام ذات المحكمة ولو باتفاقهم على ذلك، لان استنفاد ولاية المحكمة فيما فصلت فيه يتعلق بالنظام العام[٢٠].

مبدأ استنفاد الولاية هو خروج النزاع من ولاية المحكمة التي أصدرت الحكم، وسلطة المحكمة تنفد بالنسبة لكل مسألة تفصل فيها داخل نطاق الخصومة[٢١].

١٨- د/ فتحي والي (التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علمًا وعملًا) منشأة المعارف طبعة الأولى عام ٢٠١٤م ص٥٩٣.

١٩- د/ محمد حامد فهمي (المرافعات المدنية والتجارية) مرجع سابق ص٦٣٧، د/ محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي (قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن) ١٩٥٨م ص٧٢٣، د/ وجدي راغب (مبادئ القضاء المدني) الطبعة الأولي عام ١٩٨٧ ص٥٩٨، د/ عيد محمد القصاص (حكم التحكيم) دار النهضة العربية الطبعة الثانية عام٢٠٠٧ ص١٩١، د/ طارق فهمي الغنام (التنظيم القانوني للمحكم) مرجع سابق ص٢٧٠، د/ أحمد السيد الصاوي (التحكيم) مرجع سابق رقم١٩٩ ص٢٥٧.

٢٠- نقض تجاري في ١٩٨٨/٢/٢٢ – طعن رقم ١٦٠٣ لسنة ٥٢ق، نقض ١٩٦٢/٤/١٢ مجموعة النقض السنة ١٣ ص٣٣١، نقض مدني جلسة ١٢ يناير ١٩٨١م الطعن رقم ٩٧٤ لسنة ٤٥ق، د/ فتحي والي (التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علمًا وعملًا) مرجع سابق ص٥٩٣، د/ أحمد السيد الصاوي (الوسيط) مرجع سابق ص٦٤٥، د/ إبراهيم سعد (القانون القضائي الخاص) ص٢٨٨، د/ أحمد هندي (قانون المرافعات المدنية والتجارية) دار الجامعة الجديدة الإسكندرية عام ٢٠١٠م ص٥٣٥، د/ نبيل إسماعيل عمر (قانون المرافعات) ١٩٩٣م ص٥٧١، د/ أحمد أبو الوفا (نظرية الأحكام) بند ٣٧٤ ص٦٦٩، د/ أحمد صدقي (نظام المرافعات الشرعية) مكتبة الرشد طبعة الأولى عام ٢٠١٥م ص٤٣٩.

٢١- "قاعدة استنفاد الولاية هي أصل من أصول التقاضي، يتعين على القاضي والأطراف مراعاتها دون حاجة للنص عليها، وتختلف الحجية عن مبدأ استنفاد الولاية فالحجية تكون فقط للأحكام القطعية، ولا تلحق بالاحكام أو القرارات الأخرى التي تصدرها الهيئة، ويكون آثرها والتمسك بهذا الآثر خارج الخصومة التى صدر فيها الحكم، وتعمل خارج الخصومة، أي بعد انتهائها". راجع: د/ نبيل إسماعيل عمر (التحكيم في المواد المدنية والتجارية والوطنية والدولية) مرجع سابق ص٣١٧، د/ عيد القصاص (قانون التحكيم) مرجع سابق بند ١٧٦ ص٤٩١، د/ فتحي والي (الوسيط) بند٨٣ ص١٣٥، (التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علمًا وعملًا) مرجع سابق ص٥٩٣، د/ أحمد صدقي (نظام المرافعات الشرعية) مرجع سابق ص٤٣٩، د/ أحمد مليجي (قانون التحكيم) الطبعة الأولى عام ٢٠١١ ج٣ ص١٠٧٠، ١٠٧١، د/ مجدى عبد الغني خليف (أوجه الرقابة على التحكيم الالكتروني) مرجع سابق ص٥٣٣،

والقاعدة انه متى أصدر القاضي حكمه في المسألة المعروضة عليه بصفة حاسمة ترتب على ذلك خروج النزاع من ولايته، وأصبح حكمه واجب الاحترام أمام كافة المحاكم[٢٢]، وامتنع عليه العدول عما قضى به أو إعادة النظر فيه مرة أخرى، أي تمنع الهيئة التي استنفدت ولايتها من ان تعيد نظر المسألة في نفس الخصومة، ولو تبين له عدم صحة ما قضى به، والحكمة من هذه القاعدة هو ضمان السير المنتظم لإجراءات الخصومة حتى تبلغ منتهاها ووضع حد للمنازعات ومنع تأبيدها إلى ما لا النهاية، وهو ما يحقق العدالة على الوجه المبتغي ويضمن استقرار المراكز القانونية للخصوم[٢٣]، دون ان يمتد هذا المنع إلى محاكم اخرى وهو الطعن أمام محكمة أعلى درجة، بشرط احترام الحجية، واستنفاد الولاية يحدث بالنسبة لكل مسألة فصلت فيها المحكمة سواء كانت هذه المسألة إجرائية أو موضوعية، ويكون أثر استنفاد الولاية داخل الخصومة التي صدر فيها[٢٤].

ويمتنع المساس بالحكم بأي طريق سواء من جهة القضاء أو من جهة الخصوم الذين كانوا طرفًا فيه، فإذا رفعت الدعوى سبق صدور حكم فيها كان للخصم الآخر ان يتمسك بالدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها[٢٥].

وحجية الأحكام يستلزم اعتبار الحكم حائزًا للحجية[٢٦] فيما فصل فيه من مسائل متنازع عليها فلا يجوز للمحكمة التي أصدرته ولا محكمة غيرها ان تنظر فيما قضى به، إلا إذا كانت هي

٢٢- د/ أحمد هندي (التحكيم) دار الجامعة الجديدة الإسكندرية عام ٢٠١٦م ص١٢١.

٢٣- د/ أحمد أبو الوفا (نظرية الأحكام في قانون المرافعات) منشأة المعارف الإسكندرية ط٤ عام ١٩٨٩م ص٦٩٣، د/ فتحي والي (الوسيط في قانون القضاء المدني) دار النهضة العربية طبعة عام١٩٧٨م ص١٣٧، د/ أحمد هندي (قانون المرافعات) مرجع سابق ص٥٤٣، د/ وجدي راغب (مبادئ القضاء المدني) مرجع سابق ص٤٥، ٥٩٨، طعن رقم ٢٥٦٦ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٢/٣/٧، طعن رقم ٦٩١ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٨، د/ محمود هاشم (استنفاذ ولاية القاضي في قانون القضاء المدني) مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – ١٩٩٧/ ١٩٨٩، د/ أحمد ماهر زغلول (مراجعة الاحكام بغير طريق الطعن عليها) مرجع سابق بند ٥ ص١٢، ١٤، د/ مجدى عبد الغني خليف (أوجه الرقابة على التحكيم الالكتروني) مرجع سابق ص ٥٣١.

٢٤- د/ فتحي والي (الوسيط في قانون القضاء المدني) مرجع سابق ص١٣٧، د/ أحمد ماهر زغلول (أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي وضوابط حجيتها) دار النهضة العربية عام ١٩٩٠م ص٢٤ وما بعدها، د/ محمد حامد فهمي (المرافعات المدنية والتجارية مرجع سابق ص٦٣٧، د/ محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي (قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن) مرجع سابق ص٧٢٣، علي عبد الحميد تركي (حجية حكم التحكيم و استنفاد المحكم لولايته) مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – جامعة الاسكندرية العدد الأول عام٢٠١٤م ص١٤٢، وفي الفقه الفرنسي انظر:

GARSONNET et CÉZAR- BRU: Traitè thèorique et pratique de procedure civile et commerciale, Paris, èd, Larose, 1904, t. 3, n. 700, p. 397- R. MOREL: Op, ciL n. 570, p. 447- J.-CL. Proc. civ.,. Fasc. 510 par E. DU RUSQUEC et 550 par R. MARTIN.

٢٥- راجع المادة ١٠١ من قانون الاثبات المصري، د/ أحمد صدقي (نظام المرافعات الشرعية) مرجع سابق ص٤٤٨.

المحكمة التي يحصل التظلم إليها من هذا الحكم بإحدى طرق الاعتراض على الأحكام التي يقررها النظام[٢٧].

الخروج على القاعدة العامة:

خرج المشرع السعودي على مبدأ استنفاد الولاية، وأجاز للمحكمة التي أصدرت الحكم إعادة النظر فيه، وأقر لها سلطة تأييد أوتعديل الحكم أو إلغاؤه ، وهذه صورة من صور الخروج على مبدأ استنفاد الولاية، وهي خصوصية إجرائية ينفرد بها المشرع السعودي عن غيره من الانظمة القانونية المقارنة.

وآية الخروج على مبدأ إستنفاد الولاية ما نصت عليه المادة ١٨٩ من نظام المرافعات الشرعية السعودي على ان "بعد اطلاع الدائرة التي أصدرت الحكم المعترض عليه على مذكرة الاعتراض يجوز لها ان تعيد النظر في الحكم من ناحية الوجوه التي بني عليها الاعتراض من غير مرافعة ما لم يظهر مقتض لها، وعليها أن تؤكد حكمها أو تعدله حسب ما يظهر لها، فإذا أكدت حكمها رفعته مع صورة ضبط القضية ومذكرة الاعتراض وجميع الأوراق إلى محكمة الاستئناف، أما ان عدلته فيبلغ الحكم المعدل للخصوم، وتسري عليه في هذه الحالة الإجراءات المعتادة".

وبناءً على هذا النص لم يقتصر المشرع السعودي طرق سحب الحكم (voies de retraction de)على المعارضة[٢٨]، والتماس إعادة النظر مثلما ذهبت الأنظمة القانونية الأخرى، بل امتد لتناول الأحكام الإبتدائية الصادرة في المسائل المدنية من خلال إعادة النظر فيها.

ويلزم لإعادة النظر في الحكم ان يكون إبتدائيًا صادرًا من محاكم الدرجة الأولى، وتم الإعتراض عليه أمام المحكمة الصادر منها الحكم، خلال المواعيد القانونية المقررة لتقديم الإعتراض، أما الطلبات والمسائل التي لم تستنفد المحكمة ولايتها بنظرها، لا تكون محلًا لإعادة النظر، لان الدعوى مازالت محل نظر أمام المحكمة ولم تصدر حكمًا فيها حتى يعاد النظر فيه.

٢٦- د/ أحمد صدقي (نظام المرافعات الشرعية) مرجع سابق ص٤٤٨.

٢٧- "حجية الحكم تقتضي ان لا يجوز عرض النزاع الذي فصل فيه على المحكمة لتقضي فيه من جديد، ما لم ينص النظام على غير ذلك مثلما نصت المادة ١٨٩ من نظام المرافعات". راجع: د/ محمد حامد فهمي مرجع سابق ص٥٦٧، د/ أحمد صدقي (نظام المرافعات الشرعية) مرجع سابق ص٤٤٧، ٤٤٨.

٢٨- المعارضة هي طريق طعن عادي في الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجنح وتهدف إلي إعادة طرح الدعوي أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم.

وان كان المشرع المصري أخذ بمبدأ استنفاد الولاية، إلا انه لم يأخذ به على إطلاقه وانما خرج على هذا المبدأ في بعض الأحكام والأوامر، وأجاز التظلم من الأوامر على العرائض (م١٩٩مرافعات مصري)، والتظلم من أمر الأداء (م٢٠٦ مرافعات مصري)، والإعتراض على الحكم بشهر إفلاس التجار (م٥٦٥ من القانون التجاري المصري)، وتقديم التظلم والإعتراض إلى المحكمة الصادر منها الحكم أو الأمر.

الغصن الثاني

ما لم تستنفد المحكمة ولايتها فيه بحكم

من الأعمال التي لم تستنفد المحكمة ولايتها فيها بحكم، إغفال في بعض الطلبات، أو قبول الدفع الشكلي أمام محاكم الاستئناف، فيعيد الدعوى إلى محكمة الموضوع للنظر فيها من جديد.

وهناك فرق بين إعادة النظر في الحكم، وإعادة الدعوى إلى محكمة الموضوع للنظر فيه من جديد، فالأول هو مراجعة للحكم على ضوء الأوجه التي بني عليها الإعتراض، أما الثاني فهو إعادة النظر في الدعوى من جديد، في حالتين الأولى في طلبات الإغفال، والثانية حالة قبول الدفع الشكلي أمام محاكم الاستئناف ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي:

١- **إغفال بعض الطلبات في الحكم:** يتحقق ذلك إذا أغفلت محكمة أول درجة النظر في بعض الطلبات الموضوعية التي طرحت عليها ولم تفصل فيها فإنها لا تكون قد استنفدت ولايتها فيما لم تفصل فيه منها، وبالتالي فإنه يتعين إعادة الدعوى إليها مرة أخرى لتفصل فيما أغفلته من هذه الطلبات، أما الطلب الذي فصلت فيه المحكمة بحكم تستنفد المحكمة ولايتها فيه[٢٩]، ونصت المادة ١٧٥ من نظام المرافعات الشرعية على انه "إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية المذكورة، فلصاحب الشأن ان يطلب من المحكمة ان تكلف خصمه بالحضور أمامها وفقًا للإجراءات المعتادة لنظر هذا الطلب، والحكم فيه".

إعادة النظر في الحكم هو مراجعة للحكم الصادر من المحكمة، ولا تتحقق تلك المراجعة قبل صدور الحكم، كما لا تتحقق المراجعة في الطلبات التي تم إغفالها في الحكم، ويلزم على المحكمة إعادة النظر في الدعوى لصدور حكم في الطلبات التي تم إغفالها، "تنظر الدائرة في الطلب

٢٩- د/ أحمد صدقي (نظام المرافعات الشرعية) مرجع سابق ص٤٨٠، د/ فتحي والي (التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علمًا وعملًا) مرجع سابق ص٥٩٣.

الموضوعي الذي أغفلته بطلب مستقل وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى" (م٢/١٧٥ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية).

ويجوز الاعتراض على الحكم الصادر في هذا الطلب المغفل عنه، ويخضع لإجراءات الإعتراض عليه، ويجوز للمحكمة أو الدائرة التي أصدرت الحكم في الطلب المغفل عنه إعادة النظر في الحكم على ضوء الأوجه التي بني عليها الإعتراض.

وترتيبًا على ذلك انه لو رفعت الدعوى أمام محكمة أول درجة بطلبين أحدهما أصلي والأخر احتياطي، فقضت بإجابة الطلب الأصلي ولم تبحث الطلب الاحتياطي ثم استؤنف حكمها، فقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم في الطلب الأصلي، فانه يتعين عليها ان تعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لتفصل في الطلب الاحتياطي الذي لم تستنفد ولايتها بشأنه[٣٠]، وبناءً على ذلك نكون بصدد حكمين من دائرة الموضوع أحدهما في الطلب الأصلي والآخر في الطلب الاحتياطي، ويجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم إعادة النظر في الحكمين الأصلي والاحتياطي بصورة مستقلة.

ولذلك إعادة النظر في الحكم مرتبط بطلب الإعتراض عليه فإذا رفع الاعتراض على الحكمين بصورة مستقلة، فيجوز للدائرة إعادة النظر في الحكمين بصورة مستقلة، أما إذا رفع الإعتراض على الحكمين في طلب واحد فللدائرة إعادة النظر في الحكمين معًا، أي إعادة النظر في الحكم الصادر عن الطلب الأصلي والإحتياطي معًا.

٢- إعادة القضية للمحكمة التي أصدرت الحكم في حالتين:

نصت المادة ١٩٢ من نظام المرافعات الشرعية "إذا حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء حكم محكمة الدرجة الأولى الصادر بعدم الاختصاص، أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى، وجب عليها أن تعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للنظر في موضوعها".

ويرجع السبب في إعادة القضية للمحكمة التي أصدرت الحكم بنص المادة ١٩٢ مرافعات لعدم استنفاد المحكمة ولايتها بنظر موضوع الدعوى، ويجب على محكمة الاستئناف إعادة القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للنظر في موضوعها.

٣٠- نقض مدني جلسة ٢٤ يونيه ١٩٧٤ مجموعة النقض س٢٥ ص١٣٨، د/ أحمد صدقي (نظام المرافعات الشرعية) مرجع سابق ص٤٨٠.

ومن الحالات التي تعيد محكمة الموضوع النظر في الدعوى أولًا: إذا حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء حكم محكمة الدرجة الأولى الصادر بعدم الاختصاص، ثانيًا: إذا قبلت محكمة الاستئناف دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى، فيجب على محكمة الاستئناف ان تعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للنظر في موضوعها.

ويتحدد نطاق إعادة النظر في الحالات الأخيرة في موضع الدعوى وليس في الحكم، وبعد صدور حكم في الموضوع لا يمنع المحكمة من إعادة النظر في الحكم عند الاعتراض عليه بناء على نص المادة ١٨٩ من نظام المرافعات الشرعية السعودي، ويكون إعادة النظر في الحكم على ضوء الأوجه التي بني عليها الاعتراض.

هذه المرحلة هي مرحلة ما قبل صدور حكم في موضوع الدعوي، وإعادة النظر في الحكم يقتصر على إعادة النظر في الحكم من الجانب الشكلي فقط دون ان يمتد إلى الجانب الموضوعي لعدم استنفاد المحكمة ولايتها بنظر الموضوع.

كما أجاز الفقه الإسلامي تغيير إجتهاد القاضي قبل صدور الحكم، فإذا تغيير إجتهاد القاضي قبل صدور الحكم يحكم باجتهاده الثاني، أي بما توصل إليه اجتهاده الجديد، ولا يحكم بإجتهاده القديم ، وجاء النص على انه "إِذَا تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ قَبْلَ الْحُكْمِ، فَإِنَّهُ يَحْكُمُ بِمَا تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ إِلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ بِاجْتِهَادِهِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَكَمَ فَقَدْ حَكَمَ بِمَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ بَاطِلٌ"[٣١]، وبهذا يجوز ان يعدل القاضي عن إجتهاده الأول إذا تبين له صحة الإجتهاد الجديد وكان ذلك قبل صدور الحكم.

كما إذا اعتمد القاضي على قول بعضهم، ثم رأى الصواب في قول الآخر، فله ان يعدل عن الرأي الأول؛ لأن الأمور الاجتهادية يجوز للقاضي ان يأخذ بأحد الآراء فيها قبل صدور الحكم[٣٢]،

٣١- "كمن تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ فِي الْقِبْلَةِ بَعْدَ مَا صَلَّى لَا يُعِيدُ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، صَلَّى إلَى الْجِهَةِ الَّتِي تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ إلَيْهَا" راجع: (المغني لابن قدامة) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي – مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة عام ١٩٦٨م ج١٠ ص٥٢.

٣٢- "وَإِذا بَان لَهُ فِي قضايا نَفسه مَا هُوَ أولى من قَضَائِهِ حكم بِهِ فِيمَا لم يمضه" راجع: (الإقناع في الفقه الشافعي) لأبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ص١٩٧، البدائع ١١/ ٧ وما بعدها، الدر المختار ٣١٦/ ٤، الكتاب مع اللباب ٨١/ ٤، أصول الفقه ١١١٥/ ٢، ط دار الفكر، د/ وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ(الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ) مرجع سابق ج٨ ص٥٩٥٧.

ويفهم من ذلك ان من اجتهد ثم تغيير اجتهاده أو اجتهاد غيره فيما يسوغ فيه الاجتهاد قبل صدور الحكم، فله ان يعدل عن اجتهاده.

الفرع الثاني

مشروعية إعادة النظر في الأحكام وصور المراجعة

لتحديد صلاحية الحكم المعاد النظر فيه ينبغي الوقوف على مشروعية إعادة النظر في الحكم وهل هو أمر وجوبي أم سلطة جوازية للدائرة التي أصدرت الحكم؟

كذلك توضيح أو جه الشبة والخلاف بين إعادة النظر في الحكم والصور الأخرى لمراجعة الأحكام، وسوف أتناول هذا الفرع من خلال غصنين:

الغصن الأول: مدى مشروعية إعادة النظر في الحكم.

الغصن الثاني: صور مراجعة الأحكام.

الغصن الثاني

مدي مشروعية إعادة النظر في الحكم

كما حددت المادة ١٨٩ من نظام المرافعات الشرعية السعودي مدى مشروعية إعادة النظر في الحكم، وهل يجب على المحكمة أو الدائرة المختصة إعادة النظر في الحكم بمجرد تقديم مذكرة الاعتراض من المحكوم عليه أم هو أمر جوازي لها؟

نصت المادة ١٨٩ من نظام المرافعات الشرعية السعودي على ان "بعد اطلاع الدائرة التي أصدرت الحكم المعترض عليه على مذكرة الاعتراض، يجوز لها ان تعيد النظر في الحكم من ناحية الوجوه التي بني عليها الاعتراض".

هذه المادة هي استثناء من مبدأ استنفاد الولاية، نظرًا لان المشرع السعودي قد خط لنفسه نظامًا يتميز عن بقية التشريعات الأخرى، يتمثل في عدم مخالفة احكام الشريعة الإسلامية، لذلك نصت المادة ١٨٩ على الدائرة التي أصدرت الحكم اعادة النظر في الحكم من ناحية الوجوه التي بني عليها الاعتراض، ويجد هذا النص خروجًا صريحًا على مبدأ استنفاد القاضي لولايتة المعمول به في كل أنظمة العالم تقريبًا، ولا شك ان هذا الخروج يجد سنده وبحق في ان مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، فما دام القاضي من البشر، فلماذا لا يعيد النظر مرة أخرى فيما فصل فيه،

وفي هذه الحالة تكون كلفة العدالة يسيرة، لان القاضي الذي أصدر حكمه يكون أقرب من غيره على فهم دقائق الأمور في القضية التي سبق له نظرها والحكم فيها[٣٣].

وبناءً على نص المادة ١٨٩مرافعات سعودى يكون إعادة النظر في الحكم سلطة جوازية تخضع للسلطة التقديرية للدائرة التي أصدرت الحكم، لأن النص جاء بعبارة "يجوز لها ان تعيد النظر في الحكم" ولا يوجد في النص ما يفيد وجوب الدائرة إعادة النظر في الحكم، فيجوز لها بعد إطلاعها على مذكرة الاعتراض إعادة النظر في الحكم أو عدم إعادة النظر فيه ورفعه إلى محكمة الاستئناف.

أما المشرع المصري فلم يقر بإعادة النظر في الحكم في جميع المسائل المدنية والتجارية؛ وانما أقر بإعادة النظر في الحكم في مسائل محددة بنصوص وقواعد خاصة، كالتظلم من الأوامر على العرائض (م١٩٩ مرافعات مصري)، والتظلم من أمر الأداء (م٢٠٦ مرافعات مصري)، والإعتراض على الحكم بشهر إفلاس التجار (م٥٦٥ من القانون التجاري المصري)،وغير ذلك.

كما ان المشرع السعودي أجاز للدائرة التي أصدرت الحكم إعادة النظر فيه وهذا الأمر على سبيل الجواز وتخضع للسلطة التقديرية للدائرة، أما المشرع المصري أوجب على الدائرة التي أصدرت أمر الأداء أو الأمر على العريضة أو الدائرة التي أشهرت إفلاس التاجر ان تلتزم بالنظر في التظلم من تلك الأوامر أو الإعتراض علي تلك القرارات، وليس جوازيًا للدائرة ولا يخضع لسلطتها التقديرية.

وأقر المشرع الجزائري على جواز قبول المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في المسائل المدنية أمام نفس الجهة القضائية الصادر منها الحكم، ونصت (م٣٢٨ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري) على ان "يكون الحكم أو القرار الغيابي، قابلًا للمعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

والمعارضة في الأحكام الغيابية هي طريق طعن عادي في الأحكام الغيابية تهدف لسحب الحكم الذي صدر في غيبة المحكوم عليه، وإعادة النظر في الدعوى من جديد، ألغى المشرع المصري بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ نظام المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الدعاوى

٣٣- د/ أحمد صدقي (نظام المرافعات الشرعية) مرجع سابق ص٤٣٩، ٤٤٠.

المدنية والتجارية، وقصرها على ما يرد به نص خاص[٣٤]، كما هو الشأن بالنسبة للأحكام الغيابية الصادرة بشهر إفلاس التاجر[٣٥]، والتي نصت على ان "يجوز لكل ذى مصلحة من غير الخصوم أن يعترض على حكم شهر الإفلاس أمام المحكمة التى أصدرته خلال ثلاثين يومًا من تاريخ نشره فى الصحف ما لم يكن قد طعن عليه بالاستئناف فيرفع الاعتراض الى المحكمة التى تنظر الاستئناف".(م٥٦٥ من القانون التجاري المصري)

أما الفقه الإسلامي: فقد ذهب إلى انه "إِذَا حَكَمَ الْقَاضِي بِحُكْمٍ ثُمَّ رَأَى الْحَقَّ فِي غَيْرِهِ"[٣٦]، بعد إصدار القاضي الحكم ففيه مذاهب:

المذهب الأول: لزمه الرد والنقض إذا خالف اجتهاده بعد صدور الحكم نصًا أو إجماعًا، أما ما يسوغ فيه الاجتهاد ولم يخالف نصًا أو إجماعًا فلا نقض ولا رد[٣٧]، ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي:

أولًا: إذا حكم باجتهاده ثم تبين له الخطأ بنص أو إجماع، نقضه؛ كمن اجتهد ورأى ان اجتهاده خالف نصًا أو إجماعًا أو ما في معناه رده على نفسه وعلى غيره[٣٨]، فينقض هُوَ حكم نَفسه بذلك وينقضه القَاضِي الْوَالِي بعده وَيلْحق بذلك الحكم بالْقَوْل الشاذ[٣٩]، والحاكم إذا قضى في واقعة معينة باجتهاد، ثم تغير اجتهاده في واقعة مماثلة، فإن كان حكمه مخالفًا لدليل قاطع من نص، أو إجماع، أو قياس جلي، نقض باتفاق العلماء، سواء من قبل الحاكم نفسه أو من أي مجتهد آخر، لمخالفته الدليل[٤٠].

٣٤- بالنسبة للأحكام الصادرة في دعاوى الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية حيث نصت المادة ٥٦ على ان طرق الطعن في الأحكام والقرارات المبينة في هذا القانون هي الاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر.

٣٥- الحالات التي تجوز فيها المعارضة هي المواد من ٣٨٥- ٣٩٣ من قانون المرافعات القديم رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩م طبقًا لنص المادة الأولى من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م. راجع: د/ أحمد السيد الصاوي (شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية) مرجع سابق ص١٠٦٠.

٣٦- (الأم) الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي - دار المعرفة بيروت - بدون طبعة سنة النشر ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ج٦ ص٢٢٠.

٣٧- (المغني لابن قدامة) مرجع سابق ج١٠ ص٥١.

٣٨- (رد المحتار على الدر المختار) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي - دار الفكر- بيروت الطبعة الثانية ١٩٩٢م ج٤ ص٢٩٤، (الكافي في فقه الإمام أحمد) مرجع سابق ج٤ ص٢٣٣، (الشرح الكبير على متن المقنع) مرجع سابق ج١١ ص٤١٣.

٣٩- (القوانين الفقهية) أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي ص١٩٥، (الأم) مرجع سابق ج٦ ص٢٢٠.

٤٠- أ.د/ وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ (الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ) مرجع سابق ج١ ص١٣٨.

ويلزم للرد والنقض تطبيقًا لهذا الرأى ان يتوافر شرطين:١- مخالفة الحكم لنص أو إجماع، فلا يجوز الرد أو النقض إذا خالف حكم القاضى إجتهاد سابق تطبيقًا للقاعدة (الاجتهاد لا ينقض بمثله أو بالاجتهاد).

٢- تبين المخالفة بعد صدور الحكم، فإذا تغير إجتهاد القاضي قبل صدور الحكم فلا رد ولا نقض، لان قبل صدور الحكم لا محل للرد أو النقض.

الدليل على ذلك: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون»، "كان عمر بن عبد العزيز يقول ما من كتاب أيسر علي ردًا من كتاب قضيت به ثم أبصرت ان الحق في غيره ففسخته"[٤١].

رسالة سيدنا عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري، رضي الله عنهما، في رسم القضاء، والتي يقول فيها:«أما بعد لا يمنعك قضاءٌ قضيتَه بالأمس راجعت فيه نفسك، وهُديت فيه لرشدك أن تراجع الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل..»[٤٢]، وفضيلة الرجوع إلى الحق كان من دعائه صلى الله عليه وسلم: «اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»، ومن أدعية السلف «اللهم أرنا الحق حقاً وألهمنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وألهمنا اجتنابه».

ثانيًا: لا يلزمه رد ولا نقض من اجتهد ثم تغيير اجتهاده، أو اجتهاد غيره فيما يسوغ فيه الاجتهاد بعد صدور الحكم، ولم يخالف نص أو إجماع لم يرد ما قضى به[٤٣]، قَالَ مَالِكٌ "إذَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْحَقَّ فِي غَيْرِ مَا قَضَى بِهِ رَجَعَ فِيهِ، وَإِنَّمَا الَّذِي لَا يَرْجِعُ فِيمَا قَضَتْ بِهِ الْقُضَاةُ مِمَّا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ"[٤٤]، "إذَا قَضَى فِي مُجْتَهِدٍ فِيهِ رَأَى خِلَافَهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ حُكْمِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ أَنْ يَنْقُضَهُ

٤١- (كتاب السنن الكبرى) مرجع سابق ج١٠ ص٢٠٤.

٤٢- رواه أحمد بن حنبل وغيره عن سفيان (كتاب السنن الكبرى) مرجع سابق – ج١٠ ص٢٠٤، (الكافي في فقه الإمام أحمد) مرجع سابق ج٤ ص٢٣٣، (الشرح الكبير على متن المقنع) مرجع سابق ج١١ ص٤١٣، أ.د/ وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ (الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ) مرجع سابق ج١ ص١٣٨.

٤٣- "استدلالًا في خطأ القبلة في كتاب الصلاة" راجع (كتاب السنن الكبرى) مرجع سابق ج١٠ ص٢٠٤، "وَلَا يتَعَرَّض لما أَمْضَاهُ إِلَّا أَن يسوغ فِي الإجتهاد" راجع: (الإقناع في الفقه الشافعي) مرجع سابق ص١٩٧.

٤٤- "قُلْتُ: هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَرَى لِلْقَاضِي إذَا قَضَى بِقَضِيَّةٍ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ غَيْرَ مَا قَضَى بِهِ أَصْوَبُ مِمَّا قَضَى بِهِ، أَلَهُ أَنْ يَرُدَّ قَضِيَّتَهُ وَيَقْضِي بِمَا رَأَى بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ قَضِيَّتُهُ الْأُولَى مِمَّا قَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ" راجع: "مختصر العلامة خليل" خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ) المحقق/ أحمد جاد الناشر دار الحديث- القاهرة الطبعة: الأولى٢٠٠٥مـ ص٢٢٠. راجع: (المدونة) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني - دار الكتب العلمية الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ج٤ ص١٣.

مَا لَمْ يُخَالِفْ الْكِتَابَ أَوْ السُّنَّةَ أَوْ الْإِجْمَاعَ"[٤٥]، لأنه صار بالقضاء كالرأي المتفق عليه، ولكن له ان يعمل في المستقبل بخلاف الرأي السابق[٤٦].

العله في ذلك:

إذا كان حكمه في مجال الاجتهاديات، أو الأدلة الظنية، فلا ينقض الحكم السابق، لأن نقضه يؤدي إلى اضطراب الأحكام الشرعية وعدم استقرارها، وعدم الوثوق بحكم الحاكم، وهذا مخالف للمصلحة التي نصب الحاكم لها، وهو فصل المنازعات، فلو أجيز نقض حكم الحاكم، لما استقرت للأحكام قاعدة، ولبقيت الخصومات على حالها بعد الحكم، وذلك يوجب دوام التشاجر والتنازع وانتشار الفساد ودوام العناد، وهو مناف للحكمة التي لأجلها نصب الحكام، كما قال القرافي، والرائد في ذلك قول عمر حينما قضى في مسألة إرثية بحكمين: «تلك على ماقضينا وهذا على مانقضي»[٤٧]، وقول الفقهاء في الفروع: «لاينقض الاجتهاد بالاجتهاد»[٤٨].

"ان الْقَضَاءَ بِالرَّأْيِ الْأَوَّلِ؛ قَضَاءٌ مُجْمَعٌ عَلَى جَوَازِهِ؛ لِاتِّفَاقِ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ عَلَى أَنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ فِي مَحِلِّ الِاجْتِهَادِ؛ وَبِمَا يُؤَدِّي إلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، فَكَانَ هَذَا قَضَاءً مُتَّفَقًا عَلَى صِحَّتِهِ، وَلَا اتِّفَاقَ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الرَّأْيِ الثَّانِي، فَلَا يَجُوزُ نَقْضُ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ بِالْمُخْتَلَفِ، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ لِقَاضٍ آخَرَ

"لو تَبَيَّن لَهُ الصَّوَاب فِي خلاف مَا حكم بِهِ فَلَا ينْقضه من ولي بِهِ، وَاخْتلف هَل ينْقضه هُوَ أم لا" راجع: (القوانين الفقهية) مرجع سابق ص١٩٥.

٤٥- (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري - تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادر - الناشر دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية - بدون تاريخ ج٦ ص٢٨١.

٤٦- "وإذا قَضَى فِي حَادِثَةٍ - وَهِيَ مَحِلُّ الِاجْتِهَادِ - بِرَأْيِهِ، ثُمَّ رُفِعَتْ إلَيْهِ ثَانِيًا، فَتَحَوَّلَ رَأْيُهُ يَعْمَلُ بِالرَّأْيِ الثَّانِي، وَلَا يُوجِبُ هَذَا نَقْضَ الْحُكْمِ بِالرَّأْيِ الْأَوَّلِ، وَيَمْضِي بِكُلِّ حَالٍ، حَتَّى لَوْ رُفِعَ إلَى قَاضٍ آخَرَ لَا يَرَاهُ نَفَّذَهُ وَأَمْضَاهُ وَلَا يُبْطِلُهُ، وَهُوَ مَا يَكُونُ الْخِلَافُ فِيهِ لَا فِي نَفْسِ الْقَضَاءِ بَلْ فِي سَبَبِهِ، وَأَمْثِلَتُهُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا لَوْ قَضَى شَافِعِيٌّ بِشَهَادَةِ الْمَحْدُودِينَ بَعْدَ التَّوْبَةِ أَوْ قَضَى لِامْرَأَةٍ بِشَهَادَةِ زَوْجِهَا وَأَجْنَبِيٍّ نَفَذَ؛ وَلَوْ رُفِعَ إلَى حَنَفِيٍّ لَزِمَهُ تَنْفِيذُهُ؛ لِأَنَّ الِاخْتِلَافَ فِي سَبَبِ الْقَضَاءِ، وَهُوَ أَنَّ شَهَادَةَ هَؤُلَاءِ هَلْ تَصِيرُ حُجَّةً لِلْحُكْمِ أَمْ لَا، أَمَّا نَفْسُ الْحُكْمِ فَلَا اخْتِلَافَ فِيهِ". راجع: (رد المحتار على الدر المختار) مرجع سابق ج٤ ص٢٩٤، (المغني لابن قدامة) مرجع سابق ج١٠ ص٥١، (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي - دار الكتب العلمية الطبعة الثانية - ١٩٨٦م ج٧ ص٥، البدائع: ١١/ ٧ وما بعدها، الدر المختار: ٣١٦/ ٤، الكتاب مع اللباب: ٨١/ ٤، أصول الفقه للمؤلف: ١١١٥/ ٢ ط دار الفكر، أ.د/ وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ (الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ) مرجع سابق ج٨ ص٥٩٥٧.

٤٧- "عن وهبه بن منبه عن الحكم بن مسعود الثقفي قال شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث فقال له رجل لقد قضيت عام أول بغير هذا قال فكيف قضيت؟ قال جعلته للإخوة من الأب والأم ولم تجعل للإخوة من الأم شيئًا قال: تلك على ما قضينا (وهذه على ما قضينا)". راجع: (كتاب السنن الكبرى) مرجع سابق ج١٠ ص٢٠٥، (المغني لابن قدامة) مرجع سابق ج١٠ ص٥١.

٤٨- أ.د/ وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ (الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ) مرجع سابق ج١ ص١٣٩.

أَنْ يُبْطِلَ هَذَا الِاجْتِهَادَ كَذَا هَذَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَيِّدِنَا عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّهُ قَضَى فِي حَادِثَةٍ، ثُمَّ قَضَى فِيهَا بِخِلَافِ تِلْكَ الْقَضِيَّةِ، فَسُئِلَ فَقَالَ: تِلْكَ كَمَا قَضَيْنَا وَهَذِهِ كَمَا نَقْضِي، وَلَوْ رُفِعَتْ إِلَيْهِ ثَالِثًا، فَتَحَوَّلَ رَأْيُهُ إِلَى الْأَوَّلِ يُعْمَلُ بِهِ، وَلَا يُبْطَلُ قَضَاؤُهُ بِالرَّأْيِ الثَّانِي، بِالْعَمَلِ بِالرَّأْيِ الْأَوَّلِ، كَمَا لَا يُبْطَلُ قَضَاؤُهُ الْأَوَّلُ، بِالْعَمَلِ بِالرَّأْيِ الثَّانِي لِمَا قُلْنَا"[٤٩].

يستفاد من ذلك وبناء على هذا الوجه انه يجب إعادة النظر في الحكم إذا خالف القاضي حكمه نص أو إجماع ولزمه رد الحكم ونقضه، أما إذا لم يخالف نص أو إجماع وخالف اجتهاد فلا يجب إعادة النظر في الحكم ولا يجوز رد الحكم أو نقضه.

المذهب الثاني: ذهب آخرون إلى نقض قضاءه ورد الحكم:

"إذا قَضَى فِي حَادِثَةٍ ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ خَطَؤُهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْقُضَ قَضَاءَهُ"، كما لو "قَضَى بِعِلْمِهِ يَجُوزُ الرُّجُوعُ"[٥٠]، وذهب البعض إذا حكم بِالظَّنِّ والتخمين من غير معرفَة وَلَا اجْتِهَاد فينقضه أَيْضا هُوَ وَمن يَلِي بعده[٥١]، والمجتهد لنفسه إذا رأى حكمًا معينًا، ثم تغير ظنه، لزمه ان ينقض اجتهاده وما ترتب عليه، عملاً بمقتضى الاجتهاد الثاني، لأنه تبين أن الاجتهاد الأول خطأ، والثاني صواب، والعمل بالظن واجب[٥٢].

٤٩– "وَلَوْ أَنَّ فَقِيهًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ أَلْبَتَّةَ، وَمِنْ رَأْيِهِ أَنَّهُ بَائِنٌ، فَأَمْضَى رَأْيَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، وَعَزَمَ عَلَى، نَّهَا قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ رَأْيُهُ إِلَى أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ، يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ؛ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ بِرَأْيِهِ الْأَوَّلِ فِي حَقِّ هَذِهِ الْمَرْأَةِ، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يُعْمَلُ بِرَأْيِهِ الثَّانِي فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فِي حَقِّهَا وَفِي حَقِّ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ رَأْيٌ أَمْضَاهُ بِالِاجْتِهَادِ، وَمَا أُمْضِيَ بِالِاجْتِهَادِ؛ لَا يُنْقَضُ بِاجْتِهَادٍ مِثْلِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ رَأْيُهُ أَنَّهَا وَاحِدَةٌ، يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، فَعَزَمَ عَلَى أَنَّهَا مَنْكُوحَةٌ، ثُمَّ تَحَوَّلَ رَأْيُهُ إِلَى أَنَّهُ بَائِنٌ، فَإِنَّهُ يُعْمَلُ بِرَأْيِهِ الْأَوَّلِ، وَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ؛ لِمَا قُلْنَا".

(بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) مرجع سابق ج٧ ص٥.

٥٠- "كَأَنْ يَعْتَرِفَ عِنْدَهُ الْآخَرُ بِحَقٍّ ثُمَّ غَابَا ثُمَّ جَاءَ اثْنَانِ تَدَاعَيَا عِنْدَهُ فَحَكَمَ لِأَحَدِهِمَا ظَانًّا أَنَّهُ الْمُعْتَرِفُ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ غَيْرُهُ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يُمْضِيَ حُكْمَهُ" راجع: (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) مرجع سابق ج٦ ص٢٨١.

٥١- (القوانين الفقهية) مرجع سابق ص١٩٥.

٥٢- مثاله: "إذا رأى المجتهد أن الخلع فسخ، فنكح امرأة كان قد خالعها ثلاثاً، ثم رأى بعدئذ أن الخلع طلاق، لزمه مفارقة تلك المرأة، ولايجوز له إمساكها" راجع: أ.د/ وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ (الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ) مرجع سابق ج١ ص١٣٨.

ويجوز للمجتهد تغيير اجتهاده فيرجع عن قول قاله سابقًا، لأن مناط الاجتهاد هو الدليل، فمتى ظفر المجتهد به، وجب عليه الأخذ بموجبه لظهور ماهو أولى بالأخذ به، مما كان قد أخذ به، ولأنه أقرب إلى الحق والصواب[٥٣].

وبناء على ما سبق أرى ان المشرع السعودي يتفق مع المذهب الأول الذي أخذ بالرد والنقض إذا خالف اجتهاد القاضي نصًا أو إجماعًا، أما ما يسوغ فيه الاجتهاد ولم يخالف نصًا أو إجماعًا فلا نقض ولا رد للحكم، ويعمل بالاجتهاد الجديد في القضايا والدعاوى اللاحقة، وأرى ترجيح هذا المذهب لقوة ورجحان الإدلة المشار إليه آنفًا.

لذلك نظم المشرع طريقًا لإعادة النظر في الحكم من قبل القاضي الذي أصدر الحكم، وذلك لإتاحة الفرصة للقاضي في مراجعة الحكم في ضوء الأوجه التي بني عليها الاعتراض، إذا خالف الحكم نصًا أو إجماعًا أو شاب الحكم خطأ في تطبيق القانون أو الوقائع أَو تَأْوِيله أَو شاب الحكم خطأ جوهري فِي إجراءات الْفَصْل أَو بطْلان فِي الحكم.

وأرى من وجهة نظرى ضرورة النص على المختص بإعادة النظر في الحكم عدم المساس بالأحكام في المسائل الاجتهادية التى لم يرد بها نص لان (الاجتهاد لا ينقض بمثله أو بالاجتهاد).

لذلك نصت المادة ١٨٩ من نظام المرافعات الشرعية السعودي على ان "بعد اطلاع الدائرة التي أصدرت الحكم المعترض عليه على مذكرة الاعتراض، يجوز لها ان تعيد النظر في الحكم من ناحية الوجوه التي بني عليها الاعتراض"، ويلزم لإعادة النظر في الحكم من قبل المحكمة ان يصدر حكمًا لإعادة النظر فيه، وأن يكون الحكم قابلًا للإعتراض عليه، ويقدم الإعتراض خلال المدة التى حددها النظام.

الغصن الثاني

صور مراجعة الأحكام

للمحكمة صور عديدة في مراجعة الأحكام منها تصحيح الحكم وتفسيره وتختلف هذه الصور عن إعادة النظر في الحكم في العديد من الوجوه، لذلك سوف أوضح في هذا الغصن أوجه الشبة والخلاف بين هذه الصور وإعادة النظر في الحكم:

أوجه الشبه والخلاف بين طلب تصحيح وتفسير الحكم وإعادة النظر في الحكم:

٥٣- أ.د/ وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ (الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ) مرجع سابق ج١ ص١٣٧.

أولًا: يتفق طلب التفسير والتصحيح مع إعادة النظر في الحكم من عدة وجوه:

- ان كلاهم مراجعة للحكم من المحكمة التي اصدرته.
- التفسير و التصحيح و إعادة النظر في الحكم صور للخروج على مبدأ استنفاد الولاية.
- تختص المحكمة التي أصدرت الحكم بالمراجعة سواء تفسيرًا أو تصحيحًا أو إعادة النظر فيه.
- يتم التصحيح والتفسير وإعادة النظر في الحكم من غير مرافعة ما لم يظهر مقتض لها، وتراجع المحكمة الحكم التي أصدرته تفسيرًا أو تصحيحًا أو إعادة النظر فيه دون الرجوع إلى الخصوم ما لم يظهر مقتضي لإحضارهم، وهذا ما أخذ به المنظم أو المشرع السعودي ونظمه في المادة ١٨٩ مرافعات سعودي.

أوجه الإختلاف بين تفسير وتصحيح الحكم وإعادة النظر في الحكم:

- التفسير والتصحيح وسيلة إجرائية تهدف لتوضيح الحكم وإزالة ما به من غموض أو لبس بمنطوقه دون تعديله أو الغاءه.
- دعوى تفسير وتصحيح الحكم ليست طريقًا من طرق الطعن في الأحكام ولا تمس حجيته، وهي مراجعة للحكم بغير طريق الطعن عليه، تستهدف استجلاء ما وقع فيما قضى به الحكم المطلوب تفسيره من غموض أو إبهام للوقوف على حقيقة ما قصدته المحكمة بحكمها، حتى يتسنى تنفيذ الحكم بما يتفق وهذا القصد دون المساس بما قضى به الحكم المفسر بنقص أو زيادة أو تعديل[٥٤].
- إعادة النظر في الحكم من قبل المحكمة التي اصدرته هي مراجعة للحكم المعترض عليه، وقد تؤثر تلك المراجعة في حجيته إمام بتعديل الحكم أو الغائه.
- قنن المشرع السعودي قواعد خاصة لتصحيح وتفسير الحكم من المادة ١٧١ إلى المادة ١٧٥ من نظام المرافعات الشرعية.

٥٤- د/ أحمد مليجي (قانون التحكيم) مرجع سابق ج٣ ص٨٢٤.

- وقنن المشرع السعودي قواعد خاصة لإعادة النظر في الحكم الصادر من المحكمة في المادة ١٨٩ من نظام المرافعات الشرعية وهذه القاعدة تختلف عن قواعد تصحيح وتفسير الحكم.
- يجوز التصحيح والتفسير بطلب من الخصوم أو من المحكمة من تلقاء نفسها، أما إعادة النظر في الحكم يأتي بعد تقديم مذكرة الإعتراض لاستئناف الحكم.
- لا يجوز إبداء طلبات جديدة في التصحيح والتفسير، أما إعادة النظر في الحكم يكون مبنيًا على الوجوه التي بني عليها الاعتراض.

ليس كل مراجعة للحكم تهدف لإعادة النظر فيه لتعديله أو إلغائه، ولكن قد يكون الهدف من المراجعة هو تصحيح أو تفسير ما شاب منطوق الحكم من غموض أو إبهام.

ويختلف إعادة النظر في الحكم عن إلتماس إعادة النظر:

حيث ان إعادة النظر في الحكم يكون أمام المحكمة التي أصدرت الحكم، ويلزم ان يكون الحكم إبتدائي قابل الطعن عليه بالاستئناف.

أما طريق إلتماس إعادة النظر فيكون في الأحكام النهائية وليست في الأحكام الإبتدائية، ونصت المادة ٢٠٠ من نظام المرافعات الشرعية على ان "يحق لأي من الخصوم ان يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال المبينة بالنظام"، ولا يجوز الطعن في الحكم القابل للاستئناف بطريق غير عادى؛ أى بالتماس إعادة النظر أو النقض، ولو شابه عيب من العيوب التي تجيز هذه الطعون، فالقاعدة هى أنه لا يجوز الطعن بالالتماس أو النقض إلا في الأحكام النهائية؛ لأن الاستئناف أعم وأشمل من الطرق غير العادية ويغنى عنها.

إعادة النظر في الحكم أمام محاكم الدرجة الأولى هو أثر إجرائي مترتب على تقديم مذكرة الإعتراض لاستئناف الحكم، ويلزم تقديم مذكرة إعتراض على الحكم لإعادة النظر فيه من قبل المحكمة التي أصدرته.

أما طلب إلتماس إعادة النظر هو طريق من طرق الطعن غير العادية، ويرفع الالتماس بصحيفة تودع لدى المحكمة التي أصدرت الحكم، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس إعادة النظر فيه، ورقمه وتاريخه وأسباب الالتماس، وتقيد إدارة المحكمة الصحيفة في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك. (م٢٠٢ مرافعات سعودي).

المطلب الثاني

إجراءات إعادة النظر في الحكم

يلزم لإعادة النظر في الحكم من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم ان يقدم المحكوم عليه مذكرة إعتراض على الحكم خلال المدة التي حددها النظام، كما تلتزم إدارة المحكمة بالقيد والإحالة لعرض مذكرة الإعتراض على الدائرة المختصة، ويمكن تقسيم ذلك إلى فرعين:

الفرع الأول: الإجراءات التي يلتزم بها المعترض لإعادة النظر في الحكم.

الفرع الثاني: الإجراءات التي تلتزم بها إدارة المحكمة لإعادة النظر في الحكم.

الفرع الأول

الإجراءات التي يلتزم بها المعترض لإعادة النظر في الحكم

يلتزم المحكوم عليه (المعترض) بالعديد من الإجراءات لإعادة النظر في الحكم من هذه الإجراءات إيداع مذكرة الإعتراض خلال المدة التي حددها النظام، لذلك أوضح هذا الفرع من خلال غصنين:

الغصن الأول: إيداع مذكرة الإعتراض.

الغصن الثاني: المدة القانونية لإعادة النظر في الحكم.

الغصن الأول

إيداع مذكرة الإعتراض

حددت المادة ١/١٨٨ من نظام المرافعات الشرعية السعودي كيفية الإعتراض على الحكم على ان "يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه ورقمه وتاريخه والأسباب التي بني عليها الاعتراض وطلبات المعترض وتوقيعه وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض".

ويستفاد من ذلك انه يجب على المعترض القيام بإجرائين متتابعين هما تحرير مذكرة الإعتراض، ثم إيداعها لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم[٥٥].

كما نصت (م ١٩٩ قانون المرافعات المصري) على ان "لذوى الشأن بدلاً من التظلم للمحكمة المختصة الحق فى التظلم منه لنفس القاضي الآمر، بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى"، وبناءً على ذلك يلزم على المدين رفع التظلم من أمر الأداء أو التظلم من الأمر على العريضة وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، أي بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المختصة، إلى نفس القاضي الآمر.

أما طريقة الاعتراض على الحكم في النظام السعودي يكون بطلب الاستئناف أو التدقيق من خلال إيداع مذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، موضحًا فيها نوع الاستئناف سواء كان مرافعة أم تدقيق، وتشتمل مذكرة الاعتراض على جميع البيانات الواجب توافرها في صحيفة افتتاح الدعوى والمشار إليها في المادة ٤١ من نظام المرافعات الشرعية، وعليه ان يوقع على كل ورقة من ورقاتها (م١/١٨٨ مرافعات)[٥٦]، ولأن صحيفة الطعن تعلن بواسطة المحضر، فلابد من توافر جميع بيانات أوراق المحضرين فيها، وفضلًا عن البيانات العامة يجب ان تشتمل مذكرة الاعتراض بطلب الاستئناف على بيان الحكم المعترض عليه ورقمه وتاريخه والأسباب التي بني عليها، وطلبات المعترض[٥٧]، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الإعتراض[٥٨] كما هو موضح في (م ١/١٨٨ مرافعات سعودي).

٥٥- قضية رقم٣٤٦٧٢٨٨ لسنة ١٤٣٤هـ المحكمة العامة بمحافظة جدة، وقرار محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة رقم ٣٥٢٢٨٤٧٢ تاريخه: ١٤٣٥/٠٥/٠٢هـ، راجع: مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ مركز البحوث بوزارة العدل – الرياض مجلد٣ عام ١٤٣٨هـ ص١٨.

٥٦- تنص المادة ١٨٤ من نظام المرافعات الشرعية على انه "تسري على محاكم الاستئناف والمحكمة العليا القواعد والإجراءات المقررة أمام محاكم الدرجة الأولى، ما لم ينص هذا النظام على غير ذلك".

٥٧- بالنسبة للأسباب والطلبات المبينة في مذكرة الاعتراض فسوف أتناولها بالتفصيل عند الحديث عن الوجوه التي بني عليها الاعتراض.

٥٨- د/ أحمد صدقي (نظام المرافعات الشرعية) مرجع سابق ص٤٧٣، ٤٧٤.

ويعد الاستئناف مرفوعًا من تاريخ إيداع مذكرة الاعتراض لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم[٥٩]، وقررت المحكمة العامة بمحافظة رأس تنورة في حكمها "حضر المدعي أصالة واستلم نسخة الحكم، ثم قدم لائحة اعتراضية من ثلاث صفحات فجرى سؤاله..."[٦٠].

وبذلك تختلف إجراءات رفع الاستئناف في القانون المرافعات المصري، عن الإجراءات المعمول به في النظام السعودي، فالأول يقرر رفع الاستئناف بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الاستئناف وفقًا للأوضاع المقررة لرفع الدعوى وتشتمل الصحيفة على بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات وإلا كانت باطلة" (م٢٣٠ من قانون المرافعات المصري)، أما الثاني "فيحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم"(م١٨٨ مرافعات سعودي)، ووجه الخلاف هو الدائرة أو المحكمة المقدم لها صحيفة الطعن أو مذكرة الاعتراض، فالقانون المصري يقرر رفع الاستئناف لمحكمة الاستئناف، أم النظام السعودي يقرر تقديم مذكرة الاعتراض للمحكمة الصادر منها الحكم وليس لمحكمة الاستئناف.

كما حدد المشرع الجزائري إجراءات رفع المعارضة حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى ويجب ان يتم التبليغ الرسمي للعريضة إلى كل أطراف الخصومة. (م٣٣٠ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري).

وترجع حكمة المنظم السعودي في تقديم مذكرة الاعتراض للمحكمة الصادر منها الحكم، هو إتاحة الفرصة للمحكمة الصادر منها الحكم إعادة النظر في الحكم على ضوء الأوجه التي بني عليها الاعتراض لتعديل أو إلغاء ما شاب الحكم من أخطاء أو قصور في تطبيق القانون قبل طرحه على محكمة الاستئناف، وهذا بخلاف التشريعات الأخرى التي لا تسمح بإعادة النظر في الحكم فتُلزم المحكوم عليه بتقديم صحيفة الطعن إلى محكمة الاستئناف وليس إلى نفس الدائرة الصادر منها الحكم.

٥٩- طعن ٢١١ س٤٧ق ١٩٨٢/٣/٣١، طعن ١٢٧٧ س٦٠ق ١٩٩٤/١٢/١٥، د/ محمود على عبد السلام وافي (مبادئ المرافعات الشرعية) مكتبة الرشد عام ٢٠١٦م ٤٢٥، د/ أحمد صدقي (نظام المرافعات الشرعية) مرجع سابق ص٤٧٦، ٤٧٧.

٦٠- "دعوى فسخ عقد النكاح وإعادة المهر المسمى" صك رقم ٣٠ بتاريخ ١٢/٣/ ١٤٢٨هـ أحوال شخصية، صدق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٥٤٣/ ش/ أ بتاريخ ١٤٢٨/٥/٩هـ، راجع: (مدونة الأحكام القضائية) الإصدار الثالث للإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام، بوزارة العدل – المملكة العربية السعودية عام ٢٠٠٨م ص٧٤، ٧٥.

وترجع حكمة المشرع المصري من تقرير تلك الحجية للأحكام هو الرغبة في وضع حد للمنازعات ومنع تجديدها إلى مالا النهاية ومنع تضارب الأحكام، فالعقل الإنساني قاصر بطبيعته عن اكتشاف الحقيقة المطلقة[٦١].

مدى إلزامية مذكرة الاعتراض لإعادة النظر في الحكم:

نصت المادة ١٨٩ من نظام المرافعات الشرعية "بعد اطلاع الدائرة التي أصدرت الحكم المعترض عليه على مذكرة الاعتراض، يجوز لها ان تعيد النظر في الحكم من ناحية الوجوه التي بني عليها الاعتراض"، ويلزم لإعادة النظر في الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى ان يقدم المعترض مذكرة اعتراض إلى المحكمة التي أصدرت الحكم[٦٢].

يستفاد من ذلك ان إعادة النظر في الحكم متعلق بأمرين أولًا: بتقديم مذكرة الاعتراض على الحكم من المحكوم عليه، ثانيًا: الاطلاع عليها من قبل الدائرة المختصة، وهما شرطين لازمين لإعادة النظر في الحكم، ولا يتحقق بدونهما.

وترجع العلة في ذلك: ان المنظم آتي بلفظ "بعد"[٦٣]، وهو ظرف زمان يدلّ على تأخّر شيء عن شيء في الزمان، ويفيد ان إعادة النظر في الحكم متأخرًا عن تقديم مذكرة الإعتراض على الحكم والإطلاع عليها من قبل الدائرة المختصة، وبناءً على المادة ١٨٩ من نظام المرافعات يشترط المشرع لإعادة النظر في الحكم ان يأتي بعد إطلاع الدائرة على مذكرة الإعتراض، وهذا لا يحدث إلا بتقديم مذكرة الإعتراض أولًا، وبهذا أرى من وجهة نظرى ان مذكرة الاعتراض هي الآلية الإجرائية المحددة نظامًا لإعادة النظر في الحكم.

٦١- د/ عبد الباسط جميعي (مبادئ المرافعات) ١٩٨٠م ص٥٢١، د/ أحمد صدقي (نظام المرافعات الشرعية) مرجع سابق ص٤٤٧.

٦٢- قضية رقم٣٤٦٧٢٨٨ لسنة ١٤٣٤هـ المحكمة العامة بمحافظة جدة، وقرار محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة رقم ٣٥٢٢٨٤٧٢ تاريخه: ١٤٣٥/٠٥/٠٢هـ، راجع: مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ مركز البحوث بوزارة العدل – الرياض مجلد٣ عام ١٤٣٨هـ ص١٨.

٦٣- بعد ظرف زمان أو مكان يدلّ على تأخّر شيء عن شيء في الزمان أو المكان ، ويكون معربا أو مبنيّا، كقوله تعالي (اعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يُحْيِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِها) (الحديد : ١٧) («بعد» ظرف زمان منصوب بالفتحة متعلّق بالفعل «يحيي».

كما ألزم المشرع المصري رفع التظلم من أمر الأداء أو الأمر على العريض وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، أي بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المختصة، إلى نفس القاضي الآمر[٦٤]، لإعادة النظر في أمر الأداء أو إعادة النظر في الأمر على العريضة (م ١٩٩ قانون المرافعات المصري)، وهذه الإجراءات هي إجراءات إلزامية على ذوي الشأن تهدف لإعادة النظر في الأمر.

من له حق تقديم مذكرة الإعتراض لإعادة النظر في الحكم:

ليس للمحكمة ان تعدل حكمها أو تلغيه إلا بناء على طلب من المحكوم عليه وأخذ بذلك القانون الفرنسي[٦٥] والمصري وغالبية التشريعات، فنصت (م١٩٩ قانون المرافعات المصري) على ان "لذوى الشأن...التظلم منه لنفس القاضي الآمر"، ووحددت المادة ١٧٧ مرافعات سعودى على ان "لا يجوز أن يعترض على الحكم إلا المحكوم عليه، أو من لم يقض له بكل طلباته ما لم ينص النظام على غير ذلك، كما لا يجوز الاعتراض على الحكم ممن حكم له بكل طلباته، بمن في ذلك ولي القاصر وناظر الوقف ومن في حكمهم" (م١/١٧٧ مرافعات).

حددت المادة ١٧٧ من نظام المرافعات الشرعية ولائحتها التنفيذية من له حق الاعتراض على الحكم وهو المحكوم عليه والصادر ضده الحكم سواء كان أصيلًا أو متدخلًا أو واحد من المحكوم عليهم[٦٦]، ويجوز الاعتراض على الحكم حتى ولو لم يكن المحكوم عليه حاضرًا أي سواء كان الحكم حضوريًا أم غيابيًا.

أوضحت المادة ١٧٧ من نظام المرافعات الشرعية ولائحتها التنفيذية من هم المحكوم عليهم والصادر ضدهم الحكم ولهم حق الاعتراض على الحكم:

٦٤- المستشار/ عبد الحميد المنشاوي (كنوز المرافعات) دار الجامعة الجديدة عام ٢٠١٥ ص٨٤٩.

65- Art. 573 Code de procédure civile, Et Art. 92 Nouveau Code De Procédure Civile Luxembourg: ”L’opposition remet en question, devant le même juge”.

٦٦- "يجوز الاعتراض على الحكم ممن صدر الحكم ضده ولو لم يكن حاضرًا أو موكلًا كقضايا الورثة، حسب طرق الاعتراض" (م١/١٧٧ مرافعات)، "ولمن قبل تدخله الاعتراض على الحكم الصادر ضد من تدخل معه ولو لم يعترض المحكوم عليه" (٣/١٧٧ مرافعات)، "إذا كان الحكم صادرًا ضد عدة أشخاص كالشركاء والورثة فيحق لكل واحد منهم الاعتراض" (٤/١٧٧ مرافعات).

أولًا: يجوز الاعتراض لمن صدر الحكم ضده ولم يكن موكلًا أثناء نظر الدعوى ولو لم يكن حاضرًا فيها.

ثانيًا: المتدخل أى ما كان نوع تدخله سواء كان اختصامي أو انضمامي فيجوز للمتدخل الإعتراض على الحكم الصادر ضده، وأشار النص على قبول اعتراض المتدخل الإنضمامي بنصه "الحكم الصادر ضد من تدخل معه"، فيجوز قبول الاعتراض منه ولو لم يعترض المحكوم عليه الصادر ضده الحكم الذي تدخل منضمًا معه، وإذا جاز قبول اعتراض المتدخل الانضمامي فيجوز قبول اعتراض المتدخل الاختصامي من باب أولى.

ثالثًا: الشركاء والورثة فإذا صدر الحكم ضد عدة أشخاص كالشركاء والورثة فيحق لكل واحد منهم الاعتراض على الحكم حتى ولو لم يعترض الباقين على الحكم، ويعاد النظر في الجزء المحدد الذي حدده المعترض، لان إعادة النظر يكون مبنيًا على الأوجه والأسباب التي بني عليها الاعتراض.

كما نصت المادة ٣٢٧ من قانون الإجراءات المدنية الجزائري "المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب"، وحددت من له حق المعارضة في الحكم الغيابي هو الخصم المتغيب فقط.

ونصت م (٢٠٦ مرافعات مصري جديد) على ان "يسقط الحق فى التظلم من الأمر إذا طعن فيه مباشرة بالاستئناف"، وهذا ما جرى عليه العمل سابقًا حيث نص المشرع المصري في (م ٣٨٧ مرافعات مصري قديم) انه إذا طعن الخصم الغائب في الحكم الغيابي الصادر ضده بطريق آخر غير المعارضة أو التظلم، فإن ذلك يعتبر نزولًا منه عن الحق في المعارضة[٦٧]، كما يجوز للمحكوم عليه الغائب في دعوى شهر الإفلاس التنازل عن المعارضة بالطعن على الحكم أمام محاكم الاستئناف.

لكن لا يستطيع المحكوم عليه وفقًا للنظام السعودي ان يتقدم بطريق آخر غير طريق الاعتراض على الحكم، لأن الوسيلة الوحيدة للطعن على الحكم بالاستئناف هو تقديم مذكرة اعتراض على الحكم، وبالتالي للمحكوم عليه إما الاعتراض على الحكم أو عدم الاعتراض عليه، لكن عدم

٦٧- وترفع المعارضة بتكليف بالحضور أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي تراعي فيه الأوضاع المقررة لصحيفة الدعوى وتشتمل صحيفة المعارضة على البيانات الواجب توافرها. (م٣٨٩ مرافعات مصري قديم)، د/ أحمد السيد الصاوي (الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية) مرجع سابق ص١٠٦٣.

الاعتراض على الحكم في خلال المدة المحددة قانونًا يعد رضاء بالحكم ونزولًا عن الطعن عليه بالاستئناف.

ثانيًا: مرفقات مذكرة الإعتراض:

نصت المادة ٢/١٨٨ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على ان "يجب ان يرفق المعترض صورة من الصك المعترض عليه، وفي حال كان اعتراضه بطلب الاستئناف مرافعة فيلزم إرفاق صورة من مذكرة الاعتراض بعدد المستأنف ضدهم".

لاشك ان المشرع يوجب على المعترض تقديم مرفقات لمذكرة الاعتراض منها: ١- صورة من صك الحكم المعترض عليه وارفاق جميع المستندات المؤيدة لاستئنافه ومذكرة شارحه، فيلزم بيان ذكر المحكمة التي أصدرت الحكم وتاريخ صدوره، وتقدير كفاية هذا البيان متروك لمحكمة الاستئناف[٦٨]، وهذا البيان لا يثير أي إشكالية حال إعادة النظر في الحكم من المحكمة الصادر منها الحكم لأن المحكمة أو الدائرة تكون على دراية بالاحكام الصادرة منها، وعلى علم بكل البيانات الواردة في الحكم.

٢- صورة من مذكرة الاعتراض بعدد المستأنف ضدهم، ويشترط لتقديم هذه المرفقات ان يكون اعتراضه بطلب الاستئناف مرافعة، أما إذا كان طلب الاستئناف تدقيقًا فلا يلزم تقديم صورة من مذكرة الاعتراض بعدد المستأنف ضدهم.

أما إذا لم يبين المعترض في مذكرته الاعتراضية نوع طلب الاستئناف من حيث كونه مرافعة أو تدقيقًا، فتنظره محكمة الاستئناف مرافعة (م٣/١٨٨ مرافعات)، ويلزم على المعترض تقديم صورة من مذكرة الاعتراض بعدد المستأنف ضدهم.

الغصن الثاني

المدة القانونية لإعادة النظر في الحكم

تعد المواعيد القانونية لإعادة النظر في الحكم من الوسائل لتحقيق عدالة أفضل بصورة محددة في الوقت المناسب[٦٩]، ويبدأ موعد الاعتراض بالاستئناف كقاعدة من تاريخ تسليم صورة الحكم،

٦٨- د/ أحمد صدقي (نظام المرافعات الشرعية) مرجع سابق ص٤٧٤، ٤٧٦، ٤٧٧.

69- Vigner Robert, Le relevé de forclusion dans la jurisprudence des Cours d'appel d'Angers et de Rennes. In: Revue juridique de l'Ouest, 1991-1. P2.

كما يبدأ من تاريخ تبليغ الحكم، وموعد الاستئناف من المواعيد الناقصة التي يجب ان يتم الإجراء خلالها فلا يحسب منه اليوم الذي تم فيه العمل أو الواقعة المعتبرة في نظر القانون لانه نقطة بداية لسريان الميعاد، إذ يبدأ حساب الميعاد من اليوم التالي لحدوث العمل أو الواقعة، وينتهي ميعاد الاستئناف بانقضاء اليوم الأخير منه، ويضاف إلى موعد الاستئناف ميعاد مسافة بين موطن المستأنف ومقر محكمة الاستئناف[٧٠]، كما يمتد موعد الاستئناف إذا صادف آخره عطلة رسمية إلى إلى أول يوم عمل يعقب هذه العطلة[٧١].

تختص الدائرة الصادر منها الحكم بإعادة النظر فيه، ويلزم لإعادة النظر في الحكم تقديم الاعتراض من قبل المحكوم عليه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إعلان المحكوم عليه بالحكم وهي المدة التي حددها النظام وفقًا للمادة ١٨٧ من نظام المرافعات الشرعية السعودي، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة فتكون عشرة أيام[٧٢].

كما حكمت المحكمة العامة بمحافظة جدة "حضوريًا على المدعى عليه ان يدفع للمدعي ثلاثمائة وأربعين ألف ريال، وأفهمت المدعي بأنه سيتم إبلاغ المدعى عليه بصورة من صك الحكم لإبداء اعتراضه خلال ثلاثين يومًا من استلامه صورة صك الحكم، وأمرت بتنظيم صك بذلك وتسجيله"[٧٣].

إنتهاء المدة المحددة نظامًا يترتب عليها عدم قبول الاعتراض ومن ثم عدم إعادة النظر في الحكم، لإن الاعتراض على الحكم شرطًا لقبول الاستئناف وشرطًا لإعادة النظر في الحكم، وان انتفاء الشرط يلزم انتفاء المشروط.

٧٠- ويرجع في تحديد مواعيد المسافة إلى القواعد العامة الواردة في المادة ٢١ من نظام المرافعات الشرعية.

٧١- نقض مدني ١٩ نوفمبر ١٩٦٨ مجموعة النقض س١٩ ص١٣٩١.

٧٢- "على الدائرة المختصة تدوين محضر بسقوط حق المعترض عند انتهاء مدة الاعتراض في ضبط القضية، والتهميش على صك الحكم وسجله بأن الحكم قد اكتسب القطعية، وذلك دون الإخلال بحكم الفقرة (٤) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من هذا النظام".

٧٣- قضية رقم٣٤٦٧٢٨٨ لسنة ١٤٣٤هـ المحكمة العامة بمحافظة جدة، وقرار محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة رقم ٣٥٢٢٨٤٧٢ تاريخه: ١٤٣٥/٠٥/٠٢هـ، راجع: مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ مركز البحوث بوزارة العدل – الرياض مجلد٣ عام ١٤٣٨هـ ص١٨.

وكما سبق ان أشرنا ان المشرع المصري أجاز المعارضة على الأحكام المدنية والتجارية بنصوص وقواعد خاصة[٧٤]، ليست واردة في نظام المرافعات المدنية والتجارية[٧٥]، وهذه القواعد الخاصة هي التي حددت مواعيد المعارضة، فعلى سبيل المثال نصت المادة ٥٦٥ من القانون التجاري على ان المعارضة في حكم شهر الإفلاس ثلاثون يومًا من تاريخ نشره في الصحف بالنسبة لكل ذي مصلحة من غير الخصوم.

كما أرى من وجهة نظري ضرورة تحديد المنظم السعودي مدة محددة لإعادة النظر في الحكم تبدأ من تقديم مذكرة الاعتراض على الحكم، وتراعي الدائرة المختصة إعادة النظر في الحكم خلال هذه المدة، لتفادي كثرة الإجراءات وتطويل أمد التقاضي وتهدف لسرعة إنجاز العدالة، خاصة ان الدعوى كانت معروضة على الدائرة مسبقًا وان الدائرة على دراية بالدعوى وملابساتها، ولا يدعي بعد ذلك ان السرعة تأثر على حقوق المتقاضين فهناك طريق آخر للطعن على الحكم امام محكمة الاستئناف يراعي فيها إعادة النظر في الحكم ضمانًا لحقوق المتقاضين.

أجاز المشرع الجزائري إعادة النظر في الحكم في الأحكام الغيابية فقط، ولا تقبل المعارضة إلا إذا رفعت في أجل شهر واحد إبتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي. (م٣٢٩ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري).

بهذا يتفق المشرع السعودى والجزائري والمصري[٧٦] حول المدة القانونية لتقديم الاعتراض ورفع المعارضة على الحكم وهي خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تبليغ المحكوم عليه بالحكم أو القرار، ويترتب على عدم مراعاة الميعاد سقوط الحق سواء كانت معارضة أو اعتراض على الحكم أو استئناف.

٧٤- وتختلف المواعيد بحسب كل قاعدة، فميعاد التظلم من أمر الأداء عشرة أيام من تاريخ إعلانه للمدين، وتحسب وفقًا القواعد العامة في احتساب المواعيد، ويسقط حق المدين في التظلم من الأمر إذا لم يتم خلال هذا الميعاد أو إذا طعن فيه مباشرة بالاستئناف (م٢٠٦ مرافعات مصري)، أو إذا كان قد قبل الأمر صراحة أو ضمنًا (م٢١١ مرافعات مصري)، المستشار/ عبد الحميد المنشاوي (كنوز المرافعات) دار الجامعة الجديدة عام ٢٠١٥ ص٨٤٩.

٧٥- ميعاد المعارضة سواء كان الحكم صادرًا من إحدى المحاكم الدرجة الأولى أو الثانية خمسة عشر يومًا تبدأ من تاريخ إعلان الحكم الغيابي ما لم ينص القانون على غير ذلك (م٣٨٨ قانون المرافعات المصري القديم)، أحمد السيد الصاوي (الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية) مرجع سابق ص١٠٦٢.

٧٦- في خصوص (م٥٦٥ من القانون التجاري المصري) في مدة المعارضة على حكم شهر الإفلاس ثلاثون يومًا.

لكن يختلف المشرع السعودي مع المشرع المصري والجزائري حول نوعية الحكم الجائز الإعتراض عليه وإعادة النظر فيه، فلم يأخذ المشرع المصري بمبدأ استنفاد الولاية على إطلاقه، وانما خرج على هذا المبدأ في بعض الأحكام والأوامر، وأجاز التظلم من الأوامر على العرائض (م١٩٩مرافعات مصري)، والتظلم من أمر الأداء (م٢٠٦ مرافعات مصري)، والإعتراض على الحكم بشهر إفلاس التجار (م٥٦٥ من القانون التجاري المصري)، وتقديم التظلم والإعتراض إلى المحكمة الصادر منها الحكم أو الأمر، أما المشرع السعودي يجيز إعادة النظر في جميع الأحكام على اطلاقها (الحضورية والغيابية)، أما المشرع الجزائري يجيز إعادة النظر في الحكم الغيابي فقط وليس الحضوري.

الفرع الثاني

الإجراءات التي تلتزم بها إدارة المحكمة لإعادة النظر في الحكم

تلتزم إدارة المحكمة بالعديد من الإجراءات لإعادة النظر في الحكم، من هذه الإجراءات القيد والإحالة، ويجب على إدارة المحكمة القيام بهذين الإجرائين (القيد، والإحالة) لمذكرة الاعتراض لإعادة النظر في الحكم، وتأتي هذه الإجراءات بعد تحرير مذكرة الإعتراض وإيداعها.

أولًا/ قيد مذكرة الإعتراض:

"تقيد إدارة المحكمة مذكرة الاعتراض في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك"(م١٨٨/٢ مرافعات)، ويعد القيد إجراء تلتزم به إدارة المحكمة، ويتمثل في إيداع مذكرة الاعتراض في السجل الخاص بذلك، وقيد تاريخ الايداع؛ ولو قُدم الإعتراض إلكتروني على الموقع الرسمي فيسهل إجراء القيد الإلكتروني في ذات يوم الإيداع وتحديد التاريخ بسهولة.

وإذا تعدد المحكوم عليهم جاز لهم ان يقدموا مذكرة اعتراض واحدة أو متعددة (م١٨٨/٥ مرافعات)، كما يجوز للمعترض ان يتقدم بأكثر من مذكرة اعتراض خلال مدة الاعتراض (م١٨٨/٦ مرافعات).

ولا يلزم المحكوم عليه تقديم مذكرة واحدة للإعتراض على الحكم، بل يجوز للمعترض تقديم أكثر من مذكرة إعتراض، ويجوز للقاضي إعادة النظر في الحكم على ضوء ما جاء في أي من هذه المذكرات.

اما المشرع الجزائري أوجب ان تكون العريضة المقدمة أمام الجهة القضائية مرفقة، تحت طائلة عدم القبول شكلًا، بنسخة من الحكم المطعون فيه. (م٣٣٠ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري).

ثانيًا/ إحالة مذكرة الإعتراض:

"تحال مذكرة الاعتراض فورًا إلى الدائرة التي أصدرت الحكم" (م٢/١٨٨ مرافعات)، تعد الإحالة إجراء تلتزم به إدارة المحكمة وتتوقف الإحالة على تقديم مذكرة الاعتراض من المحكوم عليه، وراعى المنظم وقت الإحالة وهو على الفور أي تلتزم إدارة المحكمة بالإحالة فور تقديم مذكرة الاعتراض؛ والهدف من ذلك هو مراعاة السرعة الإجرائية لتحقيق عدالة ناجزة.

أما عن الجهة المحال إليها حيث حدد المنظم السعودي الدائرة المحال إليها وهي ذات الدائرة التي أصدرت الحكم، وبهذه الإحالة تتاح الفرصة للدائرة التي أصدرت الحكم سلطة الإطلاع على مذكرة الإعتراض ومراجعة الحكم على ضوء أوجه الاعتراض، قبل رفعه إلى محكمة الإستئناف.

أما الفقه الإسلامي: لم يحدد إجراءات لإعادة النظر في الحكم كالاجراءات المقررة في القوانين الوضعية، وإنما جاءت المذاهب الفقهية بنصها انه "إِذَا حَكَمَ الْقَاضِي بِحُكْمٍ ثُمَّ رَأَى الْحَقَّ فِي غَيْرِهِ"[٧٧]، "وإذا تبين للقاضي أو رأى القاضي أو تغيير اجتهاده"[٧٨]، جميعها عبارات تفيد ان البيان أو رؤية القاضي أو تغيير إجتهاده كان من قبل القاضي نفسه أو نتيجة اعتراض مقدم من قبل المحكوم عليه ويجوز إعادة النظر في الحكم، وبهذا لا تتوقف إعادة النظر في الحكم على إعتراض مقدم من قبل المحكوم عليه فقط، وإنما يعاد النظر في الحكم من قبل القاضي نفسه إذا تبين للقاضي مخالفته لنص أو إجماع.

٧٧- (الأم) مرجع سابق ج٦ ص٢٢٠.

٧٨- (الأم) مرجع سابق ج٦ ص٢٢٠، (المغني لابن قدامة) مرجع سابق ج١٠ ص٥١، (رد المحتار على الدر المختار) مرجع سابق ج٤ ص٢٩٤، (الكافي في فقه الإمام أحمد) مرجع سابق ج٤ ص٢٣٣، (الشرح الكبير على متن المقنع) مرجع سابق ج١١ ص٤١٣.

المبحث الثاني

نطاق إعادة النظر في الحكم

يتحدد نطاق إعادة النظر في الحكم من خلال بيان مدى سلطة دائرة الموضوع لإعادة النظر في الحكم، وتحديد آلية إعادة النظر في الحكم، والقرار الصادر منها، ويمكن تقسيم ذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: مدى سلطة دائرة الموضوع لإعادة النظر في الحكم.

المطلب الثاني: آلية إعادة النظر في الحكم وقرار الدائرة.

المطلب الأول

مدى سلطة دائرة الموضوع لإعادة النظر في الحكم

لتحديد نطاق وسلطة دائرة الموضوع لإعادة النظر في الحكم، يلزم تحديد الدائرة المختصة بإعادة النظر في الحكم، وبيان الحكم حال إنتهاء ولايتها، ثم تحديد الأوجه التي تكون محل إعادة للنظر في الحكم، لذلك أتناول هذا المطلب من خلال فرعين:

الفرع الأول: الإختصاص في إعادة النظر في الحكم.

الفرع الثاني: إعادة النظر في الحكم من ناحية الوجوه التي بني عليها الاعتراض.

الفرع الأول

الإختصاص في إعادة النظر في الحكم

جرى الفقه على تقسيم طرق الطعن إلى طرق سحبvoies de rétraction وطرق إصلاح voies de réformation، وطرق السحب هي المعارضة[٧٩] (L'opposition)، والتماس إعادة النظر، وفيهما يرجع الطاعن إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم لتسحب حكمها الأول، وتنظر القضية من جديد من حيث الواقع والقانون، أما طرق الإصلاح وهو إصلاح الحكم بالرجوع إلى

٧٩- المعارضة هي طريق طعن عادي في الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجنح وتهدف إلي إعادة طرح الدعوي أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم، وقد نصت (م١/٣٩٨من قانون الاجراءات الجنائية) على ان "تقبل المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الجنح المعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية، وذلك من المتهم أو من المسئول عن الحقوق المدنية فى خلال العشرة الأيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابى خلاف ميعاد المسافة القانونية، ويجوز أن يكون هذا الإعلان بملخص على نموذج يصدر به قرار من وزير العدل، وفى جميع الأحوال لا يعتد بالإعلان لجهة الإدارة".

محكمة أعلى درجة بقصد تعديل الحكم أو إلغائه، كما هو الحال في الاستئناف، ومن ثم ينطوي الطعن على تجريح للحكم المطعون فيه[٨٠].

لذلك سوف أتناول هذا الفرع من خلال غصنين:

الغصن الأول: الدائرة المختصة بإعادة النظر في الحكم.

الغصن الثاني: إنتهاء ولاية الدائرة التي أصدرت الحكم.

الغصن الأول

الدائرة المختصة بإعادة النظر في الحكم

حدد المشرع السعودي صراحة الدائرة المختصة بإعادة النظر في الحكم ونصت المادة ١٨٩ من نظام المرافعات الشرعية السعودي على ان "بعد اطلاع الدائرة التي أصدرت الحكم المعترض عليه على مذكرة الاعتراض، يجوز لها ان تعيد النظر في الحكم من ناحية الوجوه التي بني عليها الاعتراض"، وبهذا النص يكون اختصاص إعادة النظر في الحكم إلى الدائرة التي أصدرت الحكم[٨١]، ولا ينعقد الاختصاص إلى غيرها، ولا يلزم نفس القضاة الذين أصدروا الحكم.

وحدد المشرع المصري الاختصاص بنظر التظلم من الأمر على عريضة وهي المحكمة التي أصدر قاضيها الأمر وهو القاضي الآمر، ونصت (م١٩٩ مرافعات مصري) على ان "لذوى الشأن بدلاً من التظلم للمحكمة المختصة الحق فى التظلم منه لنفس القاضي الآمر"، فإذا كان التظلم قد صدر من قاضي محكمة المواد الجزئية اختصت المحكمة الجزئية بالتظلم وإذا كان الذي أصدره رئيس المحكمة الابتدائية اختصت المحكمة الابتدائية بنظر التظلم.

او كان التظلم من أمر الأداء فحددت (م٢٠٦ مرافعات مصري) المحكمة المختصة بنظر التظلم "فيحصل التظلم أمام محكمة المواد الجزئية أو أمام المحكمة الابتدائية حسب الأحوال"، أو كان الإعتراض على الحكم بشهر إفلاس التجار فنصت (م٥٦٥ من القانون التجاري المصري) على

80- Cuche et Vincent: proc Civ, op. cit, p 3. N° 577, L. Lacoste: Précis elem. De proc, op. cit. N° 721-722, Garsonnet et Cézar- Bru: Précis de proc Civ, op. cit.N° 800. Morel: Tarite elem. De Proce, op. cit, N° 604.

د/ أحمد السيد الصاوي (الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية) مرجع سابق ص٩١٧، ٩١٨.

٨١- المستشار/ عبد الحميد المنشاوي (كنوز المرافعات) دار الجامعة الجديدة عام ٢٠١٥ ص٨٤٩.

ان "يجوز لكل ذى مصلحة من غير الخصوم أن يعترض على حكم شهر الإفلاس أمام المحكمة التى أصدرته" (م٥٦٥ من القانون التجاري المصري).

لكن المشرع الفرنسي[٨٢] والجزائري أجاز قبول المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في المسائل المدنية أمام نفس الجهة القضائية الصادر منها الحكم، ونصت (م٣٢٨ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري) على ان "يكون الحكم أو القرار الغيابي، قابلًا للمعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"

أخذت العديد من الأنظمة باختصاص نفس المحكمة التي أصدرت الحكم بسحبه[٨٣] عن طريق إعادة النظر فيه أو عن طريق المعارضة على الحكم، واختصاص نفس الدائرة يعد من النظام العام، ولا يعني بالضرورة ان ينظرها نفس القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم فالعبرة بالمحكمة وليست بتشكيلها[٨٤].

وبهذا يستقر الفقه على منهج عام وهو جعل طرق سحب الحكم من اختصاص الدائرة التي أصدرت الحكم وليست من جهة قضائية أعلى منها، فاختصاص الدائرة التى أصدرت الحكم بإعادة النظر فيه وفقًا للمادة ١٨٩ من نظام المرافعات الشرعية ماهو إلا تقنين لما استقر عليه الفقه القانوني، وبالنظر لما استقر عليه الفقه القانوني وما نص عليه المشرع السعودي في المادة ١٨٩ مرافعات تكون إعادة النظر في الحكم ما هو إلا طريق من طرق سحب الحكم، ويدخل في طرق السحب أيضًا تصحيح وتفسير الحكم لانه مراجعة للحكم ويكون من اختصاص الدائرة التي أصدرت الحكم.

82- M. Philippe GERBAY Réflexion sur les juridictions du Premier Président de la Cour d'appel, D. 1980, chr.65, et Vigner Robert. Le relevé de forclusion dans la jurisprudence des Cours d'appel d'Angers et de Rennes, op. cit. p10.

83- Art. 572, 573 Code de procédure civile, Et Art. 91 Nouveau Code De Procédure Civile Luxembourg: "L'opposition remet en question, devant le même juge".

٨٤- د/ أحمد أبو الوفا (قانون المرفعات المدنية والتجارية) مرجع سابق ص٨٠٣،

Cuche et Vincent: proc Civ, op. cit, p 3. N° 577, L. Lacoste: Précis elem. De proc. op. cit. N° 721-722, Garsonnet et Cézar- Bru: Précis de proc Civ, op. cit.N° 800. Morel: Tarite elem. De Proce, op. cit, N° 604.

د/ أحمد السيد الصاوي (الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية) مرجع سابق ص١٠٦٠، ١٠٦١.

وإعادة النظر في الحكم الذي قرره المشرع السعودي طريق من طرق سحب الحكم، وفيه يرجع المحكوم عليه إلى نفس الدائرة التي أصدرت الحكم لتراجع حكمها من جديد من حيث الواقع والقانون وعلى ضوء الأوجه التي بني عليها الاعتراض، بهدف سحب الحكم الأول من خلال الاعتراض على الحكم.

ويستفاد من ذلك ان الأنظمة التى أجازت قبول إعادة النظر في الحكم أو المعارضة فيه، أقرت باختصاص المحكمة أو الدائرة الصادر منها الحكم، وهي طريق من طرق السحب التي استقر عليها الفقه وأخذت به كمنهج موحد، يرجع الطاعن إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم لتسحب حكمها الأول وتنظر القضية من جديد من حيث الواقع والقانون، لكن قد تنتهي ولاية الدائرة أو تنتهي ولاية أحد قضاة الدائرة فما هي المحكمة المختصة بإعادة النظر في الحكم.

طبيعة إعادة النظر في الحكم أمام الدائرة التي أصدرت الحكم:

اختلف الفقه والقضاء المصري من قبل بخصوص طبيعة الخصومة أمام محكمة المعارضة[٨٥]، حيث ان المشرع لم يضع قاعدة بخصوص ذلك، فختلف الفقه والقضاء حول اعتبار الخصومة جديدة من جميع النواحي عن الخصومة الأصلية الصادر فيها الحكم الغيابي أم انها مجرد إمتداد لها[٨٦].

٨٥- محكمة المعارضة هي المحكمة المختصة بنظر المعارضة على الحكم الغيابي.

٨٦- "**ذهب البعض** إلى ان المعارضة امتدادًا للخصومة السابقة ولا تطرح خصومة جديدة أمام نفس المحكمة، ورتب على ذلك ان كلا من طرفي الخصومة يعود إلى سابق مركزه بما له فيها من مزايا وما تقتضيه من التزامات، ويظل المعارض مدعي عليه بينما يعود المعارض ضده مدعيًا ويقع عليه عبء الإثبات وفقًا للقواعد العامة، ويجوز للمعارض والمعارض ضده إيداء طلبات جديدة أمام محكمة المعارضة، كما يجوز التدخل والإدخال أمام المحكمة وذلك كله في الحدود الجائزة.

بينما ذهب البعض الآخر إلى ان المعارضة تعتبر خصومة جديدة منفصلة عن تلك التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، شأنها شأن الاستئناف، يقف فيها المعارض موقف المدعي بينما يقف المعارض ضده موقف المدعى عليه، ويكون لكليهما ما للطاعن والمطعون ضده من حقوق والتزامات، وبالتالي يمتنع إبداء طلبات جديدة بما فيها الإدخال، ولاتطرح على المعارضة أي جديد". راجع: المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات القديم، د/ أحمد السيد الصاوي (الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية) مرجع سابق ص١٠٦٥.

عنى قانون المرافعات الفرنسي الجديد[٨٧]، حسمًا لما ثار عليه الفقه والقضاء المصري من جدل حول طبيعة الخصومة أمام محكمة المعارضة والآثار التي تترتب عليها، فنص على أن "المعارضة تهدف إلى سحب الحكم الغيابي، وأن الحق فيها يكون للخصم الغائب" (م٥٧١ مرافعات فرنسي)، والمعارضة تكون أمام نفس المحكمة يفصل فيها من جديد من حيث الوقائع والقانون.

حدد المشرع المصري طبيعة الخصومة أمام المحكمة او الدائرة المختصة بالتظلم في أمر الأداء، وذلك حينما استبدل المشرع المعارضة في أمر الأداء التظلم منه، فنصت (المادة ٢٠٧ مرافعات مصري) على ان "يعتبر المتظلم فى حكم المدعى وتراعى عند نظر التظلم القواعد والإجراءات المتبعة أمام محكمة الدرجة الأولى" فيجوز للمتظلم والمتظلم ضده تقديم طلبات عارضة وإبداء الدفوع المختلفة، كالدفع بعدم الاختصاص النوعي أو المحلي أو بالإحالة كما يجوز، التدخل والإدخال في الخصومة[٨٨]، وتتحدد طبيعة الخصومة في ان المحكمة تعيد النظر في أمر الأداء وتراعي الإجراءات المتبعة أمامها.

كما نصت (م١٩٩ مرافعات مصري) على ان "لا يمنع من ذلك قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة"، أي لا يمنع التظلم من قيام الدعوى الأصلية أمام نفس المحكمة أو أمام نفس القاضي، وهذا النص يفيد ان التظلم خصومة مستقلة عن الدعوى الأصلية وان كانت تنظرها نفس المحكمة ونفس القاضي.

لم يحدد النظام السعودي طبيعة إعادة النظر في الحكم هل هو امتدادًا للخصومة السابقة فيجوز إبداء طلبات جديدة أمام الدائرة المختصة، ويجوز التدخل والإدخال؛ أما ان إعادة النظر في الحكم خصومة جديدة أمام نفس الدائرة، فلا يجوز إبداء طلبات جديدة أمام الدائرة المختصة، ولايجوز التدخل والإدخال. وتتقيد الدائرة في حدود الدعوى الأصلية وذلك وفقا للقواعد العامة.

---

87 –Vincent: éd. 19. No 595 – Glasson, et Tissier: T. 3, No 854 p. 277, et Garsonnet et Cézar – Bru: No 708 – lecoste: No 736 – Crémieu: p. 390– 391, et Morel , p599, Civ. 22 déc. 1932. D. p. 23 163 – Req I aout, 1924. D. H, 24. 537, et Req. 23 fév 1955. J. C. P. 1955. IV. 50.

٨٨– د/ أحمد السيد الصاوي (الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية) مرجع سابق ص١٠٧٠.

أرى من وجهة نظرى ان هذا الخلاف الذي ثار بين الفقه والقضاء المصري قد يثور في النظام السعودي، وينبغي توضيح طبيعة إعادة النظر في الحكم بنصوص صريحة هل هي خصومة جديدة أم إمتداد لخصومة سابقة.

ولا شك انني أرى ترجيح ما ذهب اليه القانون الفرنسي من ان الحكم الغيابي يصدر حكم في المعارضة بسحبه، وان خصومة المعارضة تحقق ويحكم فيها بحسب القواعد المطبقة أمام القضاء الذي أصدر الحكم المطعون فيه بالمعارضة (م٥٧٥ مرافعات فرنسي)، وأن ادعاءات المعارض عند نظر المعارضة يجب أن تكون في حدود الدعوى الأصلية ولا تتجاوزها وذلك وفقًا للقواعد العامة[٨٩].

الغصن الثاني

إنتهاء ولاية الدائرة التي أصدرت الحكم

قد يتعذر انعقاد المحكمة او الدائرة لسبب ما أو ظرف طارئ كحال انتهاء ولاية قاضي الدائرة أو قضاتها أو بعضهم، فما هي الجهة المختصة التي تتولى إعادة النظر في الحكم؟

نصت المادة ٢/١٨٩ من نظام المرافعات الشرعية السعودي على ان "في حال انتهت ولاية قاضي الدائرة أو قضاتها أو بعضهم فيتولى من يحل محلهم إجراء ما ورد في المادة بما في ذلك تعديل الحكم إن ظهر ما يوجب ذلك".

وإن كان القانون يحرص ان تنظر المحكمة التي أصدرت الحكم المعارضة أو إعادة النظر في الحكم؛ إلا انه لا يوجب ان ينظرها القاضي أو القضاة الذين أصدروه[٩٠].

وفي حال إنتهاء ولاية الدائرة لأي سبب من الأسباب كانتهاء ولاية القاضي أو النقل أو الوفاة أو غير ذلك تتولي نفس الدائرة بالتشكيل الجديد إعادة النظر في الحكم بنفس السلطات والإختصاصات الممنوحة للدائرة السابقة، وللدائرة بالتشكيل الجديد حق تأكيد الحكم إذا اطمأنت لصحة وسلامة

89- Art. 577 Code de procédure civile, Et Art. 96 Nouveau Code De Procédure Civile Luxembourg: ” Dans l'instance qui recommence, La recevabilité des pretentions respectives du demander et de l'opposant s'apprécie, en fonctions de la demande primitive suivant des règles ordinaires”.

د/ أحمد السيد الصاوي (الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية) مرجع سابق ص١٠٦٧، ١٠٦٨.

٩٠- ربرتوار دالوز ٧ باب الأحكام الغيابية رقم ٤٥١ ورقم ٤٤٨، أشار إليه: د/ أحمد أبو الوفا (المرافعات المدنية والتجارية) مرجع سابق ص٩٥٢.

الحكم، ووجدت ان ليس في الاعتراض ما يؤثر على صحة وسلامة الحكم، وللدائرة الجديدة تعديل الحكم إذا وجدت ان في الإعتراض ما يؤثر على صحة وسلامة الحكم واقتنعت الدائرة الجديدة بما جاء في مذكرة الإعتراض.

وذهب الفقه الإسلامي إلى ان من اجتهد ورأى ان اجتهاده خالف نصًا أو إجماعًا أو ما في معناه رده على نفسه وعلى غيره[٩١]، فينقض هُوَ حكم نَفسه بذلك وينقضه القَاضِي الْوَالِي بعده وَيلْحق بذلك الحكم بالْقَوْل الشاذ[٩٢]. أما إذا لم يخالف نص أو إجماع فلا رد ولانقض.

يستفاد من ذلك ان النظام السعودي يتفق مع الفقه الإسلامي في إختصاص القاضي نفسه أو من تولى بعده بإعادة النظر في الحكم؛ فتختص الدائرة التي أصدرت الحكم ويختص القاضي الذى أصدر الحكم بإعادة النظر في الحكم؛ وفي حال إنتهاء ولاية القاضي أو الدائرة التي أصدرت الحكم فيختص من تولى بعده أو تختص الدائرة بالتشكيل الجديد بإعادة النظر في الحكم حال انتهاء ولايتها أو انتهاء ولاية أحد قضاتها بوفاة أو نقل أو ندب أو غيرذلك.

كما أوصي المشرع بالنص على نظر محكمة الاستئناف للطعن مباشرة دون إحالته إلى الدائرة الجديدة بعد إنتهاء ولاية الدائرة التي أصدرت الحكم، لأن الدائرة الجديدة ستنظر الدعوى من جديد ولم تقتصر على إعادة النظر في الحكم، وهذا سيؤدي إلى تطويل أمد الدعوى، كما ان الدائرة الجديدة التي تولت إعادة النظر في الحكم بعد انتهاء ولاية الدائرة السابقة ليست لها دراية بملابسات القضية، وتحتاج المزيد من الوقت الكافي لبحث القضية من جديد.

٩١- (رد المحتار على الدر المختار) مرجع سابق ج٤ ص٢٩٤، (الكافي في فقه الإمام أحمد) مرجع سابق ج٤ ص٢٣٣، (الشرح الكبير على متن المقنع) مرجع سابق ج١١ ص٤١٣.
٩٢- (القوانين الفقهية) مرجع سابق ص١٩٥، (الأم) مرجع سابق ج٦ ص٢٢٠.

الفرع الثاني

إعادة النظر في الحكم من ناحية الوجوه التي بني عليها الاعتراض

حددت المادة ١٨٩ من نظام المرافعات الشرعية السعودي ان للدائرة التي أصدرت الحكم إعادة النظر في الحكم من ناحية الوجوه التي بني عليها الإعتراض، لكن بالنظر إلى ما نص عليه النظام وما صار عليه القضاء في المملكة العربية السعودية نجد ان الدائرة تعيد النظر في الحكم بطريقين إما من ناحية الوجوه التي بني عليها الإعتراض، أو على ضوء ملاحظات محكمة الاستئناف لذلك تم تقسيم ذلك الفرع على غصنين:

الغصن الأول: الوجوه التي من شأنها التأثير على الحكم.

الغصن الثاني: إعادة النظر في الحكم على ضوء ملاحظات محكمة الاستئناف.

الغصن الأول

الوجوه التي من شأنها التأثير على الحكم

كما نصت المادة ١/١٨٩ من نظام المرافعات الشرعية السعودي على ان "إذا اطلعت الدائرة على مذكرة الاعتراض ولم تجد فيها ما يؤثر على ما حكمت به، فعليها تدوين ذلك في ضبط القضية والشرح بذلك على المذكرة".

المقصود بالوجوه: هي الوجوه التي بني عليها الاعتراض وكانت من شأنها التأثير على الحكم، ويعاد النظر في الحكم على ضوء هذه الأوجه التي بني عليها الاعتراض، من حيث الواقع والقانون، فإذا لم يجد القاضي في مذكرة الاعتراض ما يؤثر على صحة وسلامة حكمه، يدون ذلك في ضبط القضية والشرح بذلك على المذكرة، وترفع القضية إلى محكمة الاستئناف.

ماهي الوجوه التي بني عليها الاعتراض:

الوجوه التي بني عليها الاعتراض سواء كانت أسانيد أو أسباب موضوعية أو شكلية متعلقة بالنظام العام، فيلزم على القاضى إعادة النظر في الحكم بناء على تلك الوجوه المقدمة في مذكرة الاعتراض.

هذه الوجوه التي يعتمد عليها القاضي في إعادة النظر في الحكم تحدد من حيث الواقع والقانون، وهي التي أخذت بها العديد من الأنظمة ونصت عليها[٩٣].

وقد تتعلق تلك الوجوه بمحل الدعوى الأصلية في خصومة أول درجة وهو التمسك بحق او مركز نظامي (كطلب تعويض أو طلب ثبوت نسب)، وقد تتعلق الوجوه بالسبب ويتمثل في الأساس النظامي الذي يستند عليه أطراف الخصومة (كالمدعي الذي يستند في دعواه على علاقة الزوجية لثبوت دعوى النسب)، وسبب الاستئناف هو تضرر المحكوم ضده (المستأنف) من الحكم ورؤيته خروج هذا الحكم عن صحيح تطبيق النظام على أرض الواقع، سواء لعيب إجرائي، أو لحيدته عن الحق في قضائه، أو لسوء استخلاص النتائج، أو لغير ذلك من الاسباب التي يلحق الحكم بسببها عدم الصحة[٩٤].

أولًا: الوقائع الجديدة:

إذا تضمن الاعتراض ظروف ووقائع جديدة التي لو كانت تعلمها المحكمة أو الدائرة لما أصدرت حكمها محل الإعتراض، وهذه الظروف والوقائع الجديدة هي ما يقدمه الخصوم إلى المحكمة من دفوع أو بيانات أو وقائع جديدة في مذكرة الإعتراض لتأييد أسباب اعتراضهم المقدم منهم، وكانت من شأنها التأثير على الحكم.

وإعادة النظر في الحكم بسبب الظروف والوقائع الجديدة لا تنطوي على تجريح للحكم المطعون فيه، وإنما هو سحب للحكم، على العكس من الطعن الذي يهدف إلى إصلاح الحكم فيكون بالرجوع إلى محكمة أعلى درجة بقصد تعديل الحكم أو إلغائه، كما هو الحال في الاستئناف ومن ثم ينطوي الطعن على تجريح للحكم المطعون فيه[٩٥].

93- Art. 572 Code de procédure civile, Et Art. 91 Nouveau Code De Procédure Civile Luxembourg: " les points jugés par défaut pour qu'il soit à nouveau statué en fait et en droit".

٩٤- د/ محمود على عبد السلام وافي (مبادئ المرافعات الشرعية) مرجع سابق ٤٢٤، ٤٢٥.

95- Cuche et Vincent: proc Civ, op. cit, p 3. N° 577, L. Lacoste: Précis elem. De proc, op. cit. N° 721-722, Garsonnet et Cézar- Bru: Précis de proc Civ, op. cit.N° 800. Morel: Tarite elem. De Proce. op. cit, N° 604.

د/ أحمد السيد الصاوي (الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية) مرجع سابق ص٩١٧، ٩١٨.

يجب ان تشتمل صحيفة المعارضة أو الإعتراض على البيانات اللازمة الخاصة بها وبيان الحكم المعارض فيه ووسائل الدفاع والأسباب وإلا كانت باطلة[٩٦].

كما حدد المشرع الجزائري آلية المعارضة في الحكم الغيابي فنص على ان "تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي، ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون" (م٣٢٧ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري).

وبهذا النص اقتصر المشرع الجزائري أثناء الفصل في المعارضة على الحكم الغيابي ان تعاد القضية من حيث الوقائع والقانون، وبالتالى لا يختلف المشرع الجزائري عن المشرع السعودي من ناحية الفصل فكلاهما يعاد النظر في الحكم من ناحية الوقائع والقانون.

ولما كان القاضي من البشر فإن احتمال وقعه في الخطأ يظل قائمًا، لذلك أجاز المشرع السعودي في المادة ١٨٩ من نظام المرافعات الشرعية إتاحة الفرصة للقاضى المختص إعادة النظر في الحكم، وللدائرة سلطة تعديل الحكم إذا كانت الأوجه التي بني عليها الاعتراض من شأنها التأثير على ما جاء في الحكم، فللدائرة حسبما يتراء لها إتخاذ الإجراءات اللازمة وفق ما حدده النظام.

ويقتصر نطاق سلطة المحكمة في إعادة النظر في الحكم على أساس ما قدم في ملف الدعوى من أوراق وما يقدمه الخصوم إلى المحكمة من دفوع أو وقائع أو بيانات جديدة في مذكرة الإعتراض لتأييد أسباب اعتراضهم المقدم منهم، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم وإجراء المرافعة إذا وجدت المحكمة ان هناك مقتضي من ذلك أي إذا رأت النظر فيه مرافعة، أما إذا كان الهدف من الإعتراض هو طلب تدقيق فلا تجرى مرافعة ويكتفي بالتدقيق في الحكم، وللمحكمة سلطة تأييد الحكم أو تعديله.

ثانيًا: الأسباب التي بني عليها الإعتراض:

يجب ان تشتمل مذكرة الإعتراض على الأسباب التي يرتكن عليها المعترض في التظلم من حكم محكمة أول درجة، يستوى بعد ذلك ان تكون الأسباب من الواقع أو من القانون، متى كان المعترض

٩٦- (م٣٨٩ مرافعات مصري قديم)، د/ أحمد السيد الصاوي (الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية) مرجع سابق ص١٠٦٣.

Art. 574 Code de procédure civile, Et Art. 93 Nouveau Code De Procédure Civile Luxembourg.

يرى انها تؤدى إلى عدم عدالة الحكم، أو عدم صحته[٩٧]، ويجب ان يرتكن المتظلم في التظلم من أمر الأداء على أسباب التظلم وإلا كان باطلًا[٩٨]، وذلك ضمانًا لجدية التظلم.

ولا يكفي ان يذكر المعترض، ان حكم أول درجة قد أضر به أو جاء مخالفًا للحقيقة والقانون، بل يجب ان يذكر أوجه هذه المخالفة التي تبرر إعادة النظر في الحكم المعترض عليه من جديد لإلغائه أو حتى تعديله[٩٩].

وقد ترك المشرع للمحكوم عليه تقدير ما يرى بيانه من الأسباب التي يستند عليها في مذكرة الإعتراض بقصد إلغاء الحكم أو تعديله، ولذلك فإن الأسباب تعتبر مبينة ولو وردت بصيغة عامة بشرط ألا تؤدي هذه العمومية إلى الشك في جدية الاستئناف، والمعترض لا يلتزم بذكر جميع الأسباب ويستطيع ان يضيف ما يراه من الاسباب أثناء المرافعة أو يعدل عنها إلى غيرها[١٠٠].

ولا يعيب صحيفة الاستئناف اشتمالها على أوجه الدفاع التى سبق للمستانف التمسك بها أمام محكمة أول درجة والتي لم يأخذ بها الحكم المستأنف، على انه إذا خلت صحيفة الاستئناف من بيان الأسباب فإنها تعتبر باطلة[١٠١]، فكذلك لا يعيب مذكرة الاعتراض اشتمالها على أوجه الدفاع التى سبق للمحكوم عليه التمسك بها أمام محكمة أول درجة والتي لم يأخذ بها القاضي في الحكم المعاد النظر فيه.

هذه الوقائع الجديدة والأسباب الواردة في مذكرة الاعتراض تخضع لسلطة القاضي التقديرية بعد اطلاعه على مذكرة الاعتراض فإن لم يجد فيها ما يؤثر على ما حكم به، فعليه تدوين ذلك في ضبط القضية والشرح بذلك على المذكرة.

٩٧- د/ فتحي والي (الوسيط) بند٣٦٥ ص٧٢٢، د/ أحمد صدقي (نظام المرافعات الشرعية) مرجع سابق ص ٤٧٤.

٩٨- (م٣٨٩ مرافعات مصري قديم)، (م٢٠٦ مرافعات مصري جديد)، د/ أحمد السيد الصاوي (الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية) مرجع سابق ص١٠٦٣.

٩٩- د/ فتحي والي (الوسيط) بند٣٦٥ ص٧٢١، د/ أحمد صدقي (نظام المرافعات الشرعية) مرجع سابق ص٤٧٤.

١٠٠- نقض مدني جلسة ١٩٦٨/١/٢٣ مجموعة النقض س١٩ ص١٩، د/ أحمد صدقي (نظام المرافعات الشرعية) مرجع سابق ص٤٧٥.

١٠١- استئناف مصر ٣٠ يناير ١٩١٠ المجموعة الرسمية ١١-٢٢٠- ٨٢، د/ أحمد صدقي (نظام المرافعات الشرعية) مرجع سابق ص٤٧٥.

والمقصود بعبارة "الوجوه" الواردة في المادة ١٨٩من نظام المرافعات السعودي "الوجوه التي بني عليها الاعتراض" هي الوقائع الجديدة والأسباب الواردة في مذكرة الاعتراض، التي من شأنها التأثير على الحكم فتبين مخالفة الحكم لنص أو إجماعًا أو خطأ في تطبيق القانون أو الوقائع أَو تَأْوِيله أَو خطأ جوهري فِي إجراءات الْفَصْل أَو بطْلان فِي الحكم، وهو ما يجعل الحكم يتصف بعدم المشروعية.

ولايمنع القاضي إجراء التحقيق[١٠٢] لبيان الوجوه المقدمة في الاعتراض، إذا كان التحقيق من شأنه توضيح الحكم والوقوف على صحته، ومدى تأثير مذكرة الاعتراض عليه، وإجراء التحقيق يخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

ولاشك ان المادة ١٨٩ تتفق مع ما ذهب إليه غالبية الفقه الإسلامي في لزوم القاضي الرد والنقض إذا خالف اجتهاده بعد صدور الحكم نصًا أو إجماعًا، أما ما يسوغ فيه الاجتهاد ولم يخالف نصًا أو إجماعًا فلا نقض ولا رد[١٠٣].

ثالثًا: طلبات المعترض:

الواقع ان مجرد تقديم الاعتراض بطلب الاستئناف، يعني ضمنًا طلب إلغاء الحكم محل الاعتراض، أو بطلانه، أو إلغاء الجزء الخاص بالنفاذ كل ذلك بعبارات واضحة، ولهذا فإن قيمة هذا البيان تنحصر في تحديد الجزء من الحكم الذي يعترض عليه المحكوم عليه[١٠٤].

وإذا اشتمل الحكم المعترض عليه على أكثر من جزء منها ما هو صالح للمعترض ومنها ما صدر ضد المعترض، فتقتصر إعادة النظر على الأجزاء التي أشار اليها المعترض في اعتراضه دون الأجزاء الأخرى، وعلى العكس إذا لم يشر المعترض إلى الجزء المعترض عليه فإنه يعتبر

102- Art. 576 Code de procédure civile, Et Art. 95 Nouveau Code De Procédure Civile Luxembourg: ” L’affaire est instruite et jugée selon les règles applicables devant la juridiction qui a rendu la décision frappée d’opposition”.

١٠٣- (المغني لابن قدامة) مرجع سابق ج١٠ ص٥١، موضحًا المذاهب بالتفصيل في "مدى مشروعية إعادة النظر في الحكم من قبل الدائرة المختصة" من ذات البحث.

١٠٤- د/ أحمد صدقي (نظام المرافعات الشرعية) مرجع سابق ص٤٧٥.

معترضًا على الحكم كله وعلى جميع أجزائه[١٠٥]، ويجوز للقاضي إعادة النظر في الحكم على جميع أجزاء الحكم وفي ضوء ما بني عليه الاعتراض من أوجه.

ويجب توقيع مذكرة الاعتراض من المعترض او موكله، والهدف من هذا التوقيع هو ضمان صياغة الصحيفة على نحو ييسر أداء القضاء لوظيفته، كما يضمن جدية الأسباب التي يبنى عليها الاعتراض، وتيسيرًا للإجراءات فإنه إذا تعدد المحكوم عليهم جاز لهم ان يقدموا مذكرة اعتراض واحدة أو متعددة[١٠٦] وهذا يرجع وفقًا لتقدير الخصوم.

كما يحدد المعترض في مذكرته الاعتراضية أحد نوعي الاستئناف – مرافعة أو تدقيقًا وله ان يرجع إلى النوع الآخر وذلك خلال المدة المحددة للاعتراض (م١٨٨/٤ مرافعات)، أما إذا لم يبين المعترض في مذكرته الاعتراضية نوع طلب الاستئناف من حيث كونه مرافعة أو تدقيقًا، فتنظره محكمة الاستئناف مرافعة (م١٨٨/٣ مرافعات)، وسوف أوضح هذه الصور بالتفصيل عند الحديث عن صور إعادة النظر في الحكم.

الغصن الثاني

إعادة النظر في الحكم على ضوء ملاحظات محكمة الاستئناف

من خصوصية القضاء السعودي انه استقر على ان تقوم محكمة الاستئناف بإبداء ملاحظاتها على الحكم محل الاعتراض، وبدلًا من التصدى لموضوع الدعوى مباشرة، ترسله مرة أخرى لمحكمة أول درجة التي نظرت الدعوى، لتقوم هي مرة أخري باستيفاء هذه الملاحظات، وإعادتها مرة أخري لمحكمة الاستئناف، ثم تقوم الأخيرة غالبًا بالتصديق على الحكم بعد تمام هذه الملاحظات أو على حد تعبيرها تم التصديق بعد عمل اللازم[١٠٧].

١٠٥- د/ فتحي والي (الوسيط) بند٣٦٥ ص٧٢٢، د/ أحمد صدقي (نظام المرافعات الشرعية) مرجع سابق ص٤٧٥.

١٠٦- المادة ٥/١٨٨ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، نقض مدني جلسة ١٩٥٦/١/١٩ مجموعة النقض س٧ ص٩٤، جلسة ١٩٧٣/٢/٢ مجموعة النقض س٢٤ ص٢٨٢، د/ أحمد صدقي (نظام المرافعات الشرعية) مرجع سابق ص٤٧٦.

١٠٧- أنظر حكم المحكمة العامة بالرياض، الدعوى رقم ٣٢٣٨٠٣٩٥ الصك ٣٣٣٦٤٣٦٨ بتاريخ ١٤٣٣/٨/٣هـ وقد صدق عليه بالصك ٤٣١٩٧٠٣٣ بتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٤هـ مجموعة الأحكام القضائية المجلد الأول ص٣٠٤، د/ أحمد صدقي (نظام المرافعات الشرعية) مرجع سابق ص٤٩٢.

ولا تلتزم الدائرة التي أصدرت الحكم بهذه الملاحظات، وإنما على الدائرة مراجعة الحكم وإعادة النظر فيه على ضوء تلك الملاحظات، فإذا اقتنعت الدائرة بهذه الملاحظات التى أبدتها محكمة الاستئناف أقرتها في الحكم وعدلت الحكم بناء على تلك الملاحظات، وإذا لم تقتنع الدائرة التي أصدرت الحكم بهذه الملاحظات التي أبدتها محكمة الاستئناف أوضحت ذلك في صك الحكم وإلحاقه وسجله، ورفع كامل أوراق المعاملة (الدعوى) للمرة الثانية إلى محكمة الاستئناف.

ومن التطبيقات على ذلك إعادة المعاملة (الدعوى) بخطاب معالي رئيس محكمة الاستئناف بمنطقة الجوف ومرفق به القرار الصادر من الدائرة الحقوقية الأولى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم (المحكمة العامة بمحافظة طبرجل)، وذلك لإعادة النظر في الحكم على ضوء الملاحظات التي أبدتها محكمة الاستئناف.

وجاءت الملاحظات على النحو التالي: "بعد دراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي: أولًا – لم يحرر المدعي دعواه بشأن عقد الأجرة الذي تم بينه وبين المدعى عليه، وهل العقد بينهما سنوي أم شهري؟ كما لم يحدد بداية ونهاية العقد، ولا بد من ذلك.

ثانيًا – ذكر فضيلته في تسبيب الحكم ان المالك الأصلي للعقار يمنع من تأجيره على طرف آخر غير المدعى بينما اشتملت إفادة البلدية المرصودة في الضبط والصك في الفقرة:(أن البلدية لا تمانع التأجير، بشرط أن يتقدم للبلدية بطلب ترخيص فتح حمل)، ولعل فضيلته يراجع كلام أهل العلم، ويحرر الحكم على ضوء ما يظهر له.

ثالثًا – ذكر المدعى عليه في اللائحة الإعتراضية انه تقدم للبلدية بطلب ترخيص برقم١١٧٠وتاريخ ١٤٢٨/٧/٢٦هـ، وتم حفظ طلبه لدى البلدية، ولم نجد ان فضيلته كتب للبلدية، وتحقق من صحة ذلك وسبب الحفظ.

رابعا – لم يتم تدوين الاسم الكامل للمختص بمطابقة صورة الضبط لأصلها، ولابد من ذلك على حسب التعليمات.

خامسًا – هناك صفحة من الضبط المرفق لا تخص القضية، ويوجد نقص لبداية القضية، فلا بد ان ترفق.

فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر وإجراء ما يلزم على حسب التعليمات"[١٠٨]، وعلى القرار ختم وتوقيع أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة بمحكمة الاستئناف.

أرى من وجهة نظري انه يجوز لمحكمة الاستئناف تقديم الملاحظات على الحكم سواء تعلقت تلك الملاحظات بالوقائع أو الأسانيد أو إغفال في بيانات الحكم أو قصور في الاستدل أو غير ذلك من الملاحظات، ولا تتقيد محكمة الاستئناف بملاحظات معينة، وإنما تبدي محكمة الاستئناف ما تراه من ملاحظات تجد من وجهة نظرها ان هذه الملاحظات من شأنها التأثير على صحة وسلامة الحكم.

إجابة الدائرة التي أصدرت الحكم على ملاحظات محكمة الاستئناف:

لم تكن محكمة الاستئناف التصدي لموضوع النزاع إذا رأت ملاحظات يجب ان تراجعها الدائرة التي أصدرت الحكم، وبهذا تحيل محكمة الاستئناف الدعوى لتلك الدائرة لمراجعتها على ضوء الملاحظات المرسلة من قبل محكمة الاستئناف، وبذلك أجابة الدائرة التي أصدرت الحكم على ملاحظات محكمة الاستئناف في التطبيق المشار إليه آنفًا على النحو التالي:

"ما يتعلق بالملاحظة الأولى فإن دعوى المدعي محررة، وحيث ان المدعي يطلب إخلاء العقار الذي تحت يد المدعى عليه المدون موقعه وحدوده وأطواله ومالكه الأصلي أعلاه، ولا أثر لمعرفة العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه، وهل هو سنوي أم شهري ، وبدايته ونهايته؟ نظرًا لكون المدعي لا يطالب بالأجرة.

وأما ما يتعلق بالملاحظة الثانية فإن العقد المبرم بين المدعي والمالك الأصلي للعقار (بلدية محافظة طبرجل) نص في مادته الثانية عشرة (على انه لا يحق للمستثمرتأجير كل أو جزء من العقار على الغير أو التنازل عن العقد إلا بموافقة خطية من البلدية)، فمالك العقار قد شرط على المدعي عدم تأجيره للغير إلا بموافقة خطية منه، وقد أقر المدعي والمدعى عليه بعدم أخذ الأذن من المالك الأصلي وعدم علمه بذلك؛ مما يدل على مخالفة المدعي للعقد، وان المدعى عليه لم يكن مأذونًا له في تأجيره للمدعى عليه.

١٠٨- أنظر حكم محكمة الدرجة الأولى بمحافظة طبرجل رقم القضية: ٣٥١٥٠٥٦ تاريخها ١٤٣٥هـ، وحكم الاستئناف بمنطقة الجوف رقم القرار: ٣٥٣٣٢٨٦١ تارخيه: ١٤٣٥/٠٧/٢٨هـ مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ مركز البحوث بوزارة العدل المجلد الثالث ط١٤٣٨هـ ص٢٥٩.

وأما ما يتعلق بالملاحظة الثالثة فإن ما ذكره المدعى عليه في لائحته ذكره في الجلسة الأولى المؤرخة في ١٤٣٥/٢/٥هـ، وقد استفسرت عما ذكره بموجب خطابي، ونصت الإفادة عن الآتي: (بالنسبة لما ذكره المدعى عليه بأنه تقدم للبلدية بطلب العقار المذكور وقد وافقت البلدية على طلبه نفيد فضيلتكم بأن ما ذكره غير صحيح، وإنما المذكور تقدم بطلب تأجيره لعدم وجود موقع شاغر فلم يتم تسليمه)، وهما مرفقان بالمعاملة، كما ان المدعى عليه أقر في الجلسة الثالثة المؤرخة في ١٤٣٥/٤/٣هـ بأنه تقدم لبلدية محافظة طبرجل من أجل منحه رخصة ورفضت، أما عن الملاحظة الرابعة والخامسة، فإنه سيتم إكمال اللازم فيهما. وبهذا تمت الإجابة، ولم يظهر لي خلاف ما حكمت به، وقررت إلحاق ذلك للصك وسجله، ومن ثم رفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف على حسب المتبع، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، حرر في تاريخ ١٤٣٥/٧/٢هـ"[١٠٩].

وبهذا الحكم أقرت الدائرة التي أصدرت الحكم إعادة النظر في الحكم على ضوء ملاحظات محكمة الاستئناف، وأقرت الدائرة وأوضحت قناعتها بصحة وسلامة الحكم، ورفع المعاملة للمرة الثانية إلى محكمة الاستئناف.

المطلب الثاني

آلية إعادة النظر في الحكم وقرار الدائرة

حددت المادة ١٨٩ من نظام المرافعات الشرعية السعودي آلية إعادة النظر في الحكم، ويجوز للدائرة المختصة ان "تعيد النظر في الحكم من ناحية الوجوه التي بني عليها الاعتراض من غير مرافعة ما لم يظهر مقتض لها، وعليها أن تؤكد حكمها أو تعدله حسب ما يظهر لها"؛ بهذا حدد المشرع نطاق إعادة النظر في الحكم بوضع آلية واضحة لإعادة النظر في الحكم، من هذه الآلية التي حددتها المادة ١٨٩ من نظام المرافعات الشرعية السعودي ان يعاد النظر في الحكم تدقيقًا، وقد يعاد النظر في الحكم مرافعة إذا كان للمرافعة مقتضى لها، وان تقرر الدائرة حكمها إما بتأكيد الحكم أو تعديله، ولتوضيح ذلك تم تقسيم المطلب على فرعين:

الفرع الأول: آلية إعادة النظر في الحكم.

١٠٩- أنظر حكم محكمة الدرجة الأولى بمحافظة طبرجل رقم القضية: ٣٥١٥٠٥٦ تاريخها ١٤٣٥هـ، وحكم الاستئناف بمنطقة الجوف رقم القرار: ٣٥٣٣٢٨٦١ تاريخه ١٤٣٥/٠٧/٢٨هـ مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ مركز البحوث بوزارة العدل المجلد الثالث ط ١٤٣٨هـ ص٢٥٩، ٢٨٠.

الفرع الثاني: قرار الدائرة في إعادة النظر في الحكم.

الفرع الأول

آلية إعادة النظر في الحكم

تتنوع آليات إعادة النظر في الحكم إلى نوعين: النوع الأول إعادة النظر تدقيقًا في الحكم، والنوع الثاني إعادة النظر في الحكم مرافعة ولكل نوع له حالاته وأحكامه، ولتوضيح ذلك قسمت الفرع على غصنين:

الغصن الأول: إعادة النظر تدقيقًا في الحكم.

الغصن الثاني: إعادة النظر مرافعة في الحكم.

الغصن الأول

إعادة النظر تدقيقًا في الحكم

نصت م١٨٩ من نظام المرافعات السعودي على ان "يجوز للدائرة التي أصدرت الحكم المعترض عليه ان تعيد النظر في الحكم من ناحية الوجوه التي بني عليها الاعتراض من غير مرافعة ما لم يظهر مقتض لها"، وأجاز المشرع للدائرة التي أصدرت الحكم إعادة النظر في الحكم تدقيقًا من غير مرافعة، والتدقيق في الحكم قد يكون من ناحية الوجوه التي بني عليها الاعتراض، وقد يكون التدقيق في الحكم على ضوء ملاحظات محكمة الاستئناف، والتدقيق في الحكم ان لم يكن للمرافعة مقتضي.

وبناءً على نص المادة ١٨٩ من نظام المرافعات الشرعية السعودي يكون إعادة النظر تدقيقًا أو إعادة النظر مرافعة يخضع للسلطة التقديرية للدائرة التي أصدرت الحكم وحسب ظروف كل حكم والإعتراض المقدم فيه، فالدائرة التي أصدرت الحكم هي التي تقدر إذا كان للمرافعة مقتضي لإعادة النظر في الحكم أم يكتفي بمراجعته تدقيقًا.

يعد التدقيق آلية لإعادة النظر في الحكم، ولا يختلف التدقيق في الحكم أمام محاكم الاستئناف عن التدقيق لإعادة النظر في الحكم أمام الدائرة التي أصدرت الحكم.

ويقصد بالتدقيق في إعادة النظر في الحكم عرض الحكم على الدائرة التي أصدرته دون إبداء المحكوم عليه أدلة أو دفوعًا، وإنما فقط يعرض ما سبق تقديمه من أدلة ودفوع لتقييم الدائرة الحكم في ضوئها من ناحية الوجوه التي بني عليها الاعتراض، ولا يحتاج التدقيق إلى مرافعات ولا جلسات لتداول الدعوى.

إذا طلب المعترض في مذكرته الاعتراضية أحد نوعي الاستئناف – مرافعة أو تدقيقًا – فله أن يرجع إلى النوع الآخر وذلك خلال المدة المحددة للاعتراض (م١٨٨/٤ مرافعات)، ولا يجوز له بعد فوات المدة المحددة للاعتراض ان يرجع إلى النوع الاخر الذي لم يحدده في مذكرة الاعتراض.

والتدقيق من قبل الدائرة لا يلزم حضور الخصوم[١١٠]، فإعادة النظر تدقيقًا في الحكم هي مراجعة للحكم من غير مرافعة، إذا لم يكن للمرافعة مقتضي، والتدقيق في الحكم من أجل صحة وسلامة تطبيق القانون والوقائع في الحكم.

حدد المشرع السعودي حالات الاستئناف تدقيقًا:

تختلف الإجراءات أمام محكمة الاستئناف حيث أقر المشرع في (م١٨٨/ ٣، ٤) من نظام المرافعات الشرعية ان يطلب المحكوم عليه في مذكرته الاعتراضية تحديد نوع طلب الاستئناف من حيث كونه مرافعة أو تدقيقًا، وإذا لم يبين ذلك في مذكرته الاعتراضية تنظره محكمة الاستئناف مرافعة.

١- "للمحكوم عليه بحكم قابل للاستئناف ان يطلب – خلال المدة المقررة نظامًا للاعتراض – الاكتفاء بطلب التدقيق من محكمة الاستئناف دون الترافع أمامها، ما لم يطلب الطرف الآخر الاستئناف"(م١٨٥/٣ مرافعات شرعية)، والأصل ان المستأنف (المحكوم عليه) هو الذي يختار نوع استئنافه فله ان يقصره على التدقيق فقط دون مرافعة، ويلزم لذلك أمران:

أ- طلب من المحكوم عليه خلال المدة المقررة نظامًا للاعتراض، وبناء على ما يحدده النظام والمجلس الأعلى للقضاء في الأحكام التي يكتفى بتدقيقها من محكمة الاستئناف[١١١].

ب-عدم طلب الطرف الآخر الاستئناف، فإذا إختار المستأنف التدقيق دون المرافعة فإن الأمر يتوقف على ما يراه خصمه، الذي يحق له طلب المرافعة بدلًا من التدقيق.

١١٠- وهذا بخلاف ما كان عليه قانون المرافعات المصري القديم الذي يوجب إحضار المعارض المعارضة في الحكم وإلا اعتبرت معارضته كأن لم تكن (م٣٩٠ مرافعات مصري قديم)، د/ محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي (قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن) مرجع سابق ص٨٢٤، د/ أحمد السيد الصاوي (الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية) مرجع سابق ص١٠٦٤.

١١١- د/ محمود على عبد السلام وافي (مبادئ المرافعات الشرعية) مرجع سابق ٤٢٧.

٢- "إذا كان المحكوم عليه ناظر الوقف، أو وصياً، أو ولياً، أو ممثل جهة حكومية ونحوه، ولم يطلب الاستئناف أو طلب الاستئناف أو التدقيق ولم يقدم مذكرة الاعتراض خلال المدة المقررة نظامًا، أو كان المحكوم عليه غائبًا وتعذر تبليغه بالحكم فعلى المحكمة أن ترفع الحكم إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه مهما كان موضوع الحكم، ولا يشمل ذلك ما يأتي:

أ- القرار الصادر على الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم من المحكمة المختصة منفذًا لحكم نهائي سابق.

ب- الحكم الصادر في شأن مبلغ أودعه أحد الأشخاص لمصلحة شخص آخر، أو ورثته ما لم يكن للمودع أو من يمثله معارضة في ذلك" (م١٨٥/٤ مرافعات)[١١٢].

أرى من وجهة نظرى ان الحكمة من إلزام دائرة الموضوع برفع الحكم إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه هي ضمانة للمحكوم عليه ناظر الوقف، أو الوصي، أو الولي، أو ممثل الجهة الحكومية أو المحكوم عليه الغائب، وضمانة للوصول إلى أحكام أكثر عدلًا.

كما ان الحالات التي حددتها (م١٨٥/٤ مرافعات) توجب على دائرة الموضوع رفع الحكم إلى محكمة الاستئناف للتدقيق والأمر للوجوب وليس جوازيًا للدائرة، أيًا ما كان موضوع الدعوى إلا ما ستثنى بنص المادة المشار إليها ١٨٥/٤، ويقتصر نطاق محكمة الاستئناف في مراجعة الحكم تدقيقًا دون مرافعة، ولاخيار للمحكوم ضده بشأنها، فإما ان يستأنف تدقيقًا أو يرضي بالحكم على حاله.

يستفاد مما سبق ان حالات التدقيق في الحكم أمام محكمة الاستئناف متعددة وأوسع نطاقًا من التدقيق في إعادة النظر أمام الدائرة التي أصدرت الحكم، وهذا هو الفرق الجوهري، لذلك يجوز الدائرة التي أصدرت الحكم إعادة النظر في الحكم تدقيقًا من غير مرافعة في حالة واحدة وهي ما لم يظهر للمرافعة مقتضى لها، وهذا يخضع للسلطة التقديرية للدائرة التي أصدرت الحكم وحسب القضية المعروضة عليها وما قدم لديها في مذكرة الاعتراض.

أما الطعن على الحكم أمام محكمة الاستئناف فقد حدد المشرع حالات محددة يجري فيها مراجعة الحكم تدقيقًا، ويتضح ذلك بالنظر إلى ان هناك طائفة من الأحكام لا تستأنف إلا تدقيقًا،

١١٢- المادة ١٨٨/٥ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية ، د/ أحمد صدقي (نظام المرافعات الشرعية) مرجع سابق ص٤٧٧.

كامتناع المحكوم ضده عن الاستئناف في بعض الحالات يوجب على المحكمة استئناف الحكم تدقيقًا، كما ان عدم تقديم أسباب الاستئناف وأدلته تحوله من استئناف مرافعة إلى تدقيق.

كما أجاز المشرع الفرنسي عدم الأخذ بالمرافعة واكتفى بتحضير القضية وإجراء جلساتها دون مرافعة، وآية ذلك ما قام به المشرع الفرنسي في عام ٢٠٠٥ من تعديل على المادتين ٧٧٩، ٧٨٥ من قانون المرافعات، والتي بموجبها فإنه يجوز للقاضي المكلف بتحضير القضية، ان يطلب من المحامين بعد موافقتهم، وبموافقة النيابة العامة إذا لزم الأمر، بأن يقوموا بوضع ملفات القضية بأمانة سر المحكمة في تاريخ محدد، إذا ما تبين عدم ضرورة المرافعة[١١٣].

الغصن الثاني

إعادة النظر مرافعة في الحكم

نصت المادة ١٨٩ من نظام المرافعات الشرعية السعودي على ان "يجوز لها أن تعيد النظر في الحكم من ناحية الوجوه التي بني عليها الاعتراض من غير مرافعة ما لم يظهر مقتض لها".

يستفاد من هذا النص انه لم تحدد المادة ١٨٩ مرافعات سعودي حالات محدده على سبيل الحصر لإعادة النظر في الحكم مرافعة، وانما ترك المشرع للدائرة سلطة إعادة النظر في الحكم مرافعة إذا كان للمرافعة مقتضي لإجرائها، وللدائرة التى أصدرت الحكم هي التي تحدد إذا كان للمرافعة مقتضي أم يكتفي بتدقيق الحكم فقط.

كما أجاز المشرع المصري للمعترض على حكم بشهر إفلاس التاجر وللمتظلم والمتظلم ضده من أمر الأداء والأمر على عريضة تقديم ما لديهم من طلبات عارضة وإبداء الدفوع المختلفة، كالدفع بعدم الاختصاص النوعي أو المحلي أو بالإحالة كما يجوز، التدخل والإدخال في الخصومة[١١٤].

وتسمح المرافعة للمعترض بتقديم ما لديه من أوراق أومستندات وبيانات أو وقائع جديدة أو أسباب، ويلزم حضوره المرافعة، لكن هل يؤثر تغييب المعترض على الحكم[١١٥] نصت (المادة ٢٠٧

١١٣- د/ أحمد صدقي (المرافعة علم وفن)عام ٢٠١٤ ص١٥٠، وما بعدها، (نظام المرافعات الشرعية) مرجع سابق ص٤٧٨.

١١٤- د/ أحمد السيد الصاوي (الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية) مرجع سابق ص١٠٧٠.

١١٥- صار قانون المرافعات المصري القديم على ان: إذا تغيب المعارض في الجلسة الأولى لنظر المعارضة، أوجب القانون على المحكمة ان تحكم من تلقاء نفسها باعتبار معارضته كأن لم تكن (م٣٩٠ مرافعات مصري قديم)،

مرافعات مصري) على انه "إذا تخلف المتظلم عن الحضور فى الجلسة الأولى لنظر التظلم تحكم المحكمة من تلقاء نفسها باعتبار التظلم كأن لم يكن". فتغييب المتظلم الجلسة الأولى لنظر تظلمه من أمر الأداء أو العريضة يحكم القاضي بإعتبار التظلم كأن لم يكن، لعدم جدية تظلمه، وانعدام جدواه هذا وفقًا للقانون المصري.

أما النظام السعودي فإن تغييب المعترض عن حضور جلسة إعادة النظر في الحكم لا يؤثر على الإجراءات، وإنما على الدائرة المختصة بإعادة النظر في الحكم إما تعديل الحكم أو رفع الاعتراض إلى محكمة الاستئناف .

وإذا تعدد المعارضون فحضر البعض الجلسة الأولى بينما تخلف البعض الآخر وجب على المحكمة الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن بالنسبة لمن لم يحضر ونظر المعارضة بالنسبة لمن حضر منهم[١١٦] ، لذلك أرى من وجهة نظري في حالة تغييب المعترض أو المعترض ضده عن حضور مرافعة إعادة النظر في الحكم؛ فللمحكمة عدم تأجيل نظر الاعتراض لجلسة تالية يعلن بها المعترض أو المعترض ضده، وعليها البت في الاعتراض ورفع الأمر إلى محكمة الاستئناف.

كما لا يجوز وفقًا للنظام السعودي ان تحكم المحكمة باعتبار الاعتراض كأن لم يكن بسبب تغييب المعترض لعل يكون المعترض المتغيب تنازل عن حقه في إعادة النظر في الحكم، ولكن لم يتنازل عن حقه في الطعن بالاستئناف، لذلك يلزم على المحكمة البت في الاعتراض ورفع الأمر إلى محكمة الاستئناف.

إقتضاء المرافعة لإعادة النظر في الحكم:

لا يتم إعادة النظر في الحكم مرافعة إلا في حالة واحدة، وهي إقتضاء المرافعة أي وجوبها ولزومها وضرورة إجرائها، فإذا وجدت الدائرة ان إعادة النظر في الحكم يقتضي ضرورة إجراء

(المادة ٢٠٧ مرافعات مصري)، د/ أحمد السيد الصاوي (الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية) مرجع سابق ص١٠٦٤، ١٠٧٠.

١١٦- (المادة ٢٠٧ مرافعات مصري)، صار قانون المرافعات المصري القديم على ان: "إذا حضر المعارض الجلسة الأولى لنظر المعارضة، فإن المحكمة تنظر موضوعها وتفصل فيها ولوغاب المعارض ضده، فلا تلزم المحكمة بتأجيل الدعوى لجلسة تالية يعلن بها المعارض ضده". (م٣٩٢ مرافعات مصري قديم)، د/ محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي (قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن) مرجع سابق ص٨٢٤، د/ أحمد السيد الصاوي (الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية) مرجع سابق ص١٠٦٤.

المرافعة فلها ذلك، وإذا وجدت الدائرة ان إعادة النظر في الحكم لا يلزم إجراء مرافعة ويكتفي بالتدقيق فقط فلها إعادة النظر في الحكم تدقيقًا دون مرافعة.

حدد المشرع قواعد محددة يجري الاستئناف فيها مرافعة وقواعد أخرى يجرى الاستئناف فيها تدقيقًا، ويجوز للدائرة التي أصدرت الحكم تطبيق تلك القواعد والأحكام على الحكم المعاد النظر فيه فيما لم يرد فيه نص خاص تحدده المادة ١٨٩ مرافعات سعودي، ويمكن توضيح هذه القواعد:

أولًا: تحديد وعدم تحديد نوع الطلب مرافعة أم تدقيق:

ويحدد المعترض نوع طلب الاستئناف في مذكرته الإعتراضية، سواء كان مرافعة أم تدقيقًا، وعدم بيان نوع طلب الاستئناف تنظره محكمة الاستئناف مرافعة "فإذا لم يبين المعترض في مذكرته الاعتراضية نوع طلب الاستئناف من حيث كونه مرافعة أو تدقيقًا، فتنظره محكمة الاستئناف مرافعة" (م٣/١٨٨ مرافعات سعودي)، "وفي حال كان اعتراضه بطلب الاستئناف مرافعة يلزم إرفاق صورة من مذكرة الاعتراض بعدد المستأنف ضدهم". (٢/١٨٨ مرافعات سعودي)، والأمر إلزامي ووجوبي على المعترض بإرفاق صورة من مذكرة الاعتراض بعدد المستأنف ضدهم.

تغيير نوع طلب الاستئناف:

نصت المادة ٤/١٨٨ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية "إذا طلب المعترض في مذكرته الاعتراضية أحد نوعي الاستئناف – مرافعة أو تدقيقًا – فله ان يرجع إلى النوع الآخر وذلك خلال المدة المحددة للاعتراض".

أقر المشرع للمعترض على الحكم الحق في تغيير نوع طلب الاستئناف من مرافعة إلى تدقيق أو العكس، ولكن بشرط ان يكون ذلك خلال المدة المحددة للاعتراض، فإذا انقضت المدة المحددة للاعتراض فلا يجوز للمعترض على الحكم تغيير نوع طلب الاستئناف من مرافعة إلى تدقيق أو العكس.

"وفي جميع الأحوال يجوز لمحكمة الاستئناف نظر الدعوى مرافعة إذا رأت ذلك" (م٣/١٨٥ مرافعات)، بل ان المحكمة نفسها لها ان تقرر نظر الاستئناف مرافعة بدلًا من الاكتفاء بتدقيقه تحقيقًا للعدالة الإجرائية، ولو لم يطلب أي من الخصوم ذلك[١١٧]، وبهذا توسع المشرع في السلطة التقديرية لمحكمة الاستئناف وقرر جواز نظر الدعوى مرافعة إذا رأت ذلك، والمرافعة هو أمر جوازي

١١٧– د/ محمود على عبد السلام وافي (مبادئ المرافعات الشرعية) مرجع سابق ٤٢٦، ٤٢٧.

للمحكمة فلها الأخذ به وعدم التقييد بطلب المستأنف بتدقيق الحكم وهذا الأمر يرجع للسلطة التقديرية للمحكمة تحقيقًا للعدالة.

وجاء في حكم المحكمة العامة بمحافظة رأس تنورة ان "جرى سؤال الطاعن عن الوقت الذي يدعي ان المدعى عليها أصيبت بالعين فيه فقال : أصيبت بالعين ليلة دخولي بها، أما من حين العقد إلى ليلة الدخول لم ألاحظ عليها شيئًا، كما جرى سؤاله عما أورده في اللائحة في الصفحة الأخيرة بخصوص العملية الباقي أثرها، وأنها تعني عدم قدرتها على أداء واجباتها الزوجية وهل هذا الأثر يمنعها من أداء واجباتها الزوجية، قال: كانت تمتنع من أداء واجباتها الزوجية ولا أعلم سبب ذلك بالضبط وبسؤاله ألا يوجد به آثار عملية سابقة قال: يوجد بي آثار عملية استئصال دودة زائدة بطول عشرة سم تقريباً فسألته هل أخبر بها زوجته قبل العقد فقال: لا...." [١١٨].

يستفاد من هذا الحكم ان الدائرة التي أصدرت الحكم بالمحكمة العامة بمحافظة رأس تنورة قد أعادة النظر في الحكم مرافعة، وقامت بإجراء التحقيق وتوجيه العديد من الأسئلة إلى الطرفين، لأن الدائرة هي التي قدرت بسلطتها التقديرية ان المرافعة والتحقيق ضرورة وما تقتضيه إعادة النظر في الحكم للوصول إلى العدالة المنشودة، وإجراء التحقيق في المعارضة أو إعادة النظر يتفق مع القانون الفرنسي[١١٩] وغالبية التشريعات.

كما جاء في حكم المحكمة العامة بمحافظة جدة "تقدم المدعى عليه (المعترض) بلائحته الإعتراضية، وعليه ولكون الحكم في غياب المدعى عليه، لذا تقرر فتح باب المرافعة حيث حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه مع انه جرى الاتصال على الجوال المدون على لائحته الاعتراضية ولم يتم الرد، وبالاطلاع على لائحة المدعى عليه الاعتراضية التي تتضمن ان المبلغ هو في الحقيقة في مساهمات سوا وليس في الاستثمارات العقارية وليس للمدعي أي حق فيه

١١٨- صك رقم ٣٠ بتاريخ ١٤٢٨/٣/١٢هـ أحوال شخصية، صدق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٥٤٣/ ش/ أ بتاريخ ١٤٢٨/٥/٩هـ، راجع: (مدونة الأحكام القضائية) الإصدار الثالث للإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام، بوزارة العدل – المملكة العربية السعودية عام ٢٠٠٨م ص٧٤، ٧٥.

119- Art. 573 Code de procédure civile, Et Art. 92 Nouveau Code De Procédure Civile Luxembourg: ”L’opposition remet en question, devant le même juge”.

...إلخ، وما ورد في لائحته الاعتراضية، وبعرض ذلك على المدعي قال: لم يذكر لي المدعي عليه أي شيء من مساهمات سوا وإنما ذكر انه سيقوم بتشغيل المبلغ في العقار"[١٢٠].

هذا الحكم يفيد ان الدائرة أعادة النظر في الحكم مرافعة لكون الحكم في غياب المدعى عليه، وقامت الدائرة بإعادة النظر في الحكم من ناحية الوجوه التي بني عليها الاعتراض حيث نص الحكم على ان "بالاطلاع على لائحة المدعى عليه الاعتراضية وما ورد فيها التي تتضمن ان المبلغ هو في الحقيقة في مساهمات سوا وليس في الاستثمارات العقارية وليس للمدعي أي حق فيه ...إلخ".

كما ناقشت الدائرة الأطراف في الحكم، وتوجيه الأسئلة وقبول الدفوع الجديدة حيث نص الحكم على ان "وبعرض ذلك على المدعي قال: لم يذكر لي المدعي عليه أي شيء من مساهمات سوا وإنما ذكر انه سيقوم بتشغيل المبلغ في العقار".

لذلك اعادة النظر في الحكم يكون من ناحية الوجوه التي بني عليها الإعتراض، وتفتح الدعوى من جديد أمام الدائرة التي أصدرت الحكم، وتباشر المرافعات، وتقدم المذكرات، ولهم تقديم أدلة إثبات أو دفوع جديدة، ويعاد مناقشة الأدلة السابق تقديمها للدائرة التي أصدرت الحكم، ويناقش الحكم المعترض عليه أمام الدائرة التي أصدرته من ناحية الوجوه التي بني عليها الإعتراض.

وبناء على ذلك تكون المرافعة في إعادة النظر في الحكم بطلب من المحكوم عليه وفق القواعد التي حددها النظام، ويخضع الطلب للسلطة التقديرية للدائرة التي أصدرت الحكم وحسبما تقتضيه إعادة النظر في الحكم من مرافعة أم تدقيق.

الفرع الثاني

قرار الدائرة في إعادة النظر في الحكم

إعادة النظر في الحكم من الأثار الإجرائية لتقديم مذكرة الاعتراض على الحكم، وقد تؤثر مذكرة الاعتراض على القرار الصادر من الدائرة في إعادة النظر في الحكم، فيترتب على ذلك تعديل الحكم أو تقرر الدائرة بصحة وسلامة الحكم ورفعه إلى محكمة الاستئناف، لذلك سوف أتناول مدى تأثير مذكرة الاعتراض على قرار إعادة النظر، ثم إجراءات تعديل الحكم من خلال غصنين:

١٢٠- قضية رقم٣٤٦٧٢٨٨ لسنة ١٤٣٤هـ المحكمة العامة بمحافظة جدة، وقرار محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة رقم ٣٥٢٢٨٤٧٢ تاريخه: ١٤٣٥/٠٥/٠٢هـ، راجع: مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ مركز البحوث بوزارة العدل – الرياض مجلد٣ عام ١٤٣٨هـ ص١٩، ٢٠.

الغصن الأول: مدى تأثير مذكرة الاعتراض على قرار إعادة النظر.

الغصن الثاني: الآثار المترتبة على قرار إعادة النظر في الحكم.

الغصن الأول

مدى تأثير مذكرة الاعتراض والتظلم على قرار إعادة النظر

"يحكم القاضى فى التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه" (م١٩٩ مرافعات مصري)، ونصت المادة ١/١٨٩ من نظام المرافعات الشرعية السعودي على ان "إذا اطلعت الدائرة على مذكرة الاعتراض ولم تجد فيها ما يؤثر على ما حكمت به، فعليها تدوين ذلك في ضبط القضية والشرح بذلك على المذكرة".

بناء على نص المادة ١/١٨٩ مرافعات سعودي تبحث الدائرة التي أصدرت الحكم مدى تأثير مذكرة الإعتراض على ما جاء به القاضي في حكمه، فإذا وجد القاضي في مذكرة الإعتراض ما يؤثر على الحكم المعترض عليه فوجب عليه تعديل الحكم، وان لم يجد في مذكرة الإعتراض ما يؤثر على الحكم المطعون عليه، فعليه تدوين ذلك في ضبط القضية والشرح بذلك على المذكرة، ورفع الدعوى إلى محكمة الاستئناف لاتخاذ إجراءات الطعن على الحكم.

تأثير مذكرة الإعتراض على الحكم تتوقف على الأسانيد القانونية والأدلة والمستندات المرفقة بمذكرة الاعتراض، ومدى قناعة القاضي بما قدم لديه من مستندات و أدلة تعارض سلامة الحكم، سواء تضمنت تلك المذكرة أو الأدلة تصحيح خطأ في تطبيق القانون أو الوقائع أو تأويله أو تفسيره أو تصحيح في الحكم.

أما عدم قناعة القاضي بما جاء بمذكرة الإعتراض، وعدم تأثير مذكرة الاعتراض على الحكم المعترض عليه، من شأنه عدم التأثير على الحكم، والتأكيد على صحة وسلامة الحكم.

من التطبيقات على تأييد الحكم:

ذهبت المحكمة العامة بمحافظة رأس تنورة في قرار إعادة النظر في الحكم من خلال التدقيق والمرافعة ونصت على الآتي: "لم يظهر لي ما يؤثر على ما حكمت به وسيتم رفع المعاملة لمحكمة التمييز وللبيان، حرر في ١٤٢٨/٤/٦هـ"[١٢١].

وكذلك قرار المحكمة العامة بمحافظة جدة "وعليه فلا زلت على ما حكمت به ولم يظهر لي سواه، وأمرت بإلحاق ذلك بالصك وسجله"[١٢٢]، وهذا الحكم الذي أصدرته المحكمة العامة بمحافظة جدة بعد إعادة النظر فيه من ناحية الوجوه التي بني عليها الاعتراض، قررت المحكمة بصحة وسلامة الحكم الصادر منها وتأييده دون تعديل.

كذلك قرار محكمة الدرجة الأولى بمحافظة طبرجل في إعادة النظر في الحكم ونصت على الآتي: "لم يظهر لي خلاف ما حكمت به، وقررت إلحاق ذلك للصك وسجله، ومن ثم رفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف على حسب المتبع، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، حرر في تاريخ ١٤٣٥/٧/٢هـ"[١٢٣].

ولا شك ان ما جاء في مذكرة الإعتراض يعد إعتراضًا على الحكم الصادر من المحكمة، والمشرع أراد ان يعطي فرصة للمحكمة الرد على ما جاء في مذكرة الإعتراض، فإذا تأكدت المحكمة من صحة الحكم بعد الإطلاع عليه ولم تجد في مذكرة الإعتراض ما يؤثر على حكمها فلها تأكيد الحكم، وتلتزم المحكمة بتدوين ذلك في ضبط القضية، والشرح بذلك على مذكرة الإعتراض.

كما أخذ بذلك المشرع الجزائري في المعارضة على الأحكام الغيابية في المسائل المدنية ونص على ان "يصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن، ما لم يكن هذا الحكم أو القرار مشمولًا

١٢١- صك رقم ٣٠ بتاريخ ١٤٢٨/٣/١٢هـ أحوال شخصية، صدق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٥٤٣/ ش/ أ بتاريخ ١٤٢٨/٥/٩هـ، راجع: (مدونة الأحكام القضائية) الإصدار الثالث للإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام، بوزارة العدل – المملكة العربية السعودية عام ٢٠٠٨م ص٧٤، ٧٥.

١٢٢- قضية رقم٣٤٦٧٢٨٨ لسنة ١٤٣٤هـ المحكمة العامة بمحافظة جدة، وقرار محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة رقم ٣٥٢٢٨٤٧٢ تاريخه: ١٤٣٥/٠٥/٠٢هـ، راجع: مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ مركز البحوث بوزارة العدل – الرياض مجلد٣ عام ١٤٣٨هـ ص١٩، ٢٠.

١٢٣- أنظر حكم محكمة الدرجة الأولى بمحافظة طبرجل رقم القضية: ٣٥١٥٠٥٦ تاريخها ١٤٣٥هـ، وحكم الاستئناف بمنطقة الجوف رقم القرار:٣٥٣٣٢٨٦١ تارخيه: ١٤٣٥/٠٧/٢٨ مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ مركز البحوث بوزارة العدل المجلد الثالث ط١٤٣٨هـ ص٢٥٩، ٢٨٠.

بالنفاذ المعجل" (م٣٢٧ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري)، للمحكمة سلطة تعديل الحكم في المعارضة على الأحكام الغيابية، واعتبار الحكم كأن لم يكن، إذا تبين للمحكمة عدم صحة وسلامة الحكم.

أما إذا تأكدت الدائرة بعد اطلاعها على مذكرة الاعتراض من ان ما جاء بمذكرة الإعتراض يؤثر على ما حكمت به، ويؤثر على صحة وسلامة الحكم، فعندئذ يلزم على الدائرة تعديل الحكم المعترض عليه أوسحبه إذا جاء مخالفًا بأكمله، وإذا صدر قرار إعادة النظر في الحكم فهناك العديد من الآثار المترتبة على صدور القرار.

الغصن الثاني

الآثار المترتبة على قرار إعادة النظر في الحكم

تتعدد الآثار المترتبة على صدور قرار إعادة النظر في الحكم وتختلف بحسب ما إذا كان القرار بتأييد الحكم أم بتعديله:

أولًا: الآثار المترتبة على تأييد الحكم المعاد النظر فيه:

إذا تأكدت المحكمة من صحة الحكم بعد الإطلاع عليه ولم تجد في مذكرة الإعتراض ما يؤثر على حكمها، فتلتزم المحكمة بتدوين ذلك في ضبط القضية، والشرح بذلك على مذكرة الإعتراض، ورفع الحكم مع صورة ضبط القضية ومذكرة الإعتراض وجميع الأوراق إلى محكمة الإستئناف المختصة بنظر الطعن (م ١/١٨٩ نظام المرافعات الشرعية السعودي)، وبهذا أوضح المشرع هذه الآثار ويمكن إجمالها في التدوين والرفع:

١ – التدوين:

أوجب المشرع على الدائرة التي أصدرت الحكم تدوين القرار الصادر بتأييد الحكم في ضبط القضية، والشرح بذلك على مذكرة الإعتراض، ويشمل ضبط القضية الصك وسجله والشرح بذلك على المذكرة.

واستقر القضاء في المملكة العربية السعودية على الأخذ بذلك، حيث قررت محكمة الدرجة الأولى بمحافظة طبرجل في إعادة النظر في الحكم ونصت على الآتي: "لم يظهر لي خلاف ما

حكمت به، وقررت إلحاق ذلك للصك وسجله"[١٢٤]، كما قررت المحكمة العامة بمحافظة جدة ونصت على الآتي: "وعليه فلا زلت على ما حكمت به ولم يظهر لي سواه، وأمرت بإلحاق ذلك بالصك وسجله"[١٢٥].

أرى من وجهة نظري ان التدوين والشرح على مذكرة الاعتراض يسهل مهمة محكمة الاستئناف في الطعن على الحكم، ويزداد رسوخ ثقة المتقاضين في عدالة الأحكام القضائية، وقد تزداد قناعة المحكوم عليه في الحكم المعاد النظر فيه، ولذلك تلتزم الدائرة الموضوعية عند تأييد الحكم المعاد النظر فيه بتدوين القرار والشرح به على مذكرة الإعتراض.

٢- <u>الرفع إلى محكمة الاستئناف:</u>

أوجب المشرع في المادة ١٨٩ من نظام المرافعات الشرعية السعودي، وكذلك السوابق القضائية المشار إليهم سابقًا، ان تلتزم الدائرة التي أعادة النظر في الحكم برفع المعاملة أو القضية إلى محكمة الاستئناف، وذلك بعد تدوين قرار التأييد في ضبط القضية وسجله والشرح بذلك على المذكرة، ويشمل قرار رفع القضية إلى محكمة الاستئناف صورة ضبط القضية ومذكرة الاعتراض وجميع الأوراق والمستندات، أما المشرع المصري أقر بأن يكون حكم القاضي الآمر في التظلم من أمر على العريضة قابلًا لطرق الطعن المقررة للأحكام (م١٩٩ مرافعات مصري).

وبهذا رفعت محكمة الدرجة الأولى بمحافظة طبرجل بعد إعادة النظر في الحكم كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف على حسب المتبع، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، حرر في تاريخ ١٤٣٥/٧/٢هـ"[١٢٦]، ورفعت المحكمة العامة

١٢٤- أنظر حكم محكمة الدرجة الأولى بمحافظة طبرجل رقم القضية: ٣٥١٥٠٥٦ تاريخها ١٤٣٥هـ، وحكم الاستئناف بمنطقة الجوف رقم القرار:٣٥٣٣٢٨٦١ تارخيه: ١٤٣٥/٠٧/٢٨ مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ مركز البحوث بوزارة العدل المجلد الثالث ط١٤٣٨هـ ص٢٥٩، ٢٨٠.

١٢٥- قضية رقم٣٤٦٧٢٨٨ لسنة ١٤٣٤هـ المحكمة العامة بمحافظة جدة، وقرار محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة رقم ٣٥٢٢٨٤٧٢ تاريخه: ١٤٣٥/٠٥/٠٢هـ، راجع: مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ مركز البحوث بوزارة العدل – الرياض مجلد٣ عام ١٤٣٨هـ ص١٩، ٢٠.

١٢٦- أنظر حكم محكمة الدرجة الأولى بمحافظة طبرجل رقم القضية: ٣٥١٥٠٥٦ تاريخها ١٤٣٥هـ، وحكم الاستئناف بمنطقة الجوف رقم القرار:٣٥٣٣٢٨٦١ تارخيه: ١٤٣٥/٠٧/٢٨ مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ مركز البحوث بوزارة العدل المجلد الثالث ط١٤٣٨هـ ص٢٥٩، ٢٨٠.

بمحافظة رأس تنورة المعاملة لمحكمة التمييز بعد التأكد من صحة وسلامة الحكم المعاد النظر فيه، ونصت على الآتي: "لم يظهر لي ما يؤثر على ما حكمت به وسيتم رفع المعاملة لمحكمة التمييز وللبيان، حرر في ١٤٢٨/٤/٦هـ"[١٢٧].

وبهذا يختلف المشرع المصري والمنظم السعودي حول إجراءات ضم ملف الدعوى الإبتدائية إلى صحيفة الطعن أمام محاكم الاستئناف، فالمشرع المصري قرر في (م٢٣١ قانون المرافعات المصري) على ان "لقلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الاستئناف ان يطلب ضم ملف الدعوى الابتدائية فى اليوم التالي لليوم الذى يرفع فيه الاستئناف، وعلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أن يرسل ملف الدعوى خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ طلبه وينقص هذا الميعاد إلى ثلاثة أيام فى الدعاوى المستعجلة"[١٢٨]، أما المشرع السعودي فقد قرر ان "يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم"(م١٨٨ مرافعات سعوي)، فإذا أكدت حكمها رفعته مع صورة ضبط القضية ومذكرة الاعتراض وجميع الأوراق إلى محكمة الاستئناف" (م١٨٩ مرافعات سعودي).

وأرى من وجهة نظرى ان سبب إختلاف المشرع المصري مع نظيره السعودي في إجراءات ضم ملف الدعوى الإبتدائية إلى محاكم الإستئناف، يرجع بسبب إختلاف الإجراءات المبدئية للطعن وهي إجراءات تقديم صحيفة الاستئناف والإعتراض على الحكم، فالمشرع المصري يقرر رفع الاستئناف أمام محكمة الاستئناف "بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الاستئناف وفقًا للأوضاع المقررة لرفع الدعوى" (م٢٣٠ من قانون المرافعات المصري) فمن البديهي ان تطلب محكمة الاستئناف المرفوع إليها الطعن من المحكمة الابتدائية الصادر منها الحكم ضم ملف الدعوى بالاجراءات والمواعيد المقررة قانونًا.

١٢٧- صك رقم ٣٠ بتاريخ ١٤٢٨/٣/١٢هـ أحوال شخصية، صدق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٥٤٣/ ش/ أ بتاريخ ١٤٢٨/٥/٩هـ، راجع: (مدونة الأحكام القضائية) الإصدار الثالث للإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام، بوزارة العدل – المملكة العربية السعودية عام ٢٠٠٨م ص٧٤، ٧٥.

١٢٨- "وتحكم المحكمة الاستئنافية على من يهمل فى طلب ضم الملف أو فى إرساله فى الميعاد بغرامة لا تقل عن عشرين جنيه ولا تجاوز مائتي جنيه بحكم غير قابل للطعن". راجع: د/ عبد الباسط جميعي (مبادئ المرافعات) مرجع سابق ص٥٢١، د/ أحمد صدقي (نظام المرافعات الشرعية) مرجع سابق ص٤٤٧.

أما المشرع السعودي فقد قرر تقديم صحيفة الاستئناف ومذكرة الاعتراض إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ونص على ان "يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم"(م١٨٨ مرافعات سعودي)، لذلك يجب على محكمة الدرجة الأولى رفع القضية إلى محكمة الاستئناف، وليس ان تطلب محكمة الاستئناف ضم ملف الدعوى الابتدائية إليها مثلما ذهب المشرع المصري.

أوضح المنظم السعودي شروط رفع القضية من محاكم الدرجة الأولى إلى محاكم الاستئناف ونص على ان "لا ترفع محكمة الدرجة الأولى القضية إلى محكمة الاستئناف إلا بعد تقديم المعترض لمذكرة اعتراضه وانتهاء مدة الاعتراض" (م١٨٧/١من نظام المرافعات الشرعية)، لذلك يلزم تقديم مذكرة الاعتراض إلى المحكمة الصادر منها الحكم وانتهاء مدة الاعتراض المحدده نظامًا وهي الثلاثين يومًا، لرفع القضية من محكمة الدرجة الأولى إلى محكمة الاستئناف، وانتفاء الشرط يلزم انتفاء المشروط، أي إذا لم تقدم مذكرة الاعتراض على الحكم أو لم تنتهي مدة الاعتراض على الحكم فلا يجب على المحكمة الصادر منها الحكم رفع القضية إلى محاكم الاستئناف للطعن عليه.

ثانيًا: الآثار المترتبة على تعديل الحكم المعاد النظر فيه:

نصت المادة ١٨٩ من نظام المرافعات الشرعية على ان "عدلته فيبلغ الحكم المعدل للخصوم، وتسري عليه في هذه الحالة الإجراءات المعتادة"، ويتضح من هذا النص انه يجوز للدائرة تعديل الحكم إذا أثرت مذكرة الإعتراض على الحكم، وتبين للقاضي عدم صحة وسلامة الحكم؛ ويترتب على تعديل الحكم إبلاغ الحكم المعدل للخصوم، وسريان الإجراءات المعتادة على الحكم المعدل والمنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية.

كما ان قضاء المحكمة في مصر في التظلم من أمر الأداء بإلغاء أمر الأداء، وجب عليها ان تفصل في موضوع الدعوى الأصلية إذا كانت مختصة به[١٢٩].

صار المشرع الجزائري بأن "الحكم الصادر في المعارضة حضوريًا في مواجهة جميع الخصوم هو غير قابل للمعارضة من جديد"، (م٣٣١ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري)، فإذا تمت مراجعة الحكم من قبل المحكمة الصادر منها الحكم فإن الحكم يكون حضوريًا في مواجهة

١٢٩- د/ فتحي والي مرجع سابق ص٩٠٨، د/ أحمد السيد الصاوي (الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية) مرجع سابق ص١٠٧٠.

الخصوم، وغير قابل للمعارضة عليه، وبهذا تكون استنفدت المحكمة ولايتها بنظر الدعوى، فالحكم المعارض لا يُبطل إلا بالحكم الذي يسحبه ويتراجع عنه[١٣٠].

وأرى من وجهة نظرى ضرورة نص المنظم السعودي صراحة على استنفاد الدائرة ولايتها بعد صدور قرارها في إعادة النظر في الحكم، حتى لا يؤدى ذلك إلى تأبيد الدعوى أمام الدائرة الصادر منها الحكم، وضرورة نص المنظم السعودي على عدم جواز تكرار إعادة النظر لأكثر من مرة عن الحكم الواحد، وهذا ما صار عليه المشرع الجزائري حينما قطع أوصال أي معارضة أخرى جديدة بعد صدور حكم في المعارضة عن الحكم الغيابي، لا يجوز تقديم أكثر من معارضة عن حكم واحد.

كما ان الحكم الصادر في المعارضة لا يجوز الطعن فيه بالمعارضة لا من رفعها ولا من المعارض ضده (م٣٩٢ مرافعات مصري قديم)، عملًا بقاعدة ان المعارضة بعد المعارضة لا تجوز[١٣١] –.Supposition sur supposition ne vaut

ويكتسب الحكم القطعية وفقًا للإجراءات المعتادة المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية وهي كالتالي:

<u>التهميش على حكم أول درجة بعد صدور حكم الاستئناف:</u>

نصت المادة ١٩١من نظام المرافعات الشرعية "إذا وجدت محكمة الاستئناف ان منطوق الحكم في القضايا التي يتم تدقيقها دون مرافعة موافقًا من حيث نتيجته لأصوله الشرعية، أيدته مع التوجيه بما قد يكون لها من ملحوظات لا تقتضي نقض الحكم"، ونصت المادة١/١٩١ من نظام المرافعات الشرعية على ان "إذا حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المدقق فتصدر قرارًا بذلك، وتهمش بمضمونه على صك حكم محكمة الدرجة الأولى، وتبعثه رفق ملف القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتدوين مضمونه على الضبط والسجل".

130- Art. 572 Code de procédure civile, Et Art. 91 Nouveau Code De Procédure Civile Luxembourg: ”L’opposition remet en question, devant le même juge”.

١٣١- د/ أحمد أبو الوفا (قانون المرفعات المدنية والتجارية) مرجع سابق ص٨٠٣، د/ أحمد السيد الصاوي (الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية) مرجع سابق ص١٠٦٠، ١٠٦١.

Art. 578 Code de procédure civile, Et Art. 97 Nouveau Code De Procédure Civile Luxembourg: ”Celui qui se laisserait juger une seconde fois par défaut n’est plus admis à former une nouvelle opposition”.

نصت المادة ٦/١٩٠ من نظام المرافعات الشرعية على انه متى اكتسب الحكم القطعية في الصور الواردة في الفقرات (١/١٩٠) و (٢/١٩٠) و (٤/١٩٠) من هذه اللائحة، فعلى محكمة الاستئناف إصدار حكم به، والتهميش على صك حكم محكمة الدرجة الأولى وضبطه وسجله بذلك.

ويستفاد من ذلك ضرورة التهميش بمضمون قرار الاستئناف على صك حكم محكمة الدرجة الأولى وبعثه رفق ملف القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، وتدوين مضمونه على الضبط والسجل، سواء كان قرار الاستئناف صادرًا بتأييد الحكم المستأنف أو بنقض الحكم كليًا أو جزئيًا، ويصبح الحكم نهائيًا حائزًا لقوة الأمر المقضى ويكتسب الحكم القطعية وينفذ نفاذًا عاديًا.

ولمحكمة الاستئناف تأييد الحكم المستأنف، والاعتماد على الأسباب التي بني عليها الحكم المستأنف حال قناعتها بوجاهة الأسباب وصحتها وسلامتها وعدم مخالفتها للواقع أو القانون، وبهذا صدقت محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الحكم الصادر من المحكمة العامة بمحافظة جدة على "حكم القاضي حضوريًا على المدعى عليه بأن يدفع للمدعي المبلغ المدعى به، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف"[١٣٢].

أرى من وجهة نظري ان المشرع أحسن حينما أقر بالتهميش بمضمون القرار على صك حكم محكمة الدرجة الأولى، وضبطه في السجل الخاص به، وذلك لتطابق وتوحيد القرارات والأحكام في الدعوى الواحدة، وعدم تضارب الأحكام وتعارضها في الدعوى الواحدة.

وفي الختام أرى ان المنظم السعودي في المملكة العربية السعودية أجاز للدائرة التي أصدرت الحكم إعادة النظر فيه إذا وجدت في مذكرة الاعتراض ما يؤثر على ما حكمت به، لان إعادة النظر في الحكم هو وسيلة فعالة لتحقيق العدالة، وضمانة من أهم الضمانات التي لا يمكن الاستغناء عنها، ويقلل من فرص الوقوع في الخطأ، ولا يزعزع ثقة المتقاضين في أحكام القضاء.

١٣٢- وقائع القضية "أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه؛ طالبًا إلزامه برد مبلغ قدره ثلاثمائة وأربعون ألف ريال سلمه له لغرض المضاربة فيه بشراء العقارات وبيعها، إلا ان المدعى عليه لم يقم بذلك ولم يعد له أي شيء من المبلغ المدعى به، وقد غاب المدعى عليه مع تبلغه لشخصه بالدعوى فتم سماعها ضده غيابيًا، وبطلب البينة من المدعي أبرز قسيمة إيداع المبلغ في حساب المدعى عليه، ثم طلب القاضي منه اليمين على صحة دعواه فأداها طبق ما طلب منه" راجع: قضية رقم٣٤٦٧٢٨٨ لسنة ١٤٣٤هـ المحكمة العامة بمحافظة جدة، وقرار محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة رقم ٣٥٢٢٨٤٧٢ تاريخه: ١٤٣٥/٠٥/٠٢هـ، راجع: مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ مركز البحوث بوزارة العدل – الرياض مجلد٣ عام ١٤٣٨هـ ص١٨.

لكن أرى ضرورة عدم إعادة النظر في جميع الأحكام، وبالتالي تخرج الأحكام الإجتهادية التي لا تخالف نص أو إجماع أو النظام العام من إعادة النظر في الحكم "لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله".

كما أحسن المنظم السعودي حينما قرر سلطة جوازية للدائرة المختصة بإعادة النظر في الحكم، فتخضع للسلطة التقديرية للقاضى فيقتصر إعادة النظر في الأحكام التي تبين عدم صحتها ووجد في مذكرة الاعتراض ما يؤثر على ما حكم به القاضي.

وهذا يتفق مع ما ذهب إليه غالبية الفقه الإسلامي من جواز الرد والنقض إذا خالف اجتهاد القاضي نصًا أو إجماعًا، وإذا لم يخالف النص أو إجماع فلا رد ولا نقض، "لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله".

كما أرى من وجهة نظري ضرورة تحديد المشرع مدة محددة للمحكمة أو الدائرة يعاد فيها النظر في الحكم ولا تتعداها الدائرة، منعًا لبطء الإجراءات وتطويل أمد الدعوى، خاصة ان الدعوى كانت معروضة على نفس الدائرة من قبل والقاضي له دراية بملابسات القضية بأكملها، فلا يحتاج الكثير من الوقت لبحث القضية.

وضرورة نص المنظم السعودي صراحة على استنفاد الدائرة ولايتها بعد صدور قرارها في إعادة النظر في الحكم، وضرورة النص على عدم جواز تكرار إعادة النظر لأكثر من مرة عن الحكم الواحد، حتى لا يؤدى إلى تأبيد الدعوى أمام الدائرة الصادر منها الحكم، ويؤدي إلى تعطيل مرفق القضاء وتعطيل مصالح الخصوم.

وفى النهاية أتذكر قول الله تبارك وتعالى: بسم الله الرحمن الرحيم (وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلا) [١٣٣]. صدق الله العظيم

وقول الخضر عليه السلام إذ يُقدِّر علمه بالقياس إلى علم الله تعالى بقولٍ عجيب، لقد جاء عصفورٌ فوقع على حرف السفينة التي كانت تُقِلُّ موسى والخضر عليهما السلام، فنقر نقرة أو نقرتين في البحر، فقال الخضر: "يَا مُوسَى، مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلاَّ كَنَقْرَةِ هَذَا الْعُصْفُورِ فِي

١٣٣- سورة الإسراء: الآية ٨٥.

الْبَحْرِ"[١٣٤]، وأختم ببعض الدعاء (رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ)[١٣٥] (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)[١٣٦].

وصلى اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

١٣٤- البخاري: كتاب الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام (٣٢٢٠)، الترمذي (٣١٤٩)، وابن حبان (٦٢٢٠).

١٣٥- سورة آل عمران الآية رقم ١٩٣.

١٣٦- سورة البقرة الآية رقم٢٠١.

الخاتمة

أستطيع الأن وقد فرغت من البحث موضوع الدراسة ان أتوقف على خلاصته وفيها أختم بالنتائج التى توصلت إليها ثم التوصيات.

أولاً: النتائج:

١- اتجه غالبية الفقه الإسلامي إلى جواز الرد والنقض إذا خالف اجتهاد القاضي نصًا أو إجماعًا، وإذا لم يخالف النص أو إجماع فلا رد ولا نقض، "لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله".

٢- لم تقرر التشريعات والأنظمة مبدأ موحدًا لاستنفاد الولاية على جميع الأحكام والقرارات، وإنما تباينت الأنظمة والتشريعات في هذا المبدأ، فمنها من توسع في الخروج على هذا المبدأ كالمشرع السعودي فشمل جميع الأحكام (الحضورية والغيابية)، ومنها من قيد على بعض الأحكام والقرارات كالمشرع المصري وأجازا التظلم من الأوامر على العرائض (م١٩٩ مرافعات مصري)، والتظلم من أمر الأداء (م٢٠٦ مرافعات مصري)، والإعتراض على الحكم بشهر إفلاس التجار (م٥٦٥ من القانون التجاري المصري)، وكذلك المشرع الفرنسي والجزائري الذي اقتصر على المعارضة في الأحكام الغيابية.

٣- السلطة التي قررها المنظم السعودي لإعادة النظر في الحكم سلطة جوازية للدائرة المختصة في إعادة النظر في الحكم الصادر منها.

٤- ذهبت غالبية التشريعات إلى عدم قبول الإعتراض أو التظلم للمرة الثانية على القرار الصادر من إعادة النظر في الحكم، ولا يجوز المعارضة الجديدة بعد صدور قرار في المعارضة عن الحكم الغيابي.

٥- كل حكم جاز الاعتراض عليه وإستئنافه أمام محاكم الاستئناف، جاز إعادة النظر فيه أمام الدائرة التي أصدرته وفقًا للنظام السعودي.

٦- مذكرة الاعتراض هي الآلية الإجرائية لإعادة النظر في الحكم، وتقدم بطلب من المحكوم عليه وفق القواعد التي حددها النظام.

٧- تتولى الدائرة الجديدة إعادة النظر في الحكم بعد انتهاء ولاية الدائرة السابقة، وتحتاج المزيد من الوقت الكافي لبحث القضية من جديد.

٨- لا يعيب مذكرة الاعتراض اشتمالها على أوجه الدفاع التى سبق للمحكوم عليه التمسك بها أمام محكمة أول درجة والتي لم يأخذ بها القاضي في الحكم المعاد النظر فيه.

١٠- تغييب المتظلم الجلسة الأولى لنظر تظلمه من أمر الأداء أو العريضة يحكم القاضي بإعتبار التظلم كأن لم يكن، لعدم جدية تظلمه، وانعدام جدواه هذا وفقًا للقانون المصري، أما النظام السعودي لا تتأثر الإجراءات عند تغييب المعترض حضور جلسة إعادة النظر في الحكم، وإنما على الدائرة إتخاذ قرار بتعديل الحكم أو تأييده ورفع الطعن إلى محكمة الاستئناف.

١١- أحسن المنظم السعودي حينما أقر بالتهميش بمضمون حكم الاستئناف على صك حكم محكمة الدرجة الأولى، وضبطه في السجل الخاص به، وذلك لتطابق وتوحيد القرارات والأحكام، وعدم تضاربها وتعارضها في الدعوى الواحدة.

ثانياً: التوصيات:

١- ضرورة نص المنظم السعودي صراحة على استنفاد الدائرة ولايتها بعد صدور قرارها في إعادة النظر في الحكم، وعدم تكرار إعادة النظر لأكثر من مرة عن الحكم الواحد.

٢- ضرورة نص المنظم السعودي صراحة على عدم إعادة النظر في الأحكام الإجتهادية التي لا تخالف نص أو إجماع أو النظام العام؛ فإذا خالف حكم القاضي اجتهاد قاضي آخر أو سابقة قضائية أخرى فلا يجوز إعادة النظر فيه "لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله".

٣- أوصي بضرورة تحديد المشرع مدة محددة للمحكمة أو الدائرة المختصة يعاد فيها النظر في الحكم ولا تتجاوز هذه المدة، منعًا لبطء الإجراءات وتطويل أمد الدعوى.

٤- ضرورة عدم تأجيل جلسة المرافعة عند إعادة النظر في الحكم لجلسة تالية إذا تغيبب المعترض أو المعترض ضده عن حضور الجلسة، وعليها البت في الاعتراض ورفع الأمر إلى محكمة الاستئناف، حتي لا يؤدى ذلك إلى إطالة أمد النزاع.

٥- ضرورة تصدى محكمة الاستئناف مباشرة في الطعون المرفوعة إليها، دون إحالتها للدائرة التي أصدرت الحكم للمرة الثانية لإعادة النظر فيه، لسرعة الفصل في القضايا؛ إلا في الحالات المحدده قانونًا التي أجاز المشرع إحالتها للدائرة التي أصدرت الحكم كتفسير وتصحيح الحكم والإغفال في الطلبات.

٦- ضرورة الأخذ في الاعتبار تنفيذ الأحكام المستعجلة، وأوصي بعدم تأثير إعادة النظر في الحكم على الأحكام المعجلة إلا طبقًا للقواعد العامة.

٧- ضرورة اختصار إجراءات إعادة النظر في الحكم، بما يحقق سرعة العدالة الناجزة.

٨- إن كان لا بد من إعادة النظر في الحكم، أوصي المنظم السعودي إقتصار إعادة النظر على الأحكام الهامة في نطاق ضيق؛ خاصة ان هناك فرصة للطعن على الأحكام أمام محكمة الاستئناف، ولا داعي لإعادة النظر في جميع الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية، حتى لا يؤدي ذلك إلى تعطيل مرفق القضاء وإرهاق القضاة والمتقاضين.

Summary

The study of the research (the authority of the courts of first instance to reconsider the judgment) is a comparative study in light of the legal pleadings system in the Kingdom of Saudi Arabia. The research contains two sections. The first section is the validity of the judgment for reconsideration, and the second one is the scope of reconsidering the judgment..

The first section divided into two requirements, the first of which is the nature of the judgment re-examined, included two branches. The first branch included, the exhaustion of the mandate and clarified the ruling in which the court had exhausted its jurisdiction in respect of it, and unless the court had exhausted its jurisdiction in it by a judgment, then the second branch, which is the legality of reviewing the judgments and the forms of reviewing judgments.

As for the second requirement, entitled "Procedures for Reconsidering the judgment," it includes two branches, the first branch, which is the procedures that the objector is obligated to reconsider the judgment, in which he explains the deposit of the objection memorandum, and the legal period for reviewing the judgment. Then the second branch, which is the procedures that the court administration abides by to reconsider the judgment.

The second section is entitled (The scope of Reconsidering the Judgment), and it was divided into two requrments. The first requirement is the extent of the authority of the subject department to reconsider the judgment. It includes two branches, the first one dealing with the jurisdiction of the circuit by reviewing the judgment and the expiration of its mandate. The second branch deals with the aspects that influence the judgment, and the judgment reconsidered in light of the observations of the Court of Appeal.

As for the second requirement, which was includes the mechanism for reviewing the judgment and the decision of the circuit. It was devided into two branches, the first branch was included the mechanism for reviewing the judgment, and it deals with reviewing the verdict and reviewing the pleading of the judgment. The second branch was the circuit's decision to review the judgment, and it includes the extent of influence and memorandum of objection to the decision to reconsider, and the implications of the decision to reconsider the ruling. At the end, the research conclusion which reported the most important findings and recommendations that were reached during the study and research.

God grants success.

المراجع العربية

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: الحديث النبوى وعلومه:

- (كتاب الأنبياء) البخاري باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام (٣٢٢٠)، الترمذي (٣١٤٩)، وابن حبان (٦٢٢٠).
- (كتاب السنن الكبرى) أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي/البيهقي – تحقيق محمد عبد القادر عطا – ط دار الكتب العلمية بيروت عام ١٩٧١م.

ثالثاً: مراجع اللغة:

- (القاموس المحيط) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى – مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان الطبعة الثامنة عام ٢٠٠٥م.
- (المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية) إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار– بالقاهرة الناشر دار الدعوة بدون سنة نشر.
- (لسان العرب) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى– دار صادر بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
- د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (معجم اللغة العربية المعاصرة) عالم الكتب الطبعة الأولى عام ٢٠٠٨م.

رابعاً: مراجع الفقه الإسلامى:

- (الإقناع في الفقه الشافعي) لأبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي بدون بدون طبعة وبدون سنة نشر.
- (الأم) الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي - دار المعرفة بيروت - بدون طبعة سنة النشر ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري - تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادر - الناشر دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية - بدون تاريخ.
- (الشرح الكبير على متن المقنع) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) الناشر دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع بدون سنة نشر.
- (القوانين الفقهية) أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي بدون سنة نشر.

- (الكافي في فقه الإمام أحمد) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي - دار الكتب العلمية الطبعة الأولى عام ١٩٩٤م.
- (المدونة) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني - دار الكتب العلمية الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس – المكتبة العلمية – بيروت.
- (المغني لابن قدامة) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي – مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة عام ١٩٦٨م.
- (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي - دار الكتب العلمية الطبعة الثانية - ١٩٨٦م.
- (رد المحتار على الدر المختار) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي - دار الفكر- بيروت الطبعة الثانية ١٩٩٢م.
- (مختصر العلامة خليل) خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ) المحقق/ أحمد جاد الناشر دار الحديث- القاهرة الطبعة: الأولى٢٠٠٥م.
- د/ وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ (الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ) دار الفكر - دمشق الطبعة الرَّابعة المنقَّحة.

سادساً: المراجع القانونية العربية – مرتبة ترتيباً أبجدياً :

- د/ أحمد أبو الوفا (التحكيم الاختياري والاجباري) منشأة المعارف الإسكندرية ط٤ عام ١٩٨٩م.
- د/ أحمد أبو الوفا (المرفعات المدنية والتجارية) الطبعة العاشرة عام ١٩٧٠م، دار المطبوعات الجامعية عام ٢٠٠٧م.
- د/ أحمد أبو الوفا (نظرية الأحكام في قانون المرافعات) منشأة المعارف الإسكندرية ط٤ عام ١٩٨٩م.
- د/ أحمد السيد الصاوي (التحكيم) بدون دار نشر عام ٢٠٠٢م.
- د/ أحمد السيد الصاوي (الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية) عام٢٠١٠م.
- د/ أحمد صدقي (المرافعة علم وفن)عام ٢٠١٤م.
- د/ أحمد صدقي (نظام المرافعات الشرعية) طبعة الأولى مكتبة الرشد عام ٢٠١٥م.

- د/ أحمد ماهر زغلول (أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي وضوابط حجيتها) دار النهضة العربية عام ١٩٩٠م.
- د/ أحمد ماهر زغلول (مراجعة الاحكام بغير طريق الطعن عليها) دار النهضة العربية القاهرة عام الطبعة الثانية عام ١٩٩٧م.
- د/ أحمد مليجي (قانون التحكيم) الطبعة الأولى عام ٢٠١١م.
- د/ أحمد هندي (التحكيم) دار الجامعة الجديدة الإسكندرية عام ٢٠١٦م.
- د/ أحمد هندي (قانون المرافعات) دار الجامعة الجديدة الإسكندرية عام ٢٠١٠م.
- د/ رمزي سيف (الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية) الطبعة الثامنة عام ١٩٦٩م.
- د/ طارق فهمي الغنام (التنظيم القانوني للمحكم) مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى عام ٢٠١٥م.
- د/ عبد الباسط جميعي (مبادئ المرافعات) ١٩٨٠م.
- د/ عبد المنعم الشرقاوي (شرح المرافعات المدنية والتجارية) طبعة الثانية عام ١٩٥٦م.
- د/ علي عبد الحميد تركي (حجية حكم التحكيم و استنفاد المحكم لولايته) مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – جامعة الاسكندرية العدد الأول عام٢٠١٤م.
- د/ عيد القصاص (قانون التحكيم) دار النهضة العربية الطبعة الأولى عام ٢٠١٥م.
- د/ عيد محمد القصاص (حكم التحكيم) دار النهضة العربية الطبعة الثانية عام٢٠٠٧م.
- د/ فتحي والي (التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علمًا وعملًا) منشأة المعارف طبعة الأولى عام ٢٠١٤م.
- د/ فتحي والي (الوسيط في قانون القضاء المدني) دار النهضة العربية طبعة عام١٩٧٨م،٢٠٠١م.
- د/ مجدى عبد الغني خليف (أوجه الرقابة على التحكيم الالكتروني) رسالة دكتوراه - كلية الحقوق جامعة الإسكندرية عام ٢٠١٦م – دار الجامعة الجديدة.
- د/ محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي (قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن) ١٩٥٨م.
- د/ محمد حامد فهمي (المرافعات المدنية والتجارية) بدون دار نشر عام ١٩٤٠م.
- د/ محمود على عبد السلام وافي (مبادئ المرافعات الشرعية) مكتبة الرشد عام ٢٠١٦م.
- د/ محمود هاشم (استنفاذ ولاية القاضي في قانون القضاء المدني) مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – ١٩٩٧/ ١٩٨٩م.
- د/ نبيل إسماعيل عمر (التحكيم في المواد المدنية والتجارية والوطنية والدولية) دار الجامعة الجديدة الإسكندرية – ط٣ عام ٢٠١١م.

- د/ نبيل إسماعيل عمر (قانون المرافعات) ١٩٩٣م.
- د/ وجدي راغب (مبادئ القضاء المدني) دار الفكر العربي القاهرة ط١ عام ١٩٨٦م، الطبعة الأولي عام ١٩٨٧م.
- المستشار/ عبد الحميد المنشاوي (كنوز المرافعات) دار الجامعة الجديدة عام ٢٠١٥.

أحكام قضائية:

- استئناف مصر ٣٠ يناير ١٩١٠ المجموعة الرسمية ١١-٢٢٠- ٨٢.
- حكم الاستئناف بمنطقة الجوف رقم القرار: ٣٥٣٣٢٨٦١ تارخيه: ١٤٣٥/٠٧/٢٨هـ .
- حكم المحكمة العامة بالرياض الدعوى رقم ٣٢٣٨٠٣٩٥ الصك ٣٣٣٦٤٣٦٨ بتاريخ ١٤٣٣/٨/٣هـ – صدق عليه بالصك ٤٣١٩٧٠٣٣ بتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٤هـ مجموعة الأحكام القضائية المجلد الأول.
- حكم محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة رقم ٣٥٢٢٨٤٧٢ تاريخه ١٤٣٥/٠٥/٠٢هـ، في القضية رقم٣٤٦٧٢٨٨ لسنة ١٤٣٤هـ المحكمة العامة بمحافظة جدة.
- حكم محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة رقم ٣٥٢٢٨٤٧٢ تاريخه: ١٤٣٥/٠٥/٠٢هـ، في القضية رقم٣٤٦٧٢٨٨ لسنة ١٤٣٤هـ المحكمة العامة بمحافظة جدة
- حكم محكمة التمييز بالقرار رقم ٥٤٣/ ش/ أ بتاريخ ١٤٢٨/٥/٩هـ، في صك رقم ٣٠ بتاريخ ١٤٢٨ /٣/١٢هـ أحوال شخصية
- حكم محكمة الدرجة الأولى بمحافظة طبرجل رقم القضية: ٣٥١٥٠٥٦ تاريخها ١٤٣٥هـ.
- طعن ١٢٧٧ س٦٠ق ١٩٩٤/١٢/١٥م.
- طعن ٢١١ س٤٧ق ١٩٨٢/٣/٣١م.
- طعن رقم ٢٥٦٦ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٢/٣/٧م.
- طعن رقم ٦٩١ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٨م.
- مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ مركز البحوث بوزارة العدل – الرياض مجلد٣ عام ١٤٣٨هـ.
- مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ مركز البحوث بوزارة العدل المجلد الثالث ط١٤٣٨هـ.

- مدونة الأحكام القضائية – الإصدار الثالث للإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام، بوزارة العدل – المملكة العربية السعودية عام ٢٠٠٨م.
- نقض مدني ١٩ نوفمبر ١٩٦٨ مجموعة النقض س١٩.
- نقض مدني جلسة ١٢ يناير ١٩٨١م الطعن رقم ٩٧٤ لسنة ٤٥ق.
- نقض مدني جلسة ١٩٥٦/١/١٩ مجموعة النقض س٧.
- نقض مدني جلسة ١٩٦٨/١/٢٣ مجموعة النقض س١٩.
- نقض مدني جلسة ٢٤ يونيه ١٩٧٤ مجموعة النقض س٢٥.

قائمة المراجع الأجنبية

- Cuche et Vincent: proc Civ, et Comm, precis Dalloz, paris 1960.
- GARSONNET et CÉZAR- BRU, Traitè thèorique et pratique de procedure civile et commerciale, Paris, èd, Larose, 1904.
- Garsonnet et Cézar- Bru: Précis de proc Civ.
- Japiot, Traté De Procedure 3éme Rd, 1939.
- L. Lacoste: Précis elem. De proc. Civ Bordeaux 1938.
- M. Philippe GERBAY Réflexion sur les juridictions du Premier Président de la Cour d'appel, D. 1980.
- Morel, Tarite elem, De Proce. Civ Paris 1946.
- Solus, Cours De Droit Juridiciaire Privé, 1951.
- Vigner Robert, Le relevé de forclusion dans la jurisprudence des Cours d'appel d'Angers et de Rennes. In: Revue juridique de l'Ouest, 1991.

المستخلص

إن المنظم السعودي في المملكة العربية السعودية أجاز للدائرة التي أصدرت الحكم إعادة النظر فيه إذا وجدت في مذكرة الاعتراض ما يؤثر على ما حكمت به، لان إعادة النظر في الحكم هو وسيلة فعالة لتحقيق العدالة، وضمانة من أهم الضمانات التي لا يمكن الاستغناء عنها، ويقلل من فرص الوقوع في الخطأ، ولا يزعزع ثقة المتقاضين في أحكام القضاء.

وأحسن المنظم السعودي في منح سلطة جوازية للدائرة المختصة في إعادة النظر في الحكم الصادر منها، ولا يلزم القاضي بإعادة النظر في جميع الأحكام الصادرة منه، وإنما يوسع من نطاق السلطة التقديرية للقاضى فيقتصر على إعادة النظر في الأحكام الذي تبين عدم صحتها ووجد في مذكرة الاعتراض ما يؤثر على ما حكم به القاضي.

وهذا يتفق مع ما ذهب إليه غالبية الفقه الإسلامي من جواز الرد والنقض إذا خالف اجتهاد القاضي نصًا أو إجماعًا، وإذا لم يخالف النص أو إجماع فلا رد ولا نقض، "لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله".

المشرع المصري يجيز إعادة النظر في بعض الأحكام والأوامر، كالتظلم من الأوامر على العرائض (م١٩٩ مرافعات مصري)، والتظلم من أمر الأداء (م٢٠٦ مرافعات مصري)، والإعتراض على الحكم بشهر إفلاس التجار (م٥٦٥ من القانون التجاري المصري)، أما المشرع السعودي يجيز إعادة النظر في جميع الأحكام على اطلاقها (الحضورية والغيابية)، أما المشرع الجزائري يجيز إعادة النظر في الحكم الغيابي فقط وليس الحضوري، على النقيض من غالبية التشريعات التي لا تجيز إعادة النظر في الأحكام الإبتدائية مطلقًا إعمالًا لمبدأ استنفاد الولاية.

لذلك تم تقسيم البحث إلى مبحثين الأول يتناول صلاحية الحكم لإعادة النظر فيه، ويتناول طبيعة الحكم المعاد النظر فيه، ومشروعية إعادة النظر في الأحكام، ثم إجراءات إعادة النظر في الحكم، وتشمل الإجراءات التي يلتزم بها المعترض، والإجراءات التي تلتزم بها إدارة المحكمة.

والمبحث الثاني نطاق إعادة النظر في الحكم ويتناول مدى سلطة دائرة الموضوع لإعادة النظر في الحكم ويشمل الإختصاص وإعادة النظر في الحكم من ناحية الوجوه التي بني عليها الاعتراض، ثم آلية إعادة النظر في الحكم وقرار الدائرة وتتضمن إعادة النظر تدقيقًا في الحكم ، و إعادة النظر

مرافعة في الحكم، و مدى تأثير مذكرة الاعتراض على قرار إعادة النظر، والأثار المترتبة على قرار إعادة النظر في الحكم، والله ولي التوفيق.

Abstract

The Saudi regulator in the Kingdom of Saudi Arabia authorized the department that issued the judgment to reconsider it if it found in the objection memorandum something that affects what it ruled, because reconsidering the judgment is an effective way to achieve justice. In addition, one of the most important guarantees that cannot be dispense with and it reduces chances of making mistakes, and does not undermine the confidence of litigants in court rulings.

The Saudi regulator has done well in granting the authority permissible to the competent department to reconsider the ruling issued by it, and the judge is not obligated to review all the rulings issued by him. Rather broadens the scope of the judge's discretionary authority and is limited to reviewing the judgments that found to be incorrect and found in the objection memorandum that affects what the judge ruled.

This is consistent with the view of the majority of Islamic jurisprudence regarding the permissibility of restitution and cassation if the judge's jurisprudence contradicts a text or consensus.

The Saudi legislature allows the reconsideration of all provisions (in the presence and in absentia), while the Algerian legislator permits the reconsideration of the judgment in absentia only and not in presence, in contrast to the majority of legislations that do not permit the review of primary provisions at all, in implementation of the principle of exhaustion of guardianship.

Therefore, the research was divided into two sections. The first deals with the validity of the judgment for reconsideration, and the nature of the judgment being reconsidered, the legality of reviewing judgments, then the procedures for reviewing the judgment, and it includes the procedures that the objector adheres to, and the procedures that the court administration adheres to.

The second section discusses the scope of reviewing the judgment, deals with the extent of the authority of the subject circle to review the judgment, and includes the jurisdiction and review of the judgment in terms of the aspects on which the objection was based.

Then, the mechanism for reviewing the judgment and the circuit's decision and includes a review of the verdict, and a review of the pleading in the judgment, and the impact of the memorandum of objection on the

review decision, and the implications of the decision to review the judgment.

God grants success

ملخص البحث

تعتمد دراسة البحث (سلطة محاكم الدرجة الأولى في إعادة النظر في الحكم) على الدراسة المقارنة – في ضوء نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، ويحتوي البحث على مبحثين المبحث الأول صلاحية الحكم لإعادة النظر فيه، والمبحث الثاني نطاق إعادة النظر في الحكم.

قسمت المبحث الأول على مطلبين الأول طبيعة الحكم المعاد النظر فيه، وتضمن فرعين الفرع الأول استنفاد الولاية وأوضح فيه الحكم الذي استنفدت المحكمة ولايتها بشأنه، وما لم تستنفد المحكمة ولايتها فيه بحكم، ثم الفرع الثاني وهو مشروعية إعادة النظر في الأحكام وصور مراجعة الأحكام.

أما المطلب الثاني بعنوان إجراءات إعادة النظر في الحكم، ويتضمن فرعين الفرع الأول وهو الإجراءات التي يلتزم بها المعترض لإعادة النظر في الحكم، وأوضح فيه إيداع مذكرة الإعتراض، والمدة القانونية لإعادة النظر في الحكم؛ ثم الفرع الثاني وهو الإجراءات التي تلتزم بها إدارة المحكمة لإعادة النظر في الحكم.

وجاء المبحث الثاني بعنوان نطاق إعادة النظر في الحكم، وقسمت المبحث على مطلبين المطلب الأول مدى سلطة دائرة الموضوع لإعادة النظر في الحكم، ويشمل على فرعين الأول يتناول اختصاص الدائرة بإعادة النظر في الحكم، وانتهاء ولايتها، والفرع الثاني إعادة النظر في الحكم من ناحية الوجوه التي بني عليها الاعتراض ويتناول الوجوه التي من شأنها التأثير على الحكم، وإعادة النظر في الحكم على ضوء ملاحظات محكمة الاستئناف.

أما المطلب الثاني وهو آلية إعادة النظر في الحكم وقرار الدائرة، يتضمن فرعين الفرع الأول آلية إعادة النظر في الحكم، ويتناول إعادة النظر تدقيقًا في الحكم، وإعادة النظر مرافعة في الحكم، أما الفرع الثاني وهو قرار الدائرة في إعادة النظر في الحكم، ويشمل مدى تأثير مذكرة الاعتراض على قرار إعادة النظر، والآثار المترتبة على قرار إعادة النظر في الحكم، وفى النهاية أختتم دراسة البحث بخاتمة تشمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها أثناء الدراسة والبحث.

والله ولى التوفيق.

الفهرست

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الأول: صلاحية الحكم لإعادة النظر فيه.	٧
المطلب الأول: طبيعة الحكم المعاد النظر فيه.	١٠
الفرع الأول: استنفاد الولاية وإعادة النظر في الحكم.	١٢
الغصن الأول: الحكم الذي استنفدت المحكمة ولايتها بشأنه.	١٣
الغصن الثاني: ما لم تستنفد المحكمة ولايتها فيه بحكم.	١٨
الفرع الثاني: مشروعية إعادة النظر في الأحكام وصور المراجعة.	٢١
الغصن الأول: مدى مشروعية إعادة النظر في الحكم.	٢٢
الغصن الثاني: صور مراجعة الأحكام.	٣٠
المطلب الثاني: إجراءات إعادة النظر في الحكم.	٣٤
الفرع الأول: الإجراءات التي يلتزم بها المعترض لإعادة النظر في الحكم.	٣٤
الغصن الأول: إيداع مذكرة الإعتراض.	٣٤
الغصن الثاني: المدة القانونية لإعادة النظر في الحكم.	٤٢
الفرع الثاني: الإجراءات التي تلتزم بها إدارة المحكمة لإعادة النظر في الحكم (القيد والإحالة).	٤٦
المبحث الثاني: نطاق إعادة النظر في الحكم.	٤٩
المطلب الأول: مدى سلطة دائرة الموضوع لإعادة النظر في الحكم.	٤٩
الفرع الأول: الإختصاص في إعادة النظر في الحكم.	٤٩
الغصن الأول: الدائرة المختصة بإعادة النظر في الحكم.	٥٠
الغصن الثاني: إنتهاء ولاية الدائرة التي أصدرت الحكم.	٥٦
الفرع الثاني: إعادة النظر في الحكم من ناحية الوجوه التي بني عليها الاعتراض.	٥٩
الغصن الأول: الوجوه التي من شأنها التأثير على الحكم.	٥٩

الغصن الثاني: إعادة النظر في الحكم على ضوء ملاحظات محكمة الاستئناف.	٦٦
المطلب الثاني: آلية إعادة النظر في الحكم وقرار الدائرة.	٧٠
الفرع الأول: آلية إعادة النظر في الحكم.	٧٠
الغصن الأول: إعادة النظر تدقيقًا في الحكم.	٧١
الغصن الثاني: إعادة النظر مرافعة في الحكم.	٧٥
الفرع الثاني: قرار الدائرة في إعادة النظر في الحكم.	٨١
الغصن الأول: مدى تأثير مذكرة الاعتراض على قرار إعادة النظر.	٨٢
الغصن الثاني: الأثار المترتبة على قرار إعادة النظر في الحكم.	٨٥